احكام وقف هلال رحمه الله

من المطلع على ابى عبد الله
ولى الدين جار الله
سلمه

فرغ

استعجله الفقير محمد
عفى عنه

٥٧١

الحمد لله الذي وفق لكل خير ويسر وحكم بصحة الوقف ولزوم
وقفا عدلا شرعيا بشروطه المعتبرة وأنفذ أبو النصر والكمي
وقف هذا الكتاب المسمى بالبيان المعز للنبيه مصلح الدين المصطفى الرومي
عليه من منعم به عليه وجعله مسوقا له المدة الى ارواح مشايخ اهل سلسلته
العلا الدرجة الكبرى وله الكبرى وله ما سالته بتاريخ ٢٠ وشرط ان يعدم اهل
في الانتفاع به حسب شرطه وجعله مؤبدا للنفقة على حياته ثم لاولاده
اولادهم نسلا بعد نسل وابدا ما تعاقبوا ثم وما داموا يعرفون بالاستحقاق
بنيه ثم وثم ما داموا يعرفون بالاستحقاق اهل سلسلته عادوا يعرفون
يراه الحاكم الشرعي من كل الوجوه ومات عاد الوقف الى ولي عام المسلمين

عباس اكتو — نعمان الرومي — محمد الكراساني — نصوح الدين الرومي

MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISIM: V. Carullah
EGKI AY 571
YENI KAYIT NO.
TASNIF NO.

٢

قول الامام ٢ الوقف
٣ على الارض ٤ العامر
ولا سرط العمارة
٦ على الدار ٧ لوم معلوم
٩ على ولد ونسله كتوسيم
العلة سهم
١٢ على ارضا على سبيل
١٥ البولاية ١٧ الوقف
١٨ سهما ٩ بحال عند المسجد
٢٢ الى سبيل
٢٥ سهم ان عاد او على
٢٨ على الوالد سنة اسهام
٢٩ اجارة الوقف
٣٤ على ارضا صالح

كتاب داره مسجدا او خانا او جسر

٤ على الارض ٥ لوم سهم
ولا سرط العمارة ٦ احد
٧ على الارض ٨ ولد
ولا يرد عليه
١٠ على ولد ١١ الولد
١٣ الوقف الفاسد
١٦ على ١٧ الوقف
٢٠ على ٢١ الوقف
وقف المريض
٢٣ على ولا سلة الموقوف عليه
٢٦ على ان الفلان وضل فلان
٣١ بعض الوقف
٣٣ على ارضا على
بقوا ارضا لها مالك

٤ على الارض ٥ الوقف
ولا سمى من اين سوق عليها
٨ على ولد ٩ محدث الوقوف
مملوك يحيى العلم او على
١١ على ١٢ الوقف ١٣ نسله
١٤ على ان له ان يبيع
١٧ وقف شائع
٢١ على ارضا مساجد احد من ولد
٢٤ على ٢٥ الوقف
٢٧ على ٢٨ الوقف
٣٢ على ولاية الاب والوصي
٣٣ على ارضا على

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة وسماها موضعها وحدودها ولم يزد على هذا اسماانه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا قلت ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيا تصدق بها على الفقراء والمساكين قال لانها بمنزله النذر الاتري انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزله رجل يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فنفقته ان يتصدق بها ولا يجزيه على ذلك ولو ان رجلا قال مالي صدقه او قال مالي في المساكين فذر مالي في المساكين صدقة امرته ان يتصدق به ولا اجعله وقفا الاتري ان الفقهاء اختلفوا فقال قايلون منهم اذا قال مالي صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفاره يمين وقال اخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقهاء ان ماله وقف وكذلك الباب الاول قلت ارايت لو مات هذا الذي قال ارضي هذه صدقة او قال مالي في المساكين صدقة او قال مالي صدقه ولم يتصدق بها كما افتيته حين مات اكان جميع ذلك كله ميراثا عن ورثته على كتاب الله قلت ارايت ان كان حيا فلم يتصدق بذلك اينبغي للقاضي ان يجبره على ان يتصدق بشيء من ذلك او يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يومر فيما بينه وبين الله ان يتصدق بذلك ولا يجبره عليه قلت ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك ان جميع ذلك كله ميراث قال لانري ان الرجل يجب عليه زكوه ماله فيموت قبل ان يتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يودوا من ذلك شيا عنه وان اوصى بشيء من ذلك كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله مما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجب الله عليه في ماله الاتري انه لو مات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يوص شيا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشيء من ذلك اولا ترى ان رجلا مات وعليه ثلاث حجج الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشيء من ذلك كان من الثلث وهذا كله قول ابي حنيفة وعن ابي بكر قلت فما الحجة على من

خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك فقال ينبغي ان يؤدي ما
عنه جميع ذلك من ماله جميع وان لم يوص به لانه بمنزله دين
الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس واحق ان يعطا
وهو قول الحسن قال ينبغي لمن خالفنا وقال يقول الحسن
في ذلك ان يقول ان مات وعليه من زكاة او كفارات ايمان
ونذور قبل ان يؤدي ذلك وعليه دين سوي ذلك فقوم شيئ
وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرمائه و
من هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم ماله
علي الجميع ويجعل دين الناس وهذه الاشياء سواء فيكون لهذا
القول ان يتصدق عنه لكفارات ايمانه بعد موته ويحج
ويزكي عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح وينبغي ان يتصدق
عنه وذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغي للقاضي
ان حبسه وعليه ديون للناس وهذه الاشياء التي عليه لله
لله تعالى ان يجمع ماله فيقسطه بين ديون الناس وبين
هذه الديون التي لله عليه فهذا امر لم ير احدا من الفقها
والحكام فعله قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة علي
المساكين فاذهب اوالباب الاول سواء وهذا كله قول

ابي حنيفه وقولنا وسواء ان قال صدقة في المساكين او قال
صدقة ويسكت قال لهما سواء وكل صدقة لا تضاف الى
احد فهي للمساكين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى
حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد علي ذلك قليلا ولا
كثيرا قال لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقفا في قول
ابي حنيفه وقولنا وفي قول ابي يوسف اذا قال ارضي هذه
موقوفه ولم يزد علي ذلك فهي علي الفقرا وقال قوله موقوفة
لغة جايزة للوقف والفقرا وتكون وقفا للمساكين وهذا
قول عمن ابي قلت ولو قلت اذا قال ارضي هذه وقف ولم
يزد علي ذلك ان الوقف باطل خالفت ابا يوسف قال
لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يسم لا يهما هي فلذلك
الجهالة ولان هذا وقف ولم يسم سبيله ووجهه فالوقف
علي هذا باطل الا تري ان رجلا لو قال ارضي هذه محبوسه و
لم يزد علي ذلك لم يكن وقفا وكذلك قوله موقوفة فهما سواء
علي ما وصفت لك قلت ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة
ولم يزد علي ذلك امر تها ان يتصدق به واذا قال هي موقوفه
لم نامره ان يتصدق بها قال لان الصدقات كلها للمساكين

الا ان يعلم انه عنى بها غير هذا الذي ان الله تعالى يقول
في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين فكل صدقة لا تضاف
الى احد فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة
ولم يزد على ذلك كان ماله للفقراء والمساكين وليس قوله وقف
بمنزلة قوله صدقة لان قوله صدقة له معنى صحيح يعرف بما
اراد به وقوله وقف ليس له معنى يعرف من اراد به من الناس
ومن حجتنا في ذلك على من خالفنا وقال يقول لابي يوسف
ان يقال له ما تقول في رجل قال اوصيت بثلث مالي ان
يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال ينبغي ان يصدق
على المساكين قلنا له فاهول لو قال هذا اوصيت بثلث مالي ان
يوقف بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال لا يجوز ذلك فهذا فرق
بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الا ترى ان
رجلا لو قال ارضي هذه وقف او قال قد وقفتها او قال حبست
او قال هي حبيس محرمة او حبست اصلها او حرمت اصلها او
قفت او قال قد حبست هذه الارض او وقفت هذه الارض
كان ذلك كله باطلا لا يجوز على ما وصفت لك هذا كله بمنزلة
قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الا ترى ان

الارض توقف للدفن او لا مر يكون فتقول قد وقفت هذه الار
لدفني او حبستها لدفن او تقول هذه الارض بعد وفاتي
لعيالي ولا يبيعونها او تقول لعيالي فاذا كان قوله قد وقفت
هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى
وقف للدفن فلم جعله ابو يوسف على وقف الاصل دون وقف
الدفن وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا وقال اهل البصرة
كل وقف لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف وان قال
صدقة موقوفة حتى جعل اخرها للمساكين ولم يزد على ذلك
حكام اهل البصرة قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وقف
حدودها صدقة موقوفة ثم لم يرد على ذلك شيئا قال
ابو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا ولو ان محمدا
مات ماله بعد ذلك وهذا اول العامة من اهل الكوفة
مشى عن ابن عون الثقفي عن سرج قال جاء محمد بن الحسن
وكان ابو حنيفة يحتج بهذا الحديث ويقول ان قضاة قاضي
واجاز ذلك اجوف لانه مما يختلف فيه الفقهاء فاذا قضا
قاضي فاجازه ذلك جاز ابو يوسف عن عطاء بن السائب
قال سالت شريحا عن دار حبسها صاحبها على الاخر

قال الاخر من ولده فقال انما اقضي ولا افتي فاعدت عليه
المسئلة قال لا احبس عن فرائض الله وبلغنا ان رسلا لعبد الله
بن مسعود قال لعبد الله لو وقفت داري صدقة فكره ذلك
عبد الله وقال ادعها عن فرائض الله واما قولنا وقول
ابي يوسف فهذا وقف صحيح جايز يكون اصل الارض وقفا و
صدقة بغلتها على المساكين وما جاء من الاحاديث في اجازة
الوقف اكثر واظهر من حديث بن مسعود وبها نأخذ وبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب ان
يوقف ارضا له فوقفها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام و
غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عثمان
بن عفان في بير رومة ووقوف اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الي يومنا الناس هذا فاي حجة هي اوضح من هذا وهذه
اخبار متواترة لا يجوز ردها قلت فاذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة قال هو جايز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها
على المساكين ابدا ليس فيها رجعة وتكون موقوفة لله ابدا
على ما يكون عليه الوقف الجايز قلت ثم قلت اذا قال ارضي

هذه موقوفة ظن ذلك جايزا واذا قال ارضي هذه صدقة
ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا واذا قال ارضي موقوفة
ولم يزد على ذلك شيا انها لا تكون وقفا فمن اين قلت اذا اجتمعت
الكلمتان جميعا انها وقف جايز قال لانه اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه
قال مع قوله صدقه ولانه ذكر حبس اصلها وتصدق لها
وخرجت بقوله موقوفة من ان تكون نذرا وانما معنى قوله
موقوفة اي محبوسة الاصل وقوله صدقة اي يتصدق لها مثل
ما يتصدق به من الوقف فهذا وقف صحيح جايز قد سما سبيله
وحبس اصلها وكذلك الوقف الجايز الاثري الي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره في وقف
الارض ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فكانت الصدقة
انما هي في غلتها وكان قوله حبست اصلها اي حبست اصلها وكذلك
الوقف الجايز فبني علي مثل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا
قال ارضي هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها
فصارت بمنزلة النذر وخرجت محبوسة الاصل علي ما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب واما اذا قال موقوفة

من ان تكون

ولم يزد على ذلك فليس قوله موقوفة دليلا على انها للفقراء ولا دليل
انها للاتباع لان الوقف يكون للغني والفقير ولان الارض لو وقف
للدين والوصايا وحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوه
فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون مما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم عمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر
الصدقة على ما امره عمر بن الخطاب فلذلك ادخله حتى يجمع
الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جايزا
على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي موقوفة صدقة
قبل جايز التقديم والتاخير في ذلك سواء قلت ارايت اذا
قال حبيس صدقة او قال صدقة حبيس قال هذا جايز على
ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال حبس صدقة ارضي هذه
محبوسة صدقة او قال صدقة محرمة قال هذا جايز على ما
وصفت لك في قولنا واما في قول الي حنيفة فانه لا يحرسي
من ذلك وقال ابو خلد يوسف بن خلد قوله محرمة عندنا
وقوله موقوفة سواء عندهم من معنى الوقف من قول الرجل
ارضي موقوفة وقال هي لغة من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم
لا تجهل وهي اوي عندهم في معنى الوقف من قول الرجل

ارضي هذه موقوفة قلت ارايت ان قال ارضي هذه حبس
وقف ولم يزد على ذلك قال لا هذا باطل لا يجوز في قولنا ولا
لاني قول ابي حنيفة قلت ولم قلت ذلك قال لان معنى قوله
وقف ومعنى قوله حبيس سواء فكانه قال ارضي هذه وقف فهذا
باطل لا يجوز في قولنا قلت ولذلك لو قال هي محرمة حبيس
او حبيس محرمة قال نعم لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم
لهم لعله قال لك ابطلته قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة
حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ثم لم يزد على ذلك
قال هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ان يجعل فيها معنى الصدقة
او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما في قول ابي
حنيفة فلا يجوز ذلك وان جعل اخره للمساكين وقال اهل البصرة
اذا جعل اخره للمساكين فهذا جايز والا فلا يجوز قلت ارايت
اذا قال ارضي موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك قال هذا جايز
وهو بمنزلة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا الا ترى في قوله
موقوفة لله ابدا دليل انه اراد بها المساكين لان في قوله
قربة الى الله بقوله لله وخرجت من ان تكون موقوفة للذ
ابدا الا ترى اني رجلا لو قال ارضي هذه موقوفة لله

ابد الابتاع ولا توهب ولا تورث الا ان يرث الله الذي
له ميراث السموات والارضين ان ذلك جايز وكذلك لو
قال لوجه الله وطلب ثوابه وكذلك لو قال قد اوصيت
ان توقف ثلث ارضي بعد وفاتي لله ابدا لا تباع ولا توهب
ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال يوسف بن خلد و
لا يجوز ذلك لا ترى انه لو قال مالي لله لم يكن صدقة
واما نحن نستحسن ان نحمله على ما وصفت لك واذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك قال
هذا جايز قلت ولم قلت ذلك قال لما تقول في رجل قال
ارضي هذه صدقة على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا باطل
الا ان يدفعها اليه ويملكه اصلها او لم يكن
وقفا وهذا قولنا وليس الوقف هكذا اذا هو
قال ارضي صدقة موقوفة على فلان ولم يملك فلانا اصلها
لان قوله موقوفة حبس اصلها ودار الذي يصدق به على
فلان منهما الغلة دون الرقبة فلذلك قلنا فترقا فتكون موقو
فة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك كانت الغلة للفقراء والمسا
كين قلت ولذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان

قال نعم هذا جايز ولفلان الغلة حيوته فاذا مات فالغلة
للفقراء والمساكين والاصل وقف وكذلك لو قال صدقة
موقوفة لله ابدا على ولدي ونسلي او على ولد فلان و
نسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جايز الغلة لهم
حيوتهم فاذا انقرضوا كانت للفقراء المساكين قلت وكذلك
لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان ونسله قال نعم
هذا جايز وهذا امره قوله ارضي موقوفة على الفقراء والمسا
كين ان يبدا فيعطا فلان غلتها ما عاش فهذا جايز لانه قد
وقفها وقفا صحيحا وجعلها للفقراء الا انه استثنى غلتها لفلا
ن ما عاش وفلان ممن يجوز له الوقف ويجوز له الثنيا وقد قال
ناس من الفقهاء لا يجوز الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى
تجعل اخرها للمساكين ومن حجتهم على من قال بهذا القول
السهم الذي جعله عمر بن الخطاب في وقفه لذوي القربى هو
لم يجعل اخرها للمساكين وينبغي في قول من خالفنا في هذا ان
يبطل السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى
لان اخره للمساكين ليس وهذا جايز وهو جاري على ما امر
به عمر بن الخطاب وقد بلغها ان الزبير بن العوام تصدق بدوره

فقال هي على المردوده من بناتي ولو علما انه جعل اخرها
للمساكين فسمعي لمن قال لا يجوز الوقف حتى يكون اخره للمساكين
ان لا يجوز عنده وقف الزبير وهو ليس بشيء وهذا كله جائز
اذا قال صدقة موقوفة قلت اراءيت اذا قال ارضي هذه
موقوفة على ولدي ونسلي قال هذا لا يجوز لانه لم يسم اخرها
للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى
واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهذا
جايز وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة لا تباع ولا توهب
ولا تورث على ولدي ونسلي قال نعم هذا والباب الاول
سواء ولا يجوز شيء من ذلك الا ان يقول صدقة او يجعل اخرها
للمساكين قلت ارايت لو قال ارضي صدقة على الاتباع لم يرد
على ذلك قال هذا باطل لا يكون وقفا ولكنه يورث عنه قال
لها قلت ولو قال ارضي هذه وقف على المساكين قال هذا
جايز لانه حبس اصلها وصارت صدقة على المساكين بالغلة
دون الرقبة وكذلك الوقوف الجايزة قلت وكذلك لو قال
ارضي هذه موقوفة على وجوه الخير والبر قال نعم هذا ايضا
جايز قلت وكذلك اذا قال على وجوه البر ولم يزد او البر ولم

ولم يزد على ذلك قال نعم هذا كله جايز وكذلك لو قال
موقوفة على بني السبيل قال نعم هذا كله جايز الا ترى ان عمر
بن الخطاب قد جعل من وقفه سهما على بني السبيل فهذا جايز
عندنا وكذلك لو قال للجهاد او في الجهاد قال نعم هذا كله
جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة في الرقاب او قال يعتق
الرقاب او قال يعان بغلتها المكاتبون قال نعم هذا كله
جايز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل ثم وقف فقال
هي موقوفة او وقف على كذا وكذا وسمى وجها من وجوه البر
لا يحاط به فهو بمنزلة قوله موقوفة على المساكين وهو بمنزلة
قوله صدقة موقوفة لان الصدقة على المساكين من البر فاذا
ذكر حبس الاصل على وجه من وجوه البر لا يستطيع احد ان يقطعه وهو بمنزلة
قوله على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سواء وهو وقف جايز
فلا يكون اليتامى الا غنيا منهم شيء انما هي موقوفة على فقراء
اليتامى الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي بعد ودائي لليتامى
جعلت ذلك لليتامى من الفقراء دون الاغنياء فكذلك الباب
الاول قلت وكذلك لو قال للزمنى او المنقطع بهم قال نعم
هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة على

يتامى بني فلان وهو بنوه لحصون قال الوقف باطل الاترى
الفقراء اذا افترضوا لم يرد على من يكون الوقف وهذا لم يقله
قوله موقوفه على فلان ولم يرد على هذا فهذا باطل لانه لم
لم يقل صدقه ولم يجعل اخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه
من وجوه البر التي لا تقطع قال فلو اجزت قوله على ايتامي فلان
وهم لحصون لجعل الغني والفقير فيه سواء اذا كانوا لا يحصون
فهم للفقراء دون الاغنياء الاترى الى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين لجعل المسلمون ذلك في يتامى الفقراء دون يتامى
الاغنياء فكذلك اذا قال موقوفه على يتامى وهم لا يحصون
فالوقف جايز على يتامى الفقراء دون يتامى الاغنياء الاترى
ان يتامى الفقراء كون لهم في الخمس حق فاذا استغنوا منعوا
واما الوقف اذا كان على يتامى باعيانهم اعطوا اذا استغنوا او
لم يستغنوا قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقه على اليتامى
او قال صدقه في وجوه البر والخير والحج والعمرة والسبيل
قال هذا كله باطل ولا يكون وقفا ولكنا نامره فيما بينه وبين
الله ان ينفذ ذلك ولا نحبره على ذلك فان مات قبل ان

ينفذ ذلك كان ميراثا لورثته وهذا عندنا قوله صدقه على
المساكين او عندنا قوله مالي في المساكين وهو على ما وصفنا
قلت ولو قال ارضي هذه موقوفه على اكفان الموتى او على
حفر القبور قال هذا باطل جايز لانه وجه من وجوه الخير لا
تقطع قلت وكذلك لو قال موقوفه لسرج المساجد او على مرمة المساجد
او على الثغور او في عمارة ذلك او على ما اشبه ذلك قال هذا كله
جايز قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفه على يتامى بني تميم
وهم لا يحصون قال هم اليتامى الذي جعل لهم منهم من الخمس
والوقف جايز على فقرائهم دون اغنيائهم قلت ارايت
لو قال ارضي هذه موقوفه على فقرائي قال هذا باطل
لا يجوز لانه لا يحاط بهم ولم يجعل اخرها للمساكين ولم يقل
صدقه موقوفه قلت ارايت لو قال موقوفه على فلان فاذا هلك
فهي للفقراء قال هذا جايز على ما وقفها عليه قلت وكذلك لو قال
وقف على فلان صدقه قال هذا جايز وهذا بمنزله قوله
صدقه موقوفه للتقديم والتاخير في هذا سواء قلت لو قال
ارضي هذه على فلان صدقه موقوفه قال اخر هذا جايز قلت

ولو اراد ارضي هذه صدقة على فلان صدقه موقوفه قال
نعم هذا وقف جايز لانه موقوف الى خير فيه سواء ابو حنيفه
فانه كان لا يجوز شيا من ذلك ولا يجوز شيا من الوقف قلت لم
قال لانه يعود الى حنيفه لو لا يجوز قال لانه الذي جاء عن شريح
في ابطالها ولان رب الدار مالك لها اذا اوقفها لم يخرج
من ملكه الى ملك احد قلنا انما الاثر في اجازتها فهي اكثر واعم
من حديث شريح واما قوله لم تخرج من ملكه الى ملك احد فقد
راينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لاتباع ولا توهب ولا يورث
وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من ملكه الى غير ملك
وقد اجزنا ذلك من ابي اقر ان المسجد والوقف وهما عندنا
سواء ومن يحسا على ابي حنيفة المساجد التي اتخذها المسلمون
والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون
له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقايات في طريق
مكه وكذلك الخانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمارين
والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدفع طايفه من داره
لطريق المسلمين يطرقون فيه ان ذلك جايز وليس له الرجوع
فيهما اذا طرق المسلمون فيهما وكذلك الرجل يبني الدار في ثغر

من الثغور للمسلمين وسكنها المرابطون وكذلك الدار يبنيها
كذلك على ان يسكنها فقراء اصحاب المسلمين ومعتمريهم فهذا كله عندنا
جايز وهو قول ابي حنيفه لا يجوز الا في المسجد لانه لم ير
من ملكه الى ملك غيره ومن حجتنا في ذلك الرجل يرفع صدقته الى
وغيره الى المتصدق ثم يموت قبل ان يفرزها المتصدق انه هو
ليس لورثته فيها حق وهي كسايرالصدقه فهذا قد خرج من
ملكه فلم يؤل الى ملك وكذلك كذلك الوقوف وكذلك الذي
يضع صدقته العطر في المسجد الجامع الذي يجعلها المسلمون
فليس له الرجوع فيها وان مات لم يورث عنه وكذلك هذا
في هذه الاشيا بابه على ما وصفت لك قال ان ابى رجل اذا
جعل ارضه صدقة موقوفه واشهد على ذلك وجعل اجرها
للمساكين ولم يدفعها الى والي يقوم لها وجعل نفسه من
الولاه لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال ان وكل رجلا
يقبضها منه وجعله الوالي لها فالوقف جايز صحيح اذا قبضها
وهي موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان
مات لم يكن ميراثا للورثه وان لم يخرجها من يده الى عيوه لم
يجز ذلك له لها صدقة غير معقول منه وله ان يرجع فيها ولم

وان سمعها مني بداله وان مات كانت مواريا عنه ومحمد يجيزها
اذا قبضها وابي غيرصاحبهما ولا يجيزها اذا كانت لي بد صاحبها
واما ابي يوسف فقوله قول ابي يوسف واهل البصره فان الوقف
صحيح جايز وان لم يقبضها وابي غيرصاحبهما فان قال قايل
اخبرونا عن الرجل يتصدق علي الرجل بالارض اليجوز للمتصدق
لها عليه قبل ان يقبضها فانا لا نجوز ولا نلزمه صدقته علي ان
الا مقبوضة فان هذه التي لا يشك فيها احد من الفريقين انها
جايزه فاذا اقبضت بجيزها من اجاز الوقف ومن لم يجز الوقف
كذلك لا يجوز حتي يقبض الصدقه الموقوفه التي يجيزها بعض
الفقها ويبطلها بعضهم ولا يروها شيا فمن اين اجزتموها
انتم غير مقبوضة انما ينبغي ان يقاس الصدقه الموقوفه التي
في جوازها الاختلاف بالصدقه التي يجيزها الناس كلهم فكما
لا يجوز الصدقه التي يجيزها الناس الا مقبوضة كذلك لا يجوز
الصدقه الموقوفه الا مقبوضة قلنا لهم لا يشبه التي ليست
بموقوفه الصدقه قالوا انا من اين افترقا قيل لهم ما تقولون
في الصدقه التي ليست بموقوفه اذا جازت اتملك قالوا نعم
قالوا الصدقه الموقوفه اذا جازت اتملك قالوا لا قلنا فرهما

افترقا ومن قبل ان الصدقه التي ليست بموقوفه تخرج من ملك
صاحبها الي ملك المتصدق بها عليه فلا يجوز اذا صار تملكه عليها
من ان يقبضها والصدقه الموقوفه لا يزول بها ملك صاحبها الي
ملك احد من الناس كلهم ولا تصاح الي قابض انما تصاح في
القبض اذا كان ملك الصدقه يزول من ملك الي ملك واذا كان
ملكها لا يزول الي ملك لم تصاح الي قبض وهو معراه العين
فهذا افضل ما بين الصدقه الموقوفه وبين الصدقه التي ليست
بموقوفه وقلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجري الي الرجل
السبي الجري واحد منهما اجوز امرا والذي جعل له الجراية في
ذلك السبي والوابل الذي جعل الجراية اجوز امرا من جرمه
قلنا فاذا قال الوابل قد قبضتها من نفسي اتجوز ذلك قالوا
لا قلنا فاذا قال قد وكلتك بقبضها مني وقبضها مني
قالوا هذا جايز قلنا فاذا اجاز ذلك هو نفسه لم تجز واذا
وكل بذلك الفعل جاز هل رايتم احدا لا يجوز فعله في شي
ويجوز فعل وكيله فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بامره قالوا انما
يريد بالوكيل ان يخرج من يدي الواقف من نفسه واذا قبضها
الواقف من نفسه لم تخرج من يديه قلنا اليس يد الوكيل يد

من وكله قالوا نعم قلنا فيبدا الوكيل وبدا الوكيل سوا وقلنا لهم
اليس انما اشبهتم الوقف بصدقة الرجل على الرجل قالوا نعم
قيل لهم اخبرونا عن رجل وكل رجلا ان يفرق هذه الدراهم صدقة في المساكين
اخرجت عن ملكه قالوا لا قيل لهم هذا عموله الصدقة الموقوفة
في قولكم الذي لم يعلموا نعم لان وكيلها كما كان الى قبض
وانما اخرجت من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق
بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين اجوز ذلك حتى يجوز
في الوقف ويخرج من ملك الذي يتصدق بها فان لم يجز
حتى يتصدق بها وبملكه فقد فرقتم بين الوقف والصدقة
الذي بملكه فلا يجوز عليها بالصدقات التي اجمع الناس عليها
انها لا تكون الا مقبوضة وان قلتم في هذا انه جائز اذا قبضها
الوكيل من الذي يتصدق بها فقد جازت وخرجت من ملكه
المتصدق بها وعلم هذا الوقف سواء تقولون في رجل
وجب عليه زكاة ماله فوكل رجلا في قسمها للمساكين وبدا بها
قبل ان تكون هذه الدراهم التي بيد الوكيل للمساكين
وخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من مال
صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها صدقة مسمى

في قولكم ان يجزيه من الزكاة كما انه لو ادفعها الى المتصدق خرجت
من ملكه واجزته لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض فاي قول
اقبح من هذا وان قلتم لا يشبه هذا الاول فمن اين افترقا ومن
اين فرقتم بينهما فان قال قائل هذا الكلام سواء وجزيه ذلك اذا
قبضه هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل له ارض العشر
يجب عليه العشر فيوكل رجلا في قبض العشر اكان يجوز ذلك فان قال
لا يجوز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز ذلك وهذا اوا باب
الاول سواء قيل له ولم ذلك فقول في صدقة الابل والبقر والغنم
يوكل صاحبها بما يجب عليه من ذلك وكيلا فيدفعها اليه و
يجزيه ذلك فاي شي اقبح من هذا وما ذلك القول في الذي
يجب فيه الخمس لمن قال هذا القول فقد جعل وكيل الرجل
بمنزلة المتصدق فصار الرجل يستعمل نفسه من شيا وهذا كله
عندنا لا يجوز ولا يشبه ما خرج من ملك الرجل الى ملك المتصد
ما لا يخرج الى ملك احد قلت ارايت لو وقف ارضه من ارض الخرا
فان الوقف والصدقة في ارض الخراج سواء قلت ولم اجزت
ذلك قال لان ملك ارض الخراج لازما فيها وعليهم فيها
الخراج قلت ارايت ان وقف ارضا من ارض العشر اكان الوقف

ق

ج

هو المزارع قال لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل
شيء ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه لو كان فيها اكار
دونه لم يجز فيها سي بشرط فوقف الاكار نفسه لم يجز ذلك وكذلك
المزارع الاول قلت ارايت ان وقف صاحب الجوز ارضه
وهو المالك للاصل قال الوقف جايز قلت فان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فاذا انقرضوا ففي
المساكين قال هذا جايز وهي لمن سمي له من الفرق وبداء
بفرقه بعد فروعه على مثل ما شرط الا ترى انه لو قال ارضي هذه
هذه موقوفة على الفقراء والمساكين سدا بفلان فيعطا
كذا وكذا لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك جايز
على ما قال لك لك الباب الاول قلت ارايت الصدقة الموقوفة
اتكون في شيء من الحيوان والامتعة والثياب قال لا يجوز
الوقف في ذلك ما خلا البقر والارضين والكراع والسلا ح
المتصدق به الموقوف في سبيل الله فانه جايز على ما وصفت
لك قلت ارايت رجلا له ارض فيها رقيق وبيران وحعلها
صاحبها صدقة موقوفة ابدا بما فيها من العبيد والبيران
قال هذا جايز وهي وجميع ما فيها موقوف على ما شرط قلت

ولم احرث وقفه في العبيد الذين فيها والبيران وانت لا تجيز
وقف عبد ولا ثور وانك لا تجيز الوقف الا في الاصل قال
هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والبيران
احرث ذلك كله اذا وقف العبد والبيران خاصة لا يجوز الا في
الارض والاصل جايز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل
فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز الوقف الا ترى ان رجلا لو وقف
بناء داره دون اصلها لم يجز ذلك ولو وقف الدار بما فيها من
البناء جاز ذلك وكان البناء وما مع التربة كذلك الرقيق اذا
وقفهم مع الارض جاز ذلك واذا وقفهم دون الارض لم
يجز ذلك وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقفاهم
ارضا له فيها رقيقا والله اعلم

باب ٢ الارض يجعل داره مسجدا او خانا او مقبرة او غيره

واذا جعل
الرجل داره مسجدا للمسلمين او بناها كما يبنى المساجد واشهد على
انه جعلها مسجدا لله فهذا عندنا جايز وان لم يصل فيه و
هذا خلاف قول ابي حنيفة وكان ابو حنيفة رحمه يقول لا يكون
مسجدا حتى يصلي فيه ومن قال في الوقف انه جايز وان لم
يقبض اذا اشهد عليها فينبغي له ان يقول في المسجد هو جايز

وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه لهما الا خراجان
من ملكه المتصدق بهما الى ملك احد ومن قال في المساجد
لا يكون حتى يصلي فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد
من ان يقول الوقف لا يكون الا مقبوضا فاما نحن فنراهما سوا
واذا اشهد عليه الوقف وبنا المسجد واشهد عليه فهما جايزان
جميعا صلي في المسجد او لم يصل فيه قلت ارايت الرجل بنى الخان
بيتا للمسلمين كما يبني الخانات واشهد انه جعله خانا للمارة ينزله
المسافرون قال هذا عندنا جايز واما في قول ابي حنيفه فلا
يجوز ذلك واما في قول من يقول ان الوقف لا يكون الا مقبوضا
فلا يجوز ذلك حتى ينزله المارة فاذا نزلوه حينئذ ذلك كالقبض
واجاز ذلك قلت ارايت الرجل يهدم داره ويجعلها صحرا
مقبره للمسلمين قال هذا عندنا جايز وقد خرجت من ملكه
وصارت مقبرة وسواء عندنا اذا اشهد على ذلك دفن
فيها احدا او لم يدفن واما في قول من لا يجيز الوقف الا مقبو
ضا فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحد فصاعدا قلت ارايت
الرجل يحفر النهر في فلاة من الارض او في طريق مكة
او في بعض الامصار ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم قال

هذا عندنا جايز ان استقى منها الماء او لم يستق واما في قول
ابي حنيفه فلا يجوز ذلك ومن حجتنا عليه وعلى من خالفه
في ذلك سقاية السائب التي وقفها عثمان بن عفان بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى
يصلي فيه قيل له فما تقول في رجل جعل داره مسجدا وبناها
كما يبني المساجد وكتب بذلك كتابا واشهد على ذلك شهودا
واقر في كتابه انه جعل مسجد الله ابدا الا بتاع ولا توهب ولا
تورث يصلي فيه المسلمون ثم مات قبل ان يصلي فيه احد تكون
ميراثا فاي قول اقبح من هذا قال ارايت الرجل يشتري
الموضع ليبنيه في الطريق للمسلمين ويجعله طريقا لهم ويشهد
على ذلك قال هذا جايز عندنا وقد خرج من ملكه وصار طريقا
وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون عليها هم
قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقد صارت وقفا هم
قلت ارايت الرجل يبني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد
انه قد جعلها سكنا في سبيل الله للمرابطين وقتا قال هذا جايز
قلت ارايت لو اشترى دارا بعلة وجعلها موقوفة يسكنها الحا
والمعتمرون قال هذا جايز وهي وقف على ما وقفها عليه هـ

واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز شيء من ذلك والله اعلم بالصوا ب

باب الرجل يقف على المساكين ولا يشترط الارض ج

العمارة

قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جايزا على الفقرا والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك قال ينبغي للقاضي ان يبدا بما سمى من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدا من غلتها لعمارتها وما اصابها انت لها قال لاني لو اعمر خربة الارض وكان في ذلك ضررا على الفقرا والمساكين في مصلحتهم والتوبيخ عليهم الا ترى ان ابا حنيفه كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال اذا انا مت فخدمة عبدي لفلان ان الوصية جايزة يخدم عبده فلانا كما اوصى ما عاش وعلى فلان الموصى له خدمة العبد نفقة العبد في طعامه وكسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفه في رجل اوصى لرجل بغلة ارضه ان سقي النخل اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فلما كانت الوصية بغلتها للفقرا والمساكين فعمارتها عليهم الا ترى قوم لبسوا اباعيا فهم فاخذهم بالعمارة كما اخذت

ح

ك

لها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك اخرت مما صار لهم من الغلة النفقة لعمارة هذه الارض الا ترى ان لبسوا اباعيا لهم فاخذهم الا ترى ان الامام في ارض الخراج لو ان يدع لهم قدر ما يعمروه ويا خذهم بالعمارة ويكون نصيب الامام والخرا جيما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا على الفقرا والمساكين فانه يبدا فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقرا كان ارض الخراج ه يعمرها فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الخراج قلت ارايت هذا الوقوف التي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشي القايم بها هلاك نخلها وذهابه اترى للقايم بامره ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه لكيلا يفني نخلها ويخلف بعضها بعضا قال اري ذلك وامره به قلت ارايت ان كان قطعة منها سبخة لا شيء فيها ا ترى ان يبدا فيكسح ما فيها من سبخ ثم يكون بعد ذلك للفقرا على ما وصفت لك قال نعم لان فيها الزيادة في غلتها وعمارة لها واصلاحا قلت ولذلك حفر سوافيها واصلاح دراجها وتسميدها واصلاح مسايلها وزيادة ما كان مشتركا في غلاتها دار يغرس ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والاصلاح قلت

وترى ان بنى فيها غلة لاكرتها وحفاظها وكرن فيها
عمرها وانت تعرف اذا احتاج الى ذلك رايت له ان يبنى فيها
فى ذلك حفظ للارض وللغلة لها قلت ترى له ان يبنى فيها
سوبا ويستغلها اذا لا ارى له ذلك لان غلات الارضين
ليست تطلب فى اجاره البيوت وانما تطلب فى النخل والشجر
والزرع قلت فان كانت متصلة بالارض بحضرة المصر مما
يستغل من مثلها الغلة العظيمة من اجور البيوت ترى للقايم
هذه ان يبنى فيها بيوتا ويستغلها وهى افضل من غلات النخل
والشجر فاذا تعرف له ذلك اذا كانت الارض متصلا ببيوت
المصر وكان غلات البيوت يطلب من مثلها وهى عندى تعمر له
الدور قلت افترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل
سنينا معلومة قال نعم اذا كان راى ذلك فضلا وصلاحا
ينبغى للقايم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك قلت وكذلك
لو كان الواقف اشترط قال يبدا من كل ما اخرج الله من
غلات هذه الارض فى عمارتها واصلاحها قال نعم هذا
والباب الاول سواذكر العمارة اولم يذكرها اذا كان الوقف
على الفقرا والمساكين وفى وجوه البر قلت افترى ان يستاجر

فيه الاجرا فيما يحتاج اليه ولا عمالها عنه قال نعم قلت ارايت
الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جايزا ويقول نبدا فيخرج
من كل ما اخرج الله من غلاتها فى عمارتها واصلاحها و
اجورقوامها وفيما فيه مستزاد فى غلاتها نفقة بالمعروف
والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان اترى ان ينفق
ويصير كعمارة الوقف الذى وصفت لك على المساكين قال
نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدا به
كله قلت ارايت اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا على الفقرا و
المساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها واحتاج بنى منها الى
المرمه واجتمع فى يديه من غلاتها مال وعرض وجد من وجوه
البر ما يقدر على مثله فى كل حين وان اخر والعمارة الى العلة الماسه
لم يكن من ذلك ضرر شديد اترى له ان يعطى ما اجتمع و
فى يده من غلات هذه الارض التى حصرت فى وجوه البر الذى
لا يقدر على مثله فى كل حين وينتظر بالعمارة العلة الثانية قال
نعم ارى ذلك له ان يفعل وامره قلت فان كان اذا اخر ذلك
خربت الارض وكان هلاكها قال ارى ان يبدا فينفق من
غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى ياتى العلة الثانية بالمعرو

ف

فان ذلك افضل واحسن والله اعلم باب الرجل يقف
الدار على ان يسكنها لقوم ليسميهم ولا يشترط عمارتها على
احد ولا يسمي من اين يعمر قلت ارايت الرجل يقول داري
هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان سكنها لفلان ما عاش
فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هي على الفقراء والمساكين
قال الوقف على هذا صحيح جايز وهو على ما اشترط قلت ارايت
مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لابد منه على من هو قال
هو على الذي بيده ما كان حيا قلت ولم قلت ذلك قال لانري
انه لو اوصى لعبد نخل كان على الموصي لخلته سقي النخل وما لابد منه
للعمارة وكذلك هذا غلته من المرمة ما لا يستغني الدار عنه و
هذا والباب الاول سواء وعليه من ذلك ما يمنع الدار عن
التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة وهذا
قول ابي حنيفة في سقي النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا في
الدار فلو رايت ان هلك فلان الاول على من مرمة هذه الدار
مما لابد لها منه قال على الذي جعل له سكناها بعد الاول
وعليه في ذلك قائما على الاول على ما وصفت لك فاذا هلك الثاني
فصارت الدار على المساكين وحبست فينفق عليها من غلتها

في عمارتها واصلاحها وما بقي فهو للفقراء والمساكين قلت
ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة على ان سكناها
لفلان ما عاش وعلى ان على فلان مرمتها واصلاحها فما لابد منه
قلت ولم قلت ذلك ولا يري ذلك عمرى الاجارة قال ليس
هذا عمرى الاجارة الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه
كانت المرمة عليه لان السكني له وكل من كان له السكني فعليه
المرمة وكذلك اذا اشترط المرمة على من جعل له السكني قال الوقف
على ذلك جايز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس بغير الشرط
عليه شيء من ذلك قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة
موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة
وفلان حي فابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به قال
تواجر هذه الدار من احر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى
يستغني عن المرمة فاذا صلحت رفعت الى الذي جعلت له السكني
ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة والى الذي له
السكني ان يرمها ولم يكن عنده من مرمتها وجرف لمرمتها كما
صفت لك وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر على
مرمتها قال لا قلت ارايت هذا الذي يشترط عليه وجعل

له السكني ان ابي ان يرمها ولم يكن عنده نفقه قال تواجر وتقوم
من غلتها على ما وصفت لك قلت وهذا والباب الاول سواء
قال نعم قلت ارايت لو انهدمت فقال الرجل الذي له السكني هو
انا اعمرها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال
لان السكني له وله ان يمتنع بسكناها على اي الوجوه ما كان
ما لم يكن فيه ضرر قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكني
ان مات بعدما بناها البنا قال الذي بنا ميراث لورثته هو
دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البناء
قلت ولم قلت ذلك قال لانري ان رجلا لو ابنا بي دار من
غيره بناء ثم جاء رجل فاستحقها كان للذي بنا البنا ان يرفعه وكان
البنا له دون المستحق ولا يكون هذا سواء حالا من الغاصب
وقولنا على ما وصفت لك قلت ارايت سكني هذه الدار ان كان
جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البنا
وابا ان يدع الورثة ان يرفعوا البنا قال ليس له ذلك والسا للورثة
دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهذا على
قياس قول ابي حنيفة في الغصب قلت ارايت ان احتاجت هذه
الدار الى مرمة مرمتها الذي جعل له سكناها وان رحيطا لها

اول مره

بالاجر وجصصها وادخل فيها اجصاعا وبنا فيها البنا ثم مات
بعد ذلك ولا يخلص الى شيء من ذلك الذي له في الدار الا بضرر
شديد على البنا للورثة ان يأخذوا ما ادخلت فيها هذا الميت
من المرمة ويرفعوا ذلك له قال لا ولكن يقال للذي جعل له
السكني لهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثة هذا الميت
الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو فعل كانت المرمة التي
اخذتها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه
قيمة هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل
فان ابي ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة
فاعطي ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها فاذا استوفى
ذلك كان سكني هذه الدار لرجل له سكناها بعد هذا الميت على
ما وصفت لك قال لا ترى ان مر قولنا في رجل اوصى لرجل بغلة دار
ولاخر بنوبتها ان سقي النخيل على صاحب الغلة وان ابى ان يقوم
بعمل ذلك وفعله صاحب الرقبة رجع صاحب الرقبة بما
انفق في ذلك في السنة المستقبلة قلت ولم قلت ذلك قال
لانري ان رجلا لو اجا الى دار لرجل فمر فيها مرمة بغير
اذن صاحبها ولا يخلص مرمته منها الا بضرر في سمك

الحايط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار
ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما مر وليس لدا ن
يهدم ما سمك منها ولا يرفع مرمته منها الان فى هدم ذلك
ضررا على رب الدار الا ان شاء رب الدار ان يعطيه مرمته هو
يعينها على ما عليه فى ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل
الذي جعل له السكنى فى هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له
له ان شئت فاعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصا
الدار في المغصوب فان هو ابى او جرف الدار فاعطى من اجرتها
ورثة هذا الميت قيمة المرمة تردد عرف الدار الى الذي جعلت له
سكناها قلت ارايت اذا قال هذا الذي سكناها له الثاني
لورثة هذا الميت لا حاجة لي فارفعوا مرمتكم وان كان فى ذلك
ضرر على الدار فليس له ذلك واذا ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة
او جرف الدار على ما وصفت لك فاعطي ورثة هذا الميت من
اجرتها قيمة هذه المرمة لان فى ذلك ضررا على اهل الوقف
الذي جعل لهم بعد الرجل على الفقراء والمساكين الذي يصير اخر
الوقف اليهم فليس له ان يضر بهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه
رب الدار الاتي ان رجلا اوصى لرجل برقبة عبده ولاخر

بخدمة مرمات الموصي له بخدمته الى ان يهلك لصاحب الوصية با
لرقبة ان شئت فاد الي ورثة هذا الميت العبد الذي فى يديه هذا العبد
وكان العبد سالما لك وان شئت بع العبد بالذي فى يدي الميت
وكان فى ذلك بمنزلة ابين فى رقبة وكذلك ما وصفت لك وهذا
قول ابي حنيفة فى العبد اذا جنى وهو قولنا ايضا وكذلك المرمة لا
تخلص الا بضرر وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة
او جرف الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها ولا يستطيع
بيع الدار فى المرمة كما يبيع العبد بالعبد فلما لم يقدر على بيعها اجرناها
كما وصفت لك واعطيت هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا ورثة هو
قياس قول ابي حنيفة فى العبد الموصى بخدمته قلت ارايت ان كانت هذه
المرمة التي تعمها هذا الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة
لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص مثل الاجانة في
الارض والسماء وسقي النخل قال ليس لورثة هذا الميت من مرمة
ذلك قليل ولا كثير قلت ولم انفق الميت فى ذلك نفقة عظيمة قال
لان هذا ليس شيء قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا فقصره ولم يكن له اجر وكان لصاحب الثوب
ان يأخذه ولا نعطيه شيئا فكذلك هذا ولذلك لو اجا الي

ارض رجل فامارها لم يكن له على ما حدث شئ وهذا قول ابي
حنيفة في الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما
وصفت لك على قياسه ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه
احمر لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه الا ان يعطيه ما زاد
الصبغ فيه على ما وصفت لك لان هذا الصبغ قايم بعينه وكذلك
المرمة القايمة التي في الدار لا تخلص الا بضرر وهذا قول ابي
حنيفة في الصبغ وكذلك قولنا قلت واذا شبه عمل الخياط
عند رجل اوصى لرجل بخدمة عبده فصار يخدم له ويطعمه
ويكسوه ثم مات الموصي له بخدمته فليس لورثته من النفقة في
رقبة العبد قليل ولا كثير قال نعم وهذا قول ابي حنيفة في النفقة
على العبد وقولنا قلت وكذلك لو اجعل الواقف سكنى هذه
الدار لولده ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله مردود على
ما وصفت لك وكل من صار له في سكني هذه الدار حق
فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولو ورثته اذا مات
مثل الذي وصفت لك في هذه الابواب قلت ارايت ان كانت
الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم يؤجر و
قال الاخرون لا يؤجر وليس عندنا ما يؤجر قال تقسم سكني

فيدفع

هذه الدار بينهم على كل واحد منهم ما اصابه من هذه الدار
فيؤجره ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابا منهم ان يؤجر ما دفع اليه
فانه ينبغي للقاضي ان ينزعه منه ويواجر حصته من ذلك بمثل
ما اخرج الله حصته من هذه الدار الحصة الذي اصابه فاذا
استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه يسكنه وهذا قياس الباب
الاول قلت ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حتى الدار
يواجره قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمساجر فيها حق افلا
تجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى
لرجل بسكنى دار ولم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي يجعل له
سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره. وهذا عندنا بمنزلة رجل
اوصى لرجل بخدمة عبده فليس له ان يواجره قلت ارايت
هذا الذي جعل له السكنى في هذه الدار اله ان يسكن في هذه
الدار رجلا بغير اجاره قال نعم قلت ولم قال لان ابا
حنيفة كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن له ان
يواجره وكان له ان يعيره فكذلك الذي جعل له السكنى الدار
هو اثبت حقا فيها من المستعير فاذا كان للمستعير ان يعير
فكذلك الذي جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب قلت ولم

قلت ليس له ان يؤاجرها اذا اتى ان يرممها او جرت عليه فقده
اجرها قلت وليس للموقوف عليه ان يؤاجرها قال لا لان في
ترك هذا خراب الدار وذهاب عمارتها وتغييرها عن حالها
والاجارة ليست له انما هي للعمارة ولا يشبه هذا الباب الاول
قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطي ممه المومه في
الباب الاول الذي وصفت لك ان هو فعل وادي ممه ذلك غير
مات فقال فورثته بمنزلة ورثته الاول على ما وصفت لك وكان
ابو حنيفة يقول لو ان رجلا له سفل عليه علو فانهدم
فابى لا اجبر صاحب السفل على البناء ولكن اقول لصاحب العلو
ابن السفل والعلو جميعا ويحال بين صاحب السفل وبين السفل
حتى يعطيك قيمة ما السفل فلذلك ليس للموقوف عليهم ان يؤاجروها
ولكن اجرها عليه للعمارة فهذا اقرب ما اقدر عليه في ذلك
قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اري له ان يسقط شيء
من بنائها ان يبيعه وان يرممها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت
ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عناه الوقف قال اذا رايت
النقض الدار قد خرج من ان يكون وقفا فلا ان بيعه ولا يشبه
هذا البناء القايم الذي وصفت قلت ارايت لو اوقف هذا

قد قلت

النقض لرجل وقفا اذا زال الدار عن انه عاد في ميراثه او بيع

ينفق عليه

باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمي من ان

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا
على رجل ما عاش ولم يذكر العمارة اتري ان يعمر هذه الارض
قال ارى ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها منه في الما
وحفر السواقي وتخضير مسايلها وما لا بد لها منه وما يمنعها
من تغيرها عن حالها التي وقفت عليها قلت ولذلك الدار هو
يعمرها الرجل لها الغلة او الحوانيت قال لغير هذا ذلك سواء وهو بمنزلة
ما وصفت لك في الارض ينفقها الرجل ولا يسمي عمارتها قلت ارايت
من غلتها ما استرم منها وبناء الهدم منها قال يعمر قلت ولا يزيد
عمارتها على الحال الاولى شيا قال لا وهذا استحسان مني في
ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فالغلة
على ما جعل له قلت ارايت ان كان انما جعل لهذا الرجل غلة سنة
واحدة بعمر هذه الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي لهذا
الرجل قال لا ولكن يجعل له غلة السنة هذه وليس له من
عمارة هذه الارض في هذه السنة شيء قلت فان كانت هذه
الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما

وصفت لك قال نعم قلت لمن ابى افترق السنة الواحدة و
السنتان قال هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة يقول لي
ذلك اذا اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقي
النخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا اوصى
له بغلة سنة او سنين كانت له الغلة ولم يكن له من العمارة شي
واذا كانت له ثلث سنين فصاعدا فعليه العمارة على ما وصفت لك
والله اعلم باب الرجل يقف الارض او الدار
على قوم معلومين فيسقط من بنا الدار ومن نخل الارض شي
والعمارة في ذلك

قلت ارايت رجلا اوقف ارضا وتفل صحيحا على
قوم رباعيا لهم فقال ما اخرج الله من غلاتها لهم لقوم قد سماهم
فسقط منها بناء من بنائها ومع القائم بامر هذه الصدقة دراهم
كثيرة من غلتها ارى له ان يرمها بغلة الغلة فاذا استغنت
عن ذلك اعطي ثمن النقض من جعلت له غلة هذه الارض قال
لا قلت لم قال لان خصومة في غلتها وانما قال الواقف ما اخرج
الله من غلاتها لهم ولم يقل من ثمن نقضها ولا اعطيهم الا فيما
سمي لهم الواقف ولكن امر القائم لهذه الصدقة ان يقف ثمن
هذا النقض في يده واذا احتاجت هذه الصدقة الى مرمة

ج

اعاده فيها قلت وينفق على مرمتها ايضا من هذه الدراهم
قال نعم ويعطى هؤلاء الذين وقفت عليهم هذه الصدقة ما فضل
من الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل من النقض قال
نعم قلت وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شي قال نعم
هذا كله سواء على ما وصفت لك قلت ارايت المسجد يكون في
المحلة فيحتاج اهل المسجد الى نقضه قال لا باس بذلك اذا
اعادوا الثمن في بنايه قلت احب اليك ان يدخل ذلك النقض
في بنا المسجد وفي بنا الوقف ما لم يكن فيه ضرر بين قال نعم احب
الي من بيع ذلك قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله ابد الخرب فلم يصلح لشي ارى للقايم بامرها ان يبيع بعض
تربتها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاحها
قال لا ارى له وانها عنه ولا يجوز ان يبيع شيا من ذلك قلت
فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي
يموت في الارض ويعمره بها وهو ما وصفه الواقف ولا يبيع
بعض تربة هذه الصدقة فيصلح به الباقي منها قال لا يشبه
النقض التربة الا ترى انه لو اوقف ذلك البناء دون التربة
لم يكن وقفا ولو اوقف القطعة التي اراد المقيم بامر هذه الصد

قه

بيعها كان ذلك وقفا جائزا لانها اصل ولا يشبه الاصل
البناء والنقض ولا يجوز وقف شيء من الوقف الا في الاصول
قلت وان باع شيأ من بنايها لم يستهدم ليجدد مرا وا بعض
النخيل وهو حي ليضرب قال لا يجوز بيعه في شيء من ذلك ورد
ذلك قال قلت ارايت ان كان المشتري قد ضرب النخل وهدم
كان ينبغي للقاضي ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضي بالخيار
ان شاء ضمن ذلك المشتري وان شاء البايع الذي كان على الصدقة
فان ضمن القاضي القايم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين
البايع والمشتري ويتبع القاضي ان يعمر بقيمة ذلك الارض الدار او ح
وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن الذي اعطاه ولا يجوز
البيع فيهما قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة ان كانت ارض
نخل ارى له ان يسوي لها ما لا بد لها منه من اللقاح قال
نعم لان تركه فيه ضرر على قلت ارايت اذا كان فيها فحوله
ما يفضل ثمن لقاحها قال يكون ما يبيع من ذلك بمنزلة الغلة قلت
ارايت ان كان فحولها محتاجا الى الوقت الذي يحتاج فيه
الى اللقاح فان فضل من ثمن ذلك كله شيء كان بمنزلة الغلة قلت
ارايت ما اخرج الله من اصول نخل هذه الارض من الفسيل

والبسر القايم بامر هذه الصدقة فيكون ثمنه بمنزلة الغلة
قلت اوكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال نعم قلت و
كذلك كلما كان يقطع من النخل مما تركه على النخل فيه ضرر قال نع
قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من العراسن الذي لا يصلح
اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة قلت ارايت النخل الذي
يثبت في الجدد فيحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع
ذلك وتكون بمنزلة الثمار التي خرجت فيها قلت ارايت ان
كان في موضع لا يضر بشيء وفيه منفعة قال لا يباع شيء من
ذلك ويترك على حالته وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا
الحرب بعد ذلك قال هو بمنزلة النخل الذي فيها قبل ذلك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه
قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت لو كان في هذه
الارض نخل يطلع ليس له ثمر قال يباع عن ذلك الطلع وثمنه
بمنزلة الثمرة لان هذا ثمن ثمرة هذا النخل قلت افترى للقايم
في هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر النخل قال نعم اذا كان في
ذلك فضل وزيادة قلت افترى له ان يضرب شيأ من ذلك قال
لا يضرب شيأ منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو جيز فيه

يعمل في ذلك بالذي هو خير فلت وكذلك علة السم هو يعمره
غلة الغل قال نعم قلت وكذلك غلة الاس والخلاف والزرع
والطرفا والعلف قال نعم هذا كله سواسية للقايم بامر هذه
الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون يعمره الغلة على ما وصفت لك
قلت ارايت رجلا جا الى دار فوقف على الفقرا والمساكين
فاراد رجل من القايم بهذه الصدقة ان يهدم الدار يعمرها هل
يخلص له ذلك الا بصورة امر القول في ذلك قال يعطى يعمد ما
ارى من ثمن غلة هذه الصدقة واما ما كان من مرمة يعمرها نحو
غسل الدار وتحصيصها التي لا قيمة له فلا شي له فيه قلت ارايت
الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القايم بامرها ما
يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما تحمل
العمارة في الغلة ولم تحمل في بيع سواد ذلك قلت افترى لوصي اليتيم
ان يستدين عليه في بعض قال نعم قلت فلم لا يكون القايم بامر هذه
الصدقة بمنزلة ولي اليتيم قال لان اليتيم القايم بامر
هذه الصدقة لا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه
وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى ان وصي
اليتيم يستري له بالنسية متاعا فيحاسب الميت مرجوا له في ذلك

الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينا عليه ولا يجوز لولي
الصدقة ان يشتري شيا من ذلك ولا يفعله باب
الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك قلت ارايت رجلا
جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين
قال هذا جايز قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايكون
له من غلات الوقف شي قال نعم هو اسوة من كان من ولده
يوم وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم من
ولده الاسم يجمعهم جميعا وانما انظر الى الغلة يوم تكون غلة من
كان له من الولد يوميذ فهم فيها جميعا سوا لان الغلة انما تجب
لما كان منهم مخلوقا يوم تكون غلة فمن كان للواقف يوميذ من
الولد فهم جميعا سوا وانما هذا عندي بمنزلة رجل يقول
قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله
الذين يكونون يوم يموت الموصي فيكون الثلث لهم ولا انظر
الى من هم قبل ذلك وادخل في الثلث من كان مخلوقا يوم يموت
الموصي فيكون الثلث لهم ولا انظر الى من هم قبل ذلك وادخل
ومن كان مخلوقا يوم اوصى ولذلك الوقت انما اوصى الى الغلة
يوم يحي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا في ذلك سواء

ولا الف الى من مات منهم قبل محى الغلة كما ادخلت فى الباب
الاول من حدث قبل موت الموصي ولا الف الى من مات منهم
قبل موت الموصى لهم ولو لا جعل الوقف على من كان حيا يوم
وقفت الارض ولا يجعل لمن يحدث سواء والوقف يؤميد لهم
خاصه فيكون على الذين كانوا مخلوقين خاصه دون من يحدث
منهم كما تقول فى الوصية انما تكون لمن كان يوم موت الموصي ولا
يجعل لمن يحدث بعد ذلك شيا لان الوصية وجبت بالموت و
الوقف وجب بالاشهاد وبينهما فرق فاما الوصية فقد ملكها
الموصي لهم لو ان الموصي ولا يخرج ملكها عنهم ولا يدخل فيها من
يحدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما الوقف فلم يملك
الموقوف عليهم من الارض شيا بالاشهاد بالوقف وانما يملكون الغلة
يوم يجي وليس يملكونها يوم قبل ان تخلق الغلة وانما انظر الى الغلة يوم
يجي والى الوصية يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصية ملكها
اهلها بالاشهاد لهم بالوصية دون الموت ولذلك الوقف لم
يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا بالوصية بالوقف
منه شي دون ان تخلق الغلة وانما يملكون الوصية بموت الموصي
والغلة لهم في الوقف يوم تخلق وانما فيه اس الوصية يوم تجب

بموت الموصي فياس الغلة يوم تخلق قال ابو خلده يوسف بن
خالد ان الوقف والوصية في هذا سواء ان قال قايل لما حكمت
على من قال يكون الوقف لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقفوا
دون من يحدث من الولد قيل له ما تقول في رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابتي فلان فان قال هي لمن كان ويكون
من القرابة قيل لمن ان اختلف قوله ولدي وقوله قرابتي
فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم
وقف الوقف دون من يحدث قيل له ما تقول في السهم الذي
جعله عمر من الخطاب من وقفه لقرابته ينبغي لكان يبطله لان
الذين كانوا يوم وقف عمر من الخطاب قد انقرضوا فلم يبق منهم
احد وانما يجعل انت لمن كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون
من يحدث وهذا السهم جار منذ مات عمر من الخطاب على قرابته
الى يوم الناس هذا ويقال له ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي فان قال هي على من كان ويكون من
الولد وولد الولد فقد ترك قوله وان قال هو على من كان
من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف دون من بعدهم من قوله
ويقال له ارايت ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم

ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ذلك ولد لصلبه وولد
ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف
واعطي من حدث من ولد الولد ولا اعطي من حدث من ولد
الصلب لان الوقف انما صار لاولاد هم قيل فيعطي من
يحدث من ولد الولد ولا يعطي من حدث من ولد الصلب
فمن اين افترق ويقال له اراءت من حدث من ولد الصلب
الذين لا يعطيهم هو يعطي من يحدث من اولادهم فان قال نعم
قل له لا يعطي الا با لا ظهر حادثون ويعطى ابناءهم وانما حدثوا
بعدهم فاي قول اعجب من هذا فان قال اعطي ولد الصلب الذين
كانوا يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب
الهادئين دون اولادهم قيل له فمن اين افترقت بين من يحدث
له من ولد الولد وبين الولد وهم جميعا ممن لم يكونوا مخلوقين
يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول اراءت ان اقال له
ارضي صدقة موقوفة على الفقراء من ولد عبد الله وكان في ولد
عبد الله يوم وقف الوقف فقراء واغنياء فان قال اعطي فقراءهم
يوم وقف الوقف ولا اعطي الا غنيا شيئا قيل له لان الوقف
وجب لهم باعيانهم خاصة دون الاولين فان قال نعم

هو

هو لهم كان الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف
دون من يحدث قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا اغنياء
ينبغي في قياس قولك ان يعطى الذين هم اليوم اغنياء لانهم كانوا
فقراء يوم وقف الوقف وقد وجب لهم ويمنع الذين هم فقراء
لانهم كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارايت
لو كان وقف على فقراء قرابته ومواليه واستغنا قوم وافتقر
الآخرون يسعني في قولك ان نعطيهما الذين هم اليوم اغنياء
ونحرمهما الذين هم اليوم فقراء فليس هذا بشيء وليس هذا
على معاني كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذاهب الناس
في وقوفهم على من يكونوا فقراءهم يوم تأتي العلة وعلى ان
يحرموا من استغنا منهم وقد خلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف
على الولد ايضا ينظر الى من كان يوم تأتي العلة ويقال لمن
كان الوقف على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من
يحدث ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
ونسلهم وولد لصلبه وولد ولد فان قال الوقف عليهم
ما تناسلوا قيل له تركت قولك ينبغي في قياس قولك ان تجعل
الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم الذين كانوا

يوم ده خاصه دون من يحدث لا لهم كانوا نسلا مخلوقين يوم
وقف الواقف لهم لما جعلت الوقف لمن كان مخلوقا من الولد دون
من يحدث ولم تجعل لمن يحدث من الولد شيا فكذلك لا تجعل
لمن يحدث من النسل شيا ويقال له اذا كنا نجد للواقف نسلا
يوم وقف الوقف لم لا تجعل الوقف لهم دون من يحدث
كما انك اذا وجدت الواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته
لهم دون من يحدث من الولد من ابن فرقت بين الولد والنسل
ويقال له ارايت لو اقال ارضي صدقة هذه موقوفة على
نسلي وله ولد لصلبه اكنت تجعل لمن يحدث له من الولد شيا فان قال
نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل يوم وقف الواقف
فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل من الولد من يحدث ومن
اين افترق قوله من ولدي وقوله نسلي اذا كانوا مخلوقين
اذا كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف قلت ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى من يحدث
لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين قال هذا
جايز قلت فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة اتعطي هؤلاء
الولد الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث

له من الولد شيا وانما انظر الى عدد هم يوم تاتي الغلة الا ترى
لو ان رجلا قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي فاذا انقرضوا
جميعا ففي الفقراء والمساكين اي انما انظر الى عدد هم يوم تاتي
الغلة ولا اعطي من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيا ه
واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عدد هم يوم تاتي
الغلة فكذلك الباب الاول لا يكون لمن يحدث من الولد و
انما انظر الى محيي الغلة لمن كان منهم مخلوقا يوم تاتي الغلة فقد م
وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارا
لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال كلما مات منهم
بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد اه
قلت ارايت من مات منهم بعد محيي الغلة قال حصته من مات
منهم بعد محيي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله اقضي من
ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه وادرث زوجته منه لانه
مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي
لمن بقي منهم دون من هلك منهم قلت ارايت لو ان رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فمات بعضهم وجبت لمن
بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل محيي

العلة وادخلت فيهم من حدث منهم قبل محي العلة ومن مات
منهم بعد محي العلة فعد وحسب حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت
لك ولا حق له فيما احدث من العلات وله لك الولد قلت فما تحمد
على من قال لا يكون الوقف الا على من كان محلوقا يوم وقف
الوقف دون ما احدث قال له فما تقول في رجل قال قد
وقفت ارضي على ولدي وعلى اولادهم ونسلهم فينبغي في قياس
قولك ان لا تعطي الا من كان محلوقا يوم وقف الوقف من الولد و
النسل ولا تعطي من يحدث له من ولد الولد و النسل فهذا ليس
بشيء وامر الناس على خلاف هذا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد قال هذا جايز
ويقسم غلة الصدقة على الفقراء فاذا وجد له ولد بعد ذلك
اعطي غلة هذه الصدقة وانما هو بمنزلة رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين الا اني ان ولد لي ولد فغلتها
له ما بقي ولد لك ولد على من يحدث لي من الولد قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة على ولدي وليس له ولد الا واحد قال
الوقف كله له ولذلك ان كانوا افترضوا فلم يبق منهم الا واحد
فان الوقف كله له الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول

اذا اوصى واوصيت سلمت الى الولد فلان وليس لفلان الا ولد
واحد قال له كله فكذلك الوقف عندنا قلت ارايت ان قال
ارضي موقوفة على بني وليس له الا ابنان قال الوقف لهما اذا
كانا من البنين اثنان فصاعدا فهو بينهم قلت ارايت ان لم
يكن له الا ابن واحد وله ابنة نصف غلة هذه الارض وما
بقي فهو للفقراء والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اهل ما بقي
له سنين اثنان فاعطيه النصف وما بقي فهو للفقراء لان الوقف
عليهم لقوله صدقة موقوفة وهذا عندي بمنزلة رجل قال
ارضي هذه صدقة نصف غلتها لابني ثم يسكت عن ما بقي فهو للفقراء
والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني
فلان وليس له الا ابن فلانة النصف وما بقي فهو ميراث فكذلك
هذا عندي غير ان ما بقي في الوقف فهو للمساكين لقوله صدقة
موقوفة في اول الكلام فكل ما يكون في اول الوصية ليس له وجه
معلوم فهو للمساكين الفقراء صدقة موقوفة وهذا كله قول
ابي حنيفة في الوصية على ما وصفت لك وقولنا قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واناث
قال فهم جميعا فيه سواء لا يفضل احد على احد بشيء قلت ارايت

اذا قال على بني وله بنون وبناه قال هم جميعا في الوقف سوا
لان البنين والبنات اذا جمع كانوا مذكورين يوسف بن خالد
عن ابي حنيفه في رجل قال قد اوصيت الى بني فلان وله
بنون وبنات قال الملك هم جميعا وهو قولهما سوا وكذلك الوقف
واما يعقوب فروى خلاف ذلك وقال للبنين دون البنات
الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول عند المراه من بني فلان فاذا
كان كذلك فالذكور والاناث لم يدخلوا وهذه رواية يعقوب
قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله
اخوه واخوات قال هم جميعا سوا في الوقف قلت وهذا بمنزله
قوله بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سوا في الوقف قال
هذا كله سوا وهو جميعا سوا الا ترى الى قول الله تعالى فان
كان له اخوه فالاخوة والاخوات في ذلك سوا قلت ارايت
ان قال ارضي صدقه موقوفه على بني وليس له بنون وله بنات
قال الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول
قلت فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف على المساكين
ولا يكون للبنين شي قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه
على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنون داري قال
الوقف لمن سكن منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها قلت ارايت
ان انتقل منهم عنها طايفه وسكنها طايفه منهم لم يكونوا سكنوها
قال الوقف لمن بقي الغلة هو ساكن بالبصرة وانما هذا بمنزله
قوله على فقرا ولدي فمن استغنا منهم ومن افتقر ادخلته و
كذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل عنها منعته كما منعه
من استغنا ومن سكنها اعطيته كما اعطى من افتقر وهما عندنا سوا
قلت وكذلك لو قال على فقرا قرابتي الذين يسكنون البصرة
قال هو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقه
موقوفه على ولدي العور والعميان قال الوقف لمن كان منهم
اعور او اعمى دون الباقين قلت ارايت من اعور منهم بعد

وبنات قال لانه يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بني فلان
ولا يقال للبنات خاصة بني فلان فكذلك وقفت عليهما قلت ارا
لو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على بناتي وله بنون وبنات
قال الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول
قلت فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف على المساكين
ولا يكون للبنين شي قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه
على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنون داري قال
الوقف لمن سكن منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها قلت ارايت
ان انتقل منهم عنها طايفه وسكنها طايفه منهم لم يكونوا سكنوها
قال الوقف لمن بقي الغلة هو ساكن بالبصرة وانما هذا بمنزله
قوله على فقرا ولدي فمن استغنا منهم ومن افتقر ادخلته و
كذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل عنها منعته كما منعه
من استغنا ومن سكنها اعطيته كما اعطى من افتقر وهما عندنا سوا
قلت وكذلك لو قال على فقرا قرابتي الذين يسكنون البصرة
قال هو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقه
موقوفه على ولدي العور والعميان قال الوقف لمن كان منهم
اعور او اعمى دون الباقين قلت ارايت من اعور منهم بعد

الوقف او عمي ايعطيه قال لا قلت ولم قال لان قوله العور
والعميان بمنزله الاسم فكانه قال موقوفه على ولدي فلان و
فلان فلم ان افترق قوله العميان وقوله الفقرا والذين
يسكنون البصره فحعلت الوقف في قوله العميان لمن كان اعمى يوم
وقف الوقف دون من يحدث له العمى من الولد وجعلت في قوله
الفقرا وفي قوله الذين يسكنون البصره لمن حدث له الفقر من
الولد ولمن سكن البصره منهم ومنعت من انتقل واستغنى
قال هما معنيان اما قوله الفقرا فالفقر يحدث بعد الغنا والعمى
يحدث بعد العمى وكلما كان هكذا فانما هو صفه فاذا اعاد الى
الصفه اعطيه واذا زال عنه الصفه لم اعطه وكذلك السكنى
فاما العميان والعور فانهما لم يجعلا صفتين جميعا عنهما بمنزله هو
الاسم وليستا بمنزله الصفه التي تزول وتعود وكذلك ما كان
لا يزول عنه الاسم الذي سمي به ووصف فكانه عهد لقوم
باعيانهم قلت اذا قال صدقه موقوفه على اصاغر ولدي
وادنى على صغارهم دون كبارهم قلت ارايت ان حدث
له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف لا لان قوله الاصاغر
بمنزله قوله العور وهو على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك

والصغير يذهب اذا كبر والعور لا يذهب اذا اعور قال لان
الصغر لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزله الكبر الاسم ولا
يسمه هذا قوله فقرا ولدى لان الصغير يكون غنيا والغني
يكون فقيرا والساكن يعمل بعد السكنى ويسكن بعد الاعمال
واما الصغير فلا يكون صغيرا بعود ما كبر على ما وصفت لك هو
يعود الغني فقيرا بعد الغنا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولد العباس بن عبد المطلب وليس للعباس
ولد لصلبه قال اعطي ولدي وولد ولدي ما تناسلوا قلت
ولا يشبه هذا عندي ولد فلان ولفلان ولد لصلبه
احيا قال لانه كان فلان الموقوف على ولده له ولد لصلبه
جعلت الوقف لهم خاصة دون ولد ولده اذا كان
الموقوف على ولده قد صار كالبيت من البيوتات وليس
له ولد لصلبه جعلت الوقف لولد اجمعين لان معاني
الناس في هذا هذا الا تري ان من قولنا ان رجلا لو
اقال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد ولد
ولدا بني اعطي الثلث ولد الصلب دون ولد الولد ولو قال
قد اوصيت بثلث مالي لبني هاشم ولبني امية اعطيت

الثلث بني هاشم اجمعين وبني امية اجمعين وجعلت من م
ترتب ولاءه ومن بعدت سواء والله اعلم باب الرجل
يقف ارضا على ولده فيحدث اخرون قبل مجي الغلة او بعد
مجي الغلة قلت ارايت الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة
على ولدي فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين قال الوقف
جايز صحيح وهو على ما وصفت لك قلت ارايت ان حدث له ولد
بعد مجي الغلة ايكون له نصيب في الغلة قال لا ولكن يكون له
نصيب فيما يحدث من الغلات واما الغلة الاولى فهي لمن كان
مخلوقا من الولد يوم مجي الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد
مجي الغلة فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق وانما حقه فيما
كان من الغلات وهو مخلوق قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ولفلان يوم
ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصي ان الثلث للذين
كانوا مخلوقين يوم مات الموصي وليس لمن حدث بعد ذلك
في الثلث حق فكذلك الوقف على ما وصفت لك وهذا قول
ابي حنيفة وقولنا قلت ارايت ان كانت امراة هذا الواقف
جاءت بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت

الغلة قال هو اسوة لهم في الوقف لانه كان مخلوقا يوم جاءت
الغلة فهو بمنزلة ولد قايم مات ولم قلت ذلك ولم يكن يوم
جاءت الغلة ولد قال افلا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان فجاءت امراة ولد بولد لاكثر من
ستة اشهر يوم توفي الموصي انه لا يكون له حصة في الوصية
وكذلك الوقف على ما وصفت لك في الوصية وهو قول ابي حنيفة
وقولنا وكذلك الاول قلت وكذلك ان كانت له جارية ليست
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة
فادعاه قد ثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصة
في هذه الغلة التي قد جاءت ويكون له حصة فيما يحدث
الله من الغلات قبل ولم قلت ذلك قال لان الغلة التي قد
خلقت قد وجبت لاهلها فلا يصدق فيها ان يدخل فيها
من لا يدري اهو منهم ام لا ولا نصدقه على انتقاض الذين قد
وجبت لهم الا ترى ان مكاتبا لو كانت له جارية لها ولد
ولد عنده وله اخ حر فمات اخوه وترك ابن عمه حرا فصار
له الميراث ثم ان المكاتب ادعا ابنا من امراة حرة او من الجارية
التي اصدقه فاجعله ابنه واثبت نسبه منه ولا اصدقه

على الميراث الذى وجب لابن عمه لان الميراث قد بت لابن
العم فلا يصدق هذا الحائب على ابطاله ويصدق على نفسه
فى اثبات النسب وهذا قول اصحابنا فى الحائب وكذلك
الوقف قياسه قلت ارايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة
على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين قال هو جايز
قلت ارايت ان مات ساعة جاءت العلة وليس بينهما ولد
فجاءت امراة بعد وفاته بولد بينهما وبين سنتين بالساعة
التى جاءت فيها العلة قال فهو ابنه ويكون اسوة اخوته فى
هذه العلة لانه كان محمولا يوم مات وكذلك هذا الاترى
انى اجعل عدتها منقضية منه واثبت نسبه منه واحمله كانه
فى البطن محمولا يوم مات فاذا حكمت بذلك كان اسوة الباقين
فى العلة كما وصفت لك قلت ارايت ان كان بين موته
وبين مجىء العلة وقت يقدر فيه على الاصول الى اهله او
كان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جاءت امراة
بولد على ما وصفت لك قال لا يكون له فى العلة حق لان
حيوته لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت العلة لان هذا
قد يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت العلة قلت ارايت

لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ولد فلان فمات فلان
قبل سنتين منذ يوم مات ايكون ابنه ويكون له حصة فى
العلة قال نعم لانى قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه وقد
انقضت عدته فاذا كان الامر كذلك فهو كساير ولد
فلان فى العلة قلت وكذلك الوصية قال نعم وهذا قول
ابى حنيفة رحمه الله فى الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول
قلت وكذلك رجل وقف ارضا له على ولد نفسه وله امراة
قد طلقها قبل ذلك فجاءت بولد فيما بينها وبين سنتين انه يكون
منه ويكون له حصة باقية فى الغلات قال نعم والله اعلم

باب ٩ الرجل يقف على ولده ونسله كيف يقسم الغلة بينهم

قلت ارايت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة
على ولدي ونسلي قال الوقف جايز صحيح قلت وكيف تقسم
الغلة بينهم قال هم جميعا فيه سوا الذكور والاناث الاباء
والابناء من قربت ولادته ومن بعدت فيه سوا قال نعم
هم فيه سوا قلت ارايت من مات منهم فنصيبه رد على الباقين
قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولده ونسله على
ما قال قلت وكذلك لو بقى منهم الا واحد قال نعم قلت

لصلبه رد على الناس وان لم يعلم ذلك قال نعم قلت ارا
ذا قال على ولدى ونسلى فولد الناس والناس سواء قال
نعم قلت ارايت رجلا قال ارضى صرفه موقوفه على ولدى
المحلوفين ونسلى ايزيد لمن يحدث له من الولد لصلبه سما قال
نعم قلت ولم اضاف ذلك قال لقوله ونسلى لمن يحدث له من
الولد لصلبه فهو من نسله قلت ولد ولدك ولد الولد قال نعم
اد خلهم جميعا حتى قال ونسلى لا فهم من النسل قلت
ارايت لو قال على ولدى المحلوفين ونسلهم قال هذا وقف
جايز قلت ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه قال لا هو
قلت ولم وقد اعطيهم فى المسئلة الاولى قال لانه قال فى
المسئلة الاولى على ولدى المحلوفين ونسلى فاحدث له من
الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل اليه واما فى هذه
المسئلة فاذا قال على ولدى المحلوفين ونسلهم فانما ادخل
نسل الولد وصار قوله ونسلهم انما هو للولد المحلوفين خاصه
قلت ولا نسمه هذا عندك الباب الاول قال هو مفترقان
على ما وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فانما عنى بقوله
ونسلهم نسل الولد المحلوفين قلت ارايت من ولد لولده

من الذين كانوا محلوفين يوم وقف الوقف قال هم جميع
اسوة فى الوقف بمنزلة اباهم قلت ارايت من ولد لولده
لصلبه الذين حدثوا بعد الموت قال ليس لهم فى الصدقة حق
لانهم بمنزلة اباهم الاترى انه انما اضاف النسل الى
ولد القيام دون من يحدث له من الولد ثم قال وعلى
نسلهم فصار قوله ونسلهم لولده القيام ايضا دون
من يحدث قلت ارايت لو قال على ولدى من كان منهم
ومن يكون وعلى نسلهم قال هو لاء جميعا سواء الولد القيام
ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان
محلوفا ومن لم يحلف فى ذلك سواء لانه قد سماهم جميعا قلت
ارايت لو قال على ولدى المحلوفين ونسلهم ونسل من يحدث
لى من الولد قال الوقف على ولده لصلبه القايم وعلى نسلهم
وعلى ولد من يحدث له من الولد لصلبه ونسلهم وليس لمن
يحدث له من الولد لصلبه فى هذه الصدقة حق ويعطى
اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم قلت وكذلك لو قال
على ولدى المحلوفين ونسلهم قال هما مفترقان لانه اذا قال
على ولد المحلوفين وولد ولدى فانما اضاف الولد اليهم

يعني الى الوالد واما اذا قال علي ولدي المحلومن ونسلهم
او قال واولادهم فانما اضاف الولد والنسل الى ولده
المحلومن خاصة دون الاخرين فلك اراءت لو قال علي
ولدي المحلومن وعلي اولادهم قال لا تعطى من يحدث له
من اولاد الصلب قلت اراءت رجلا لو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ولدي المحلومن وعلي اولادهم اولاد وتسلم
ما تناسلوا اتعطى ولد ولد الصلب المحلوقين من هذه الصدقة
سي قال نعم قلت ولم ذلك ومن اسقطهم الواقف
حيث قال وعلى اولادي اولادهم قال لانه قال ونسلهم فهم
من ينسل ولده لصلبه وانما ادخلهم بذلك قلت ولم تجعل
قوله ونسلهم البطن التالي دون ولد الصلب قال لهم هم
جميعا فيه سوا لانه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل
من سمي الاخر لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد
الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان قوله ونسلهم لولد
عمرو زيد وعبد الله جميعا ولذلك المسئلة الاولى لانه هو
اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن التالي والتالي
هو في نسل ولد الصلب قلت اراءت لو قال علي ولدي المحلومن

وعلى نسل اولادهم قال النسل لولد ولده في الصدقة حتى وانما
هو لولده لصلبه او نسل ولد ولده ولنسل لولد ولده سمي لانه
خطاهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يضمهم الى
ولده لصلبه وانما لهم خاصة قلت اراءت لو قال علي ولدي
المحلومن وعلى اولادهم اولادهم وعلى نسل اولادي
قال نعم لنسل البطن التالي سمي في هذه الصدقة على ما وصفت
لك قلت اراءت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المحلومن وعلى
اولاد اولادهم ولم تزد على ذلك قال هذا جائز لا تعطى
البطن التالي سمي لم يسمهم ولم يقفهم فانما الوقف على ولد الصلب
وعلى البطن التالي قلت اتعطى من يحدث من البطن التالي قال
نعم قلت اراءت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي
قال هذا جائز والوقف على ولده لصلبه ولمن يحدث له
من الولد والنسل قلت ولم لا تجعل هذا لمن كان قائما يومئذ
قال لان قوله ونسلي اسم جامع يجمع من كان ومن يكون وكانه
قال على ولدي ومن يحدث لي من الولد ونسلهم قلت ولذلك
لو قال صدقة موقوفة على نسل عبد الله قال نعم قلت اراءت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي ما تعطى من

حدث له من الولد قال نعم قلت اذا انقرض ولد الصلب
اتعطي من ذلك من يحدث للولد والد لا قلت لم قلت ذلك
وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطي من يحدث من
ولد الولد سيما وقد هما مفترقان من يحدث من ولد الصلب
فهم من ولده الذين سماهم وهم اجمعا في هذا الاسم
سواء اما ام ولد ولده فليس يدخلون في هذا الاسم فليس
لهم في هذه الصدقة حتى الاتري ان رجلا لو قال قد اوصيت
بكل مالي لولد فلان انه يعطي ولد الصلب ولا يعطى ولد الولد
لانه اذا كان له ولد لصلبه كان هذا الاسم لهم وكانوا هم
الذين وقع المعنى ولذلك الباب الاول قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد
لصلبه وله ولد ولد ولد قال الوقف لولد الولد قلت هم
فمن اين افرق هذا الباب والباب الاول قال اذا كان
لفلان يوم وقف الوقف ولد الصلب فانما الوقف لهم
خاصة دون ولد الولد واذا كان لم يكن له ولد الصلب
وكان ولد ولد فانما الوقف لولد الولد لان المعنى انما
وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان لفلان

ولد لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين قلت ه
ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان
ولد لصلبه ولا ولد ولده وله ولد اسفل من ذلك قال
الوقف جايز وكل من كان من ولد فلان ونسله فالوقف
لهم قلت ومن ولدت ولادهم ومن يحدث سواء قال نعم
قلت ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على ولد فلان اعطى
ولد الصلب دون ولد الولد واذا لم يكن ولد لصلبه
ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون
كلها ولا سطرا الى اقربهم الى فلان فعطيه دون الباقين
كما اعطى ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد ولد
الباقين قال هما مفترقان اما اذا كان لفلان ولد لصلبه قائما
المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن لهم الا ولد
الولد فليس هذا من الاباء الذين يحسن فيهم ان يقال هذا
من بني فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد
اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه ثلثة اباء فصاعدا فهم
جميعا في الوقف سواء لانه قد صار كالفظ الاتري انه لو قال
لبني العباس من عبد المطلب اعطيتهم جميعا وجعلتهم فيه سواء

لا لهم كالفصله واما ولد الصلب فلسوا كالنسب والفصله
فلذلك امضرت عليهم خاصه وما كان نسبه الاخاد والعيا ل
والبيوتات جعلتا الوقف لهم جميعا فلما رايت رجلا قال
ارضي صدقه موقوفه على ولدي وعلى اولادهم قال نعطي
ولد الصلب وولد الصلب ولد خاصه فاذا انقرضوا كانت
العله للفقرا قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن
اولادهم انعطون جميعا ان عرفت ارايت اذا انقرضوا
ولد الصلب واولادهم انعطا من هو دون ذلك البطن هو
والد الاصل ولم قلت ذلك قال لانه انما سمي هذا البطن
خاصه فاقصر على ما سماه دون من لم يسم قلت ارايت لو قال
ارضي هذه صدقه موقوفه على ولد ولد ولدي واولادهم
قال هذا جايز واعطيهم جميعا قلت افتعطى من هو اسفل
من ذلك قال نعم هذا تفسير قوله ويسلم ما سلوا الاخر
قد ترى انه بطون فاذا قال بطونا سميتها ان
احمل هذا تفسير قوله ويسلم ما سلوا وكان القياس ان
لا نعطي الا البطون الذي سماها خاصه دون من ترك تسميه
والذي استحسن ان اعطيهم ما سلوا الا ترى ان رجلا لو

قال قد جعلت ارضي صدقه على ولد فلان وفلان حر لبس
له احد حسب الله الا سلمه ابا فصاعدا فاني اعطيهم جميعا
ما سالوا فكذلك اذا سماهم اياما سالوا وهذا والباب
الاول سوا وسمي لمن خالفنا في هذا الباب لا نعطون من
البطون الا من سمي وان سمي عشره بطون اعطاهم خاصه
دون من سمي منهم هذا قبيح والقول الاول احبهما الينا
قلت وكذلك لو اقال على قرابتي اعطيت الاباء والاسا و
من يحدث ما تنا سلوا الان كلهم قرابه الا ترى ان السهم ه
الذي سماه عمر في قرابته في وقفه جاز الي اليوم فكذلك
القرابه فينبغي في قياس من خالفنا الا يعطى منه الا من
كان في عهد عمر خاصه دون من يحدث والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على ولده وليس له ولد

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقه موقوفه على
ولدي ونسلي فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين وليس
له ولد ولا نسل قال الوقف للفقرا والمساكين وهو صحيح جاز
قلت وكيف يصنع بالغله قال اعطها الفقرا ما لم يكن له ولد
فاذا كان له ولد كانت الغله لهم وانما معني هذا عندي

بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
فان حدث لي ولد كان لهم الا ترى انه حيث قال ارضي
صدقة موقوفة الخ قد صارت للفقراء والمساكين بهذا القول
فلما قال علي ولدي وليس له ولد كان استثناؤه باطلا
لانه لم يصف الاستثناء الى قوم محلوفين فصار الاستثناء باطلا
ولم يكن الاستثناء لقوم محلوفين فاذا حلفوا جاز ذلك لهم
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلثي مالي للمساكين
ولا ولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقراء او
كذلك الباب الاول لما قال قد جعلت ارضي صدقة مو
قوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد كانت للفقراء وكان
قوله ولد فلان باطلا ولذلك لو قال صدقة موقوفة على
المولى كانت للفقراء والمساكين وهذا جائز ولذلك الباب
الاول من لم يحلف المولى سواء ولو قال قد اوصيت بثلثي
مالي لفلان وللمولى كان الثلث كله للمولى باطل لانه قد اشرك
مع فلان من لا يجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة على المو
لى كانه قال صدقة موقوفة وسكت فلو ارايت لو قال
صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء قال

هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد ه
كانت للفقراء قلت ارايت ان لم يكن له ولد فاعطيت الفقراء
فان حدث له ولد بعد ذلك قال ارد الوقف اليهم فاذا
انقرضوا كان ذلك للمساكين قلت وما حدث له من ولد كان
ذلك لهم ما كانوا قلت ولم قلت ذلك وانما استثناه
غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وله ولد يجوز
له الثلثان كانت لهم وان لم يكن له ولد يجوز له الثلثان كان
ذلك للفقراء وكانه لم يستثن من هذه الغلة شيئا قلت
ايجوز الثلثان في بعض الغلات دون بعض قال نعم اذا كان
من له الثلثان محلوفا يوم تاتي الغلة فهو لهم لانها قد وجبت
لهم فان لم يكن محلوفا فانما وجبت الغلة للفقراء والثلثان با
طلة الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرائي بني فاذا انقرضوا واستغنوا فهي للفقراء فان افتقروا
بعد ذلك رد بيعها اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثناء فكذلك
اذا حدثوا بعد انقراض من كان منهم فلمن حدث ٥
الوقف كما كان الوقف اذا استغنا اهله ثم حدث لهم
فقر رد ت ذلك اليهم فكذلك الباب الاول قلت ارا

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وقال الوقف
باطل قلت ذلك ولو جعل ذلك لعمر له رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد قال لان
نفسه قد يجوز ان يقف عليها غيره واذا لم يكن له ولد
فليس يجوز له ولا لغيره ان يقف عليهم سما الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بمالي لاسي ولفلان ان لفلان نصف
المال وما بقي فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبد الله
ولولد فلان وليس لفلان ولد ان المال كله لعبد الله وله
لو قال على ما وصفت لك اي ابطل حصة الله من الوصية
واجعلها ميراثا فلذلك الوجه ابطلت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على نفسه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على من يحدث لي من الولد قال الوقف جائز وهي للفقراء حتى
يحدث له ولد فاذا حدثوا كانت لهم قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على ولدي ولد ولدي وليس له ولد
قال فالعلة كلها للصلب لو كان كانوا ولده ولدا ي ذلك
كان قلت فان حدث له بعد ذلك ولد اولاد ولد كانوا
شركا وهم جميعا قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولد

عبد الله وولد زيد ولم يكن لولد ولد فاعلة لولد عبد
الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بمالي لولده
عبد الله ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان المال
كله لولد عبد الله وكذلك الوقف قلت وكذلك لو قال صدقة
موقوفة على ولد اخوتي فكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم
ولد اعطيهم ولد من كان له ذلك الولد قلت وكذلك
لو قال على بني عمي وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس
له ولد قال قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
على زيد وعمرو ونسله قال ليس لولد زيد في هذه الصدقة
حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل الى عمرو دون
زيد لان النسل مضاف اليه قلت وكذلك لو قال على زيد
وعمرو وولده قال نعم هذا والاول سواء على ما وصفت
لك الا ترى انه لو قال قد اوصيت بمالي لزيد ولعمرو
ولد عمرو خاصة فكذلك الباب الاول قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما
قال هذا جائز ويكون لهما ولاولادهما جميعا ونسلهم

قلت ولم قلت ذلك لانه اضاف النسل اليهما جميعا قلت
فالنسلين جميعا في ذلك سواء قال نعم قلت وان قال نسل
احدهما ولم ينسل الاخر قال يقسم عليهم الصدقة على عدد
الروس قلت ارايت لو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهم قال هذا والذي الاول سواء لكون الوقف
عليهم قلت وكذلك لو قال وولدهم وان كان لهم اولاد
قال نعم هذا كله سواء قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد وعمرو ونسله قال فاما قوله ونسله
لعمرو دون عبد الله ودون زيد فيكون عمرو وحده ولا يكون
لنسل عبد الله وزيد شيء قلت ارايت لو قال نسل عمرو
وزيد شيء قلت ارايت لو قال نسل عمرو وزيد دون نسل
عبد الله احمل ذلك لنسل زيد وعمرو دون نسل
عبد الله قال نعم لان النسل يصلح من الجميع دون عبد الله
لان الكلام على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي
صدقة موقوفة على الذكور من ولدي قال فهي للذكور
من ولد صلبه دون الاناث قلت فان قال على ولدي
الذكور قال هذا والذي الاول سواء قلت ارايت ان

قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان
ذكرا من ولده وولد ولده قال نعم والولد الذكور من هو
ولد الابن والبنات سواء قال نعم الا ترى انه لو قال
صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي الفقراء الى اعطى
من كان فقيرا من ولد ابن وولد البنات فكذلك قوله الذكور
وقوله الذكور والفقراء واحد قلت وكذلك لو قال صد
موقوفة على ولدي وولد ولدي للاناث قال نعم هي للاناث
دون الذكور قلت والاناث من ولد الذكور والاناث
فيهما سواء قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي قال فهي موقوفة
على ولده لصلبه مع البنين والبنات وعلى الذكور والاناث
من ولده الذكور من ولده وهم جميعا فيها سواء قلت ولا
يدخل ولد بنات الصلب قال لا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي
قال فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده
ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء
قلت ولا يدخل في ذلك اي من ولده ولا ولد ولده هـ

قال لا بل منهم احدى هذه الصدقة قلت ارايت لو
اوصى صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى اولادهم
قال فهي للذكور من ولده لصلبه وولد الذكور من الاناث
والذكور دون بنات الصلب كلهم ولا يعطى بنت الصلب ويعطى
بنت اخيها قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي قال فهي للذكور
من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد
كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور او ولد الاناث قلت ولا
يدخل في ذلك انثى من ولده لصلبه قال لا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى اولادهم
قال فهي للاناث من ولده لصلبه قال لا قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى اولادهم
قال فهي للاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين و
البنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيها سواء قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على نسلي فانقرضوا جميعا و
الاولاد بنت تعطيها الغلة قال نعم قلت وكذلك على نسل
فلان قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على

ولدي ونسلي وما ولدا قال هذا بمنزلة وله ما تناسلوا
قلت ارايت ان قلت ارايت ان قال على ولدي وعلى اولادهم
ما توالدوا وآل عمر يكون لهم جميعا وهذا عندي بمنزلة
قوله ما تناسلوا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله من الفقراء من يعطى

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
او على فقراء ولدي ونسلي قال هذا عندنا جايز والغلة لمن كان
فقيرا دون الاغنياء قلت ارايت من افتقر منهم بعد الغنا اتعطيه
من الوقف قال نعم هما سواء من كان فقيرا يوم وقف الوقف
قلت ارايت من استغنا منهم بعد الفقر ايعطى قال لا انما
اعطى الغلة يوم تحل فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة
ويدخل في ذلك من افتقر قبل مجي الغلة ويمنع منها قبل
مجيها قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على من سكن ه
البصرة من قرابتي اعطيت من سكنها منهم قبل مجي الغلة
وحرمت من انتقل منهم عن البصرة قال نعم قلت فان قال
على من افتقر من ولدي قال هذا والفقير سواء قلت ارايت
من ولد من اقربائه فقيرا يعطى من هذه الصدقة قال نعم

وقد قال اصحابنا الانصاري وهو قول محمد لا يعطى وقال
انما قوله لمن افقر من قرابتي لمن افقر بعد الغنا وانما
من ولد فقيرا فلا سبيل له حتى يكون عيالا فيفتقر وهذا عندنا
ليس بسبب ومعاني الناس على خلاف ذلك انما معاني الناس
ان يعطى الفقرا منهم عيالا كان اصل ذلك فقيرا ومن حجتنا
على من قال هذا القول ان يقال له ارايت قوله على من افقر
ما معناه فان قال هو على من افتقر قيل لمن لم يزل فقيرا
فلا سبيل له قال نعم قيل له فما تقول فيه لو قال على قرابتي من
احتاج اعطى منهم الذي لم يزل محتاجا من قرابته فان قال
نعم فقد ترك قوله وان قال لا اعطى منهم سيئا قلنا له ما
تقول فيه ان قال على من سكن البصره من قرابتي اعطى منهم
من لم يزل ساكنا فيها فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال
له من اين افترق قوله على من سكن البصره وقوله على من
افقر لم لا يكون على من سكن البصره هو على ساكنيها بعد
ان لا يكون ساكنا فيها ان كان قوله على من افتقر بعدهم
الغنا ويقال له ارايت لو قال على من اقام بالبصرة فكان
منهم رجل لم يزل مقيما فهل السبيل يعطى قيل ارايت لو قال

صدقته موقوفة على من مرض من قرابتي قال نعم لمن هو
مزوج قلت وكذلك لو قال على من اسلم من قرابتي قال
نعم على من اسلم دون من حلف مسلما قلت من اين قولك من
اسلم من قرابتي ومن اقام من قرابتي قال اما قوله من اقام
من قرابتي انما معناه من كان مقيما او اما قوله من اسلم
انما معناه من اسلم بعد كفره هذا معاني الكلام في هذا وهذا
استحسان قياسا واساذا قال صدقته موقوفة على فقرا
قرابتي فكان في قرابته من له مسكن ليس له غيره اعطي من
هذه الصدقة قال نعم الا ترى ان الزكوة تحل لمن كان له
مسكن فكذلك الوقف قلت ارايت من كان له مسكن وخادم
ليس له غيرهما قال هو فقير يدخل في الوقف وكذلك
الزكوة قلت ويعطى منهما قال نعم قلت ارايت من كان
له مسكن وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها قال هو فقير
ويدخل في الوقف قلت وكذلك الزكوة يعطى منها قال
نعم قلت ارايت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا
غنا به عنه قال هذا بمنزلة فقير ويعطى قلت ارايت
من كان له منهم مايتا درهم او عشرون دينارا

قال هذا عندي ولا حق له في الوقف قلت وكذلك الزكوة
قال نعم قلت ارأيت من كان له من المتاع فضلا عن
ما لا غنا به عنه قيمة ما سادر هم فصاعدا قال هذا
عندنا لا تعطى من الزكوة ولا من الوقف وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف في الغنا وقال أبو يوسف الغنا
خمسون درهما أو قيمتها قلت أرأيت إن كان له خادمان
قال لا تعطى من الوقف سيما إذا كانت قيمة الخادم ما بين
درهم فصاعدا قلت أرأيت لو كان له مسكن فضل لا
يحتاج اليه يسكنه قال نعم هو كذلك قلت أرأيت لو كانت
له أرض ليس في غلتها ما يكفيه وفيها ما سادر هم فصاعدا
قال هذا والباب الأول سواء وهذا عندي لا تعطى من
الصدقة قلت أرأيت إن كان له صنف واحد من هذه
الأصناف لا يساوي ما بين درهم قال يعطى من هذه
الصدقة وهو فقير قلت أرأيت إن كانت له هذه الأ
صناف كلها وقيمة كل صنف منها أقل من مائتي درهم
فإذا اجتمعت كانت تساوي مائتي درهم قال هذا عندي
غني ولا يعطى من الصدقة قلت أرأيت لو كان له مال

كثير غائب عنه أو دين على الناس لا يقدر على أخذه
ولا يحضرنا قال هذا يعطى من الزكوة ومن الوقف و
كذلك من السئل له مال غائب عنه وهو معسر لا يقدر على
نفقته لسفره قال هذا فقير ويعطى من الزكوة والصدقة
وإن كان يقدر على القرض كان ذلك خيرا له من قبول
الصدقة فإن قبل الزكوة أجزأ من يعطيه وكذلك الوقف
قلت أرأيت إن كان رجلا سابا لعمل يده فيصيب الكفاف
وليس له متاع ولا منزل قال يعطى من الوقف ويكون أسوة
الفقراء منهم وأما الزكوة فإني أكره أن أعطي منها وأحب أن
يعف عنها وإن أخذها أجزأ من أعطاه وهذا قول
أبي حنيفة رحمه الله في الزكوة قلت فمن أين افترق الوقف
والزكوة قال هما مفترقان ألا ترى أن رجلا من بني هاشم
أوقف وقفا على فقراء قرابته أو فقراء بني هاشم أعطيت
فقراء بني هاشم ولا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة وأما الوقف
فيحل لهم وكذلك الغني لا فرق في الوقف إنما وقف عليهم
والمعنى لهم وقد روي في حديث أن الصدقة لا تحل لبني هاشم
وليس الوقف عندنا مثل الزكوة وقد روي أن الصدقة

لا يحل لعبي ولا لدي مره سوي فكذلك ما قلت ارايتك
ان كان له مال وعليه سله قال هو فقير قلت فان كان لهم
مال على من يقدر على اخذه قال هو عني قلت فان كان
الغريم معلما لا يقدر على اخذه قال هو فقير قلت فان كان
له مال على ملي جاحد قال فان لم تكن بينه عليه بالمال
فهو فقير وقد قال قوم ممن يسئلون الى العقد اذا قال
الرجل ارضي صدقته موقوفه على قرابتي اعطي من كان محلوفا
من القرابة دون من يحدث فهذا عندنا ليس لبني ومن يحسن
على من قال بهذا القول يقال له اذا قال صدقته موقوفه
على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء فان قال
يعطى من الوقف من هم الفقراء دون الاغنياء قيل له فان
الفقراء الاحرون من القرابة اعطيون وان قال نعم فقد
ترك قوله ويقال له من ان اعطيت من يحدث من الفقراء
من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم تحط من يحدث
من القرابة ممن لم يكونوا محلوفا بعدهم من ان افترقا
فان قال لا يعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل
له فقد تركت قولك فيما يقول ان اسلعي الذين كانوا

فقراء فقط الذين كانوا اعساء فسعى في مال قولك ان
يعطى هؤلاء الاعساء الذين كانوا فقراء يوم الوقف ويمنع هؤلاء
الفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال هذا هو
خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا احاد فقد قاس
قوله وهذا خلاف اموال الناس ومعاملهم ويقال له ارايت
رجلا قال ارضي صدقته موقوفه على من كان منهم فقيرا او
من ولدي ونسلي فكان له من نسله يوم ابتدا بانام صغارهم
فادركوا وصاروا رجالا واصابوا اموالا كثيرا فان قال
لا اعطيهم فقد ترك قوله ويقال له ايضا لا يحل الوقف لمن
كان يتيما فقيرا يوم سمد كما قلت ان العله لمن كان فقيرا يوم
وقف الوقف ومعاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف
على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقته موقوفه
على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغ
غنيا بعد ذلك قال اعطيه حصته من الوقف وهو بمنزلة
من كان فقيرا يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته
قلت ولم قلت ذلك وقال الاتري اني امنع من استغنى
فكذلك اعطي من افتقر وانما انظر الى العلة يوم يجب لمن

كان معسرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم
وقف الوقف او غنيا ومن كان غنيا لا حق له فيها غنيا
كان يوم وقع الوقف او فقيرا الا ترى انى اعطى من
يحدث من النسل اذا كان فقيرا ثم يفتقر عندي يعني له من
يحدث من النسل قلت ارايت من افتقر من اقربائه والنسل
بعد محى العلة الى هي في هذه العلة قال لا قلت ولم قال
لان الغلة قد وجبت يوم جاءت لمن كان معسرا فقيرا يومئذ
وصارت لهم دون الناس كلهم فمن اعسر بعد ذلك
فلا حق له في الغلة وانما حقه فيما خرج الله من العلاقة
بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما سطرانى من كان معسرا
يوم تاتي العلة وهي لهم دون الناس كلهم قلت ارايت
من اسعى معسرا بعد محى العلة فحقه ثابت في العلة وغلته
وانما نمعه فيما يستقبل وهي في هذا الوجه بمنزلة رجل
قال غلة مالي للفقراء بني فلان فمات واستغنى منهم رجل
بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت له وكذلك
الغلة هي بمنزلة الوصية قلت ارايت لو مات رجل من
الفقراء منهم بعدما جاءت العلة ميراث لانها قد وجبت

له وسواء فقيرا كانوا او غنيا قال نعم قلت ارايت ان كانت
غلته من نسل من قرابته الواقف قال فهذا وذاك سواء
وحصته التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا قلت ارايت
ان كان عليه دين اتعصى من ذلك دينه قال
نعم قلت فان كان اوصى بوصية اتعدت بثلثه من ذلك في
وصيته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على معسر او اسى جاءت العلة يوم ولدت امراته من قرابته
ولدا فقيرا كان محلوقا في البطن قبل مجيء العلة فجاءت به لاقل
من ستة اشهر قال لا حق له في العلة لان ما في البطن لا يوصف
بالفقر وانما العسر من كان محتاجا وما في البطن لا يحتاج الا
ترى ان الحامل التي عنها زوجها لا سعي عليها من مال
ما في باطنها وانما سعي عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا
الولد في بطنها يحتاج الى شيء قلت وكذلك لو قال ارضي
صدقة موقوفة على من كان معسرا من ولدي ونسلي قال
نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال
على فقراء فلان قال نعم قلت ارايت لو كان صدقة
موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسله

فلان الاصغر واحدا فاعطى جميع الغلة واحدا كان اوا كثر من
ذلك فقوله قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا
ولد فلان ونسله فلم يكن فيهم الا فقير واحد قال فلها هم
النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا
ولا يقال لفقير اقل من اثنين فاعطيت الواحد النصف لانه
اذا كان واحدا لا اسمي فقرا قد لك اعطيته النصف قلت
ولا اسمه هنا عندك الباب الاول قال لا اسمه عندي
لانه قال في الباب الاول ان كان فقيرا فهو على الواحد
واكثر من ذلك قلت ولم لك لو قال صدقة موقوفة على فقرا
قرابتي قال نعم هذا وذاك سوا على ما وصفت لك وان
كان في قرابته فقيرا واحدا اعطيته النصف وان كان
في قرابته اثنين فصاعدا اعطيتهم جميع المال قلت و
كذلك لو قال في فقرا قرابتي قال نعم هما سوا وقوله في
فقرا قرابتي وعلى فقرا قرابتي ولفقرا قرابتي سوا كله و
علما ان بعض الفقها فرق بين ذلك واما نحن فنري ذلك
سوا قلت ارايت لو قال صدقة على المحتاجين قال نعم هذا
وقوله على فقرا قرابتي سوا قلت وكذلك لو قال على المسا
كين

من قرابتي قال نعم هذا وقوله الاول سوا قلت ولا تعطي
الواحد منهم الا النصف وتعطي ذلك الاثنين فصاعدا قال
نعم قلت ارايت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي او على من
كان محتاجا من قرابتي قال من كان منهم كذلك اعطي جميع
الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا تسميه هذا الباب
الاول وتعطون كلما اجتمعوا وتجمعون كلما استغنوا على
ما وصفت لك وانما اوطا الى من كان منهم يوم تحي الغلة ولا
تلتفت الى من كان حاله قبل ذلك قلت ارايت ان جاءت الغلة
الثانية ومع رجل من فقرا لهم من الغلة او غيرها مائتا
درهم فصاعدا وعشرون دينارا قال فلا حق له في
هذه الغلة الحادثة قلت ولم قال لانه غني وقد قال ابو
حنيفة الغنا خمسون درهما واما ابو حنيفة رحمه الله فانه
كان يقول ما سادرهم قلت ارايت ان كان له اقل من مايتي
درهم او اقل من عشرين دينارا بد سار فهو فقير في
قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اسوة سركايه في الوقف
ولا يستوجب اسم الغنا من كان له اقل من مايتي درهم فاذا
لم يكن مسميا بالغنا فهو مسميا بالوقف قلت ارايت لو

قال على اسلام قرابتي قلت وما السلم عندك قال كل
صغير وكبير كان اوانثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت
جاريه بالحيض وقد مات ابوه فهو يتيم قلت فان كان ابوه
حيا وامه ميته فهذا ليس بيتيم قلت فان كان ابوه قد
مات وحده لوالديه حي قال فهو يتيم قلت وان كان
ابوه حيا حتى احتلم الغلام وحاضت الجاريه فلستاه
يتيمين قال نعم قلت وما وقت ما يلعب فيخرج من اليتم
قال الاحتلام او خمس عشره سنه قلت والغلام والجاريه
سواء قال نعم اذا بلغا خمس عشره سنه وبعد اقولنا
وقول يوسف بن خالد وكان ابو حنيفه يقول في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ تسعه عشر ويقول في الجاريه حتى تحيض او
يبلغ سبعه عشر سنه ويفرق بين الغلام والجاريه وقال
زفر هما سواء الادراك في ثمان عشره سنه قلت ارايت
ان احتلم بعد محي الغله قال تحصد ماله على ما وصفت له
قلت فالقول فيه وقوله في الاحلام قال نعم قلت و
لذلك الجاريه قولها في الحيض قال نعم قلت ارايت ان مات
رجل من القرابه وترك ولدا وصغارا بعد ما جاءت الغله

قال فلا حق لهم في الغله قلت فان مات قبل محي الغله هم
قال فهم اسوة الايتام الباقين في الغله قلت ارايت
ان قال على فقراء قرابتي فورث رجل من فقراء القرابه ماءتي
درهم فصاعدا او اقيمت قبل مجي الغله فلم تصل اليهما حتى
جاءت الغله قال فلا حق له في الغله في تلك السنه قلت
فان اكلها او اتلفت بعضها طائعه وكان الباقي اقل من
ماءتي درهم قل محي الغله قال فهو فقير وله حصته من
الغله قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه على
فقراء قرابتي فجاءت الغله ولم يأخذها فقراء هم حتى جاءت
الغله الثانيه وقد كان نصيب كل رجل منهم في الغله الاولى
ماءتا درهم فصاعدا قال فلا حق لهم في الغله الثانيه
لانهم قد صاروا اغنياء بما يصيبهم من الغله الاولى لانه
نصيب كل واحد منهم ماءتي درهم فصاعدا فجاءت الغله
الثانيه وهم اغنياء فلا حق لهم فيها قلت فان جاءت الغله
الثانيه وعلى بعضهم دين قال من كان منهم عليه دين
وكان ما يفضل من حصته من هذه الغله الاولى اقل
من ماءتي درهم فهو فقير وله من الغله الثانيه حصته ومن

لم يكن عليه دين فلا حق له في الغلة الثانية قلت فان
كان الذي يصيب كل رجل منهم اقل من مائتي درهم
من الغلة الاولى قال الغلة الثانية لهم قلت وكذلك لو
لم يأخذوها سنينا قال نعم هو على ما وصفت لك ه
فان كانوا يأخذون بعض ما يغنيهم من غلة كل سنة وم
وسعهم بعض فلا ذا كان نصب كل واحد منهم مما م
سمى يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غني ولا حق له في
كل غلة تحدث وله مائتا درهم وان كان اقل من ذلك
كان له ان يأخذ واذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم
فصاعدا من فضول الغلات او من غيرها فهو غني ولا
حق له في غلة الصدقة قلت ارأيت ان لم يكن في القرابة
الا فقير واحد لم اعطه جميع المال وقد قال صدقة
موقوفة على من احتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة
الاف فاذا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب واحد
فقير والثلث ماله كثير اني اعطيه الثلث كله فكذلك
الوقف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوصية وكذلك

الوقف قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من ولد عمر بن الخطاب وسماه ووقف رجل ارضا على
مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون قال فاي العلتين
حازت فهي لفقراء هم قلت فان كان نصب كل رجل من
الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلا حق لهم في م
الغلة الثانية قلت فان كان نصب كل رجل منهم مائتي
درهم فاخذها فاكلها واستدان غلتها مثلها فاكل ما
استدان ثم حاز عليه الوقف الثانية قال فهم فقراء ولهم
عليه الوقف الاخرة قلت ارأيت ان حازت الغلتان جميعا
معا قال فالغلتان جميعا لهم قلت ولم قلت ذلك قال لان
هم فقراء يوم حازت الغلتان جميعا فوجب جميعا لهم
بفقرهم الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث
ماله لفقراء ولد عمر ووقع عليهما بيتا فماتا جميعا معا ان
ثلث ماله كل واحد منهما لفقراء ولد عمر والذين كانوا له
يوم ماتا فكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا حازت ه
الغلتان جميعا معا وان مات احدهما قبل الاخر فكان
الذي يصيب كل فقير منهم من ثلث ماله الاول مائتا

درهم فما عدا وان لم يكن له حق في ذلك مال الآخر
قلت ولد لك الوقف اذا حاز احدي العلتين قبل الاخر ك
قال نعم قلت ارايت ان كان الواقف واحدا وقفه
ارضين مختلفين في جنس فقال ارضي صدقة موقوفة
على فقرا قرابتي لارض اخرى سوى الاولى قال نعم
هذا سواء ولعمري قرابتهم علة الارضين جميعا قلت فان
حازت العلتان جميعا كان الجواب في ذلك على ما وصفت
لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا عمر بن
الخطاب قال نعطي كل واحد منهم قوته بالمعروف قال
ولو تصدق رجل على فقرا ولد عمر بن الخطاب بمثل ذ لك
قال نعطي كل واحد من ولد عمر بن الخطاب قوته من كل
واحد من العلتين فان جاء فيأخذ كل واحد قوتين من الصد قتين
قال نعم قلت ولم قلت ذ لك قال لان العلتين حازت جميعا
معا قوت لكل واحد منهم القوت الذي جعل له كل واحد
واحد من الرجلين الواقفين قلت ولد لك لو كان الواقفون
عشرة قال نعم يا خذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا
كان لذ لك وان كان الواقف رجل واحد وقف م

ارضين له على ما وصفت لك قال ان كان وقفهما جميعا
معا فلس لكل واحد منهم الا قوت واحد وان وقفهما و
قفين مختلفين في جنس فلكل واحد منهم قوتان على ما و صفت
لك قلت ارايت ان حازت احدى العلتين قبل الاحرام
قوجب لكل واحد منهما قوته ثم حازت الباسه قال ان
كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل محي العلة الباسه
ما سادر هم فصاعدا فلا حق له في العلة الباسه وان
كان اقل من ذ لك فله قوته من العلة الباسه قلت ارايت
اخوين لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على قرابته
نعطي كل واحد منهم قوته فجاء رجل منهم فقير من اقربائه انعطيه
قوته من كل واحد من الصدقتين او نعطيه قوتا واحدا
قال ان كان وقف الارضين جميعا معا اعطيته قوتا
واحدا من الوقفين جميعا وان كانا اوقفا ذ لك وقفين
مختلفين اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوتين م
وكذ لك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين قال نعم
هذا كله سواء على ما وصفت لك والله اعلم باب
الرجل يقف ارضا على نفسه واذا قال الرجل

صفت

ارضي صدقة موقوفة علي نفسي فالوقف باطل لايجوز
قلت ولم ابطلت ذلك قال لانه لايكون متصدقا على
نفسه ولا واهبا لها فلذلك لايلزم واقفا عليها الا ترى
ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالي على نفسي لم ذلك صدقه
وكان ذلك باطلا ولذلك اذا قال ارضي موقوفة على نفسي
فلا يلزم وقفا قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة
الان عليها لي ما عشت قال نعم هذا والباب الاول سواء
ولا يجوز ذلك قلت فان قال قايل اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على نفسه فهو حائز قال اذا اوقفها على نفسه
او على غيره فهو سواء وهو حائز قيل له لم قلت اذا
كان موقوفا الرجل على نفسه قال جوزت ذلك لان
عمر بن الخطاب قال في صدقته لاجناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا فهذا شرط
من عمر لمن وليها ان ياكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب
هو الوالي لها فكانه شرط لنفسه الاكل منها قيل له م
ليس هذا على ما اولت ان عمر بن الخطاب انما عني بقوله
لاجناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف انما

عني بذلك ولاسها غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف
تاولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي
منه فما تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق عمر بها لاتباع فان كان هذا على ما اولت
لم يكن عمر يتصدق بها كلها لان ما يحبس منها لنفسه غيره
صدقة وكيف يجوز ذلك ان تاولت هذا والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فكان يجوز له ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي اسسنا منها ليس بصدقة لكون متصدقا على م
نفسه فكانه وقف بعضها ولم يقف كلها لانه قد اسسنا
بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب
انما عني بذلك غيره ما تكلم به الناس في وقوفهم ووصاياهم
يا هذا الا ترى لو ان رجلا من بني العباس لو قال ارضي
صدقة موقوفة على بني العباس لم يكن الواقف منهم
وكان الواقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على
غيره من بني العباس كما كان المعنى على غير عمر من الولاة

فان قلت انما عني بذلك غيرهم من بني العباس فلذلك
قلنا ولنا حديث عمر بن الخطاب انما عني غيره من الولاة
فان قالوا اذا قال الرجل من بني العباس قد جعلت ه
ارضي صدقة موقوفة على بني العباس فان له حصة من
الوقف لانه من بني العباس قيل له فما تقولون في رجل
قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي ثم مات ايدخل
هو في الولد فيبطلون حصته من الثلث كما جعلتم له حصة
من الوقف فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث كله لاخوته
الباقين ولا نعطيه شيئا قيل لهم اليس قد اوصا لنفسه
ولاخوته بالثلث فلم لا تبطلوا نصيبه من ذلك ويجوز
للباقين فان قال ان هذا الميت اذ اقال قد اوصيت
لولد ابي بالثلث لمن مات منهم لم يلتفت اليه وانما انظر
الى من كان حيا يوم موت الموصي ولا التفت الى من
كان منهم قبل ذلك فهو ممن مات قبل وجوب الوصية
ولا حصة له في الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل لهم
قد فرقتم بينهما فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلث
مالي لولد ابي المخلوقين اليوم لاحيا منهم فان قالوا هذا

جايز قلت لهم ارايتم من مات منهم ايحلون حصتهم
للباقين قالوا لا نفعل ذلك لانه قال للمخلوقين القيام فكانه
سماهم باعيانهم قيل له فما تقولون في الموصي احلون
له حصته من الثلث لانه من ولد اسه المخلوقين قال لان
المعنى انما هو على ولد ابيه عموه قيل له فقد تركتم قولكم
فمن ابى منكم في الوقف فهو داخل في ولد العباس ولم
يدخلوه في الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا نجعل ه
موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون متصدقا عليها
ولا واقفا عليها ولا واهبا لها وقال لهم ما تقولون
في رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت فاعتق نفسه
فان قالوا لا يكون ذلك لان المعنى انما هو على غيره من ه
العبيد قيل لهم فكذلك اذا قال لا جناح على من ولي مالي
ان ياكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم
قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون في امراة
قالت لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا
لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال قيل لهم ه
ولذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر انه ه

دفع الوقف الى حفصة ففي هذا دليل على ما قلنا ان المعنى
على عنوه الاترى انها كانت تليه في حياة عمر فهذا من
عمر رضي الله عنه التوسعة منه على ولاة الصدقة كان
لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشتراط منه لنفسه من
الوقف شيء فان قالوا ان عثمان بن عفان قال يوم اصيب
انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من يشتري
هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد المسلمين ه
ويكون له خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي
فجعلتها للمساكين المسلمين قالوا اللهم نعم ثم قال انشد كم
الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة ولم يكن بير يستعذب لها الا رومة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري لنا من خالص
ماله فيكون دلوه منها كدلاء المسلمين وله خير منها في
الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قالوا
اللهم نعم فقيل لهم فما الدليل على هذا على ان وقف الرجل
على نفسه جائز قالوا اشتراط عمر بن عفان ان رشاءه

فيها كرشا رجل من المسلمين فما اشترط ذلك لنفسه فهذا
وقف عليه قيل لهم ان هذا الذي ذهبتم اليه ليس كما
ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشائي فيها كرشاء
رجل من المسلمين انما معناه ذلك اني كنت فيها كرجل من
المسلمين لم افضل عليهم نفسي ولم يرد بها اني تصدقت ه
بها على نفسي بعيني ولم يرد بهذا اشتراطا لنفسه انما اراد
ان خبر انه كان اسوة المسلمين فهذه فضيلة لم تجب لهاه
ويقال لهم ان الشرط في هذا وغيره سوا لانه بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركا
في ثلث في الماء والكلا والنار لا يحل منع الشفعة فاذا كان
يكون ذلك في الابار كلها فكذلك يكون في البير الذي
تصدق بها ولا يشبه هذا الابار غلة الارضين والدور
الاترى ان رجلا عطشان لو جا الى بير رجل
لم يحل له ان يمنعه ولو جا الى ماله حل منعه الاترى الى
قول عمر بن الخطاب فهل وضعتم فيهم السلاح وانما
يشبه هذا عندنا الرجل يجعل داره مسجدا للمسلمين على
ان له ان يصلي فيها فهذا عندنا جايز وله ان يصلي فيه

اشترط ذلك او لم يشترط وكذلك سائر المسلمين من شرط
له ان يصلي فيه ومن لم يشترط له فيه سواء وكذلك البيوت في
هذا كالمسجد الا ترى ان رجلا لو وقف بيتا على قوم
باعيانهم فجاز لغيرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره
مسجدا للقوم باعيانهم كان لغيرهم ان يصلي فيه فالبيوت
والمسجد سواء وكذلك احتج عثمان على القوم في
البيوت والمسجد جميعا كان جعلهما في الاحتجاج عليهم سواء
فكذلك هما عندنا سواء فان قالوا انما احتججنا في اجازة وقف
الرجل على نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقاله
اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا على ان
وقف الرجل على نفسه جايز قالوا الان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اموره بالانتفاع بها وكذلك الوقف
قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها مالك قالوا لا
يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا
لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة والوقف زعموا
ان الوقف قد خرج من ملك الذي وقفه وان البدنة

لم تخرج من ملك صاحبها فان كان ذلك كذلك كان له
ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه وقالوا لهم ارايتم
البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يسلم الوقف فادعى
ميراث عنده قيل لهم فهذا لا يسبه الوقف وانما معنى الحديث
عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اموره ان يمسكها
على وجه الضرورة فان قالوا الحجة ان امره بذلك وقف
داره بالمدينة في سبيل سماها فكان اذا قدم المدينة نزلها
قيل لهم المعنى في هذا عندنا والله اعلم انه كان تسلمها بامر
من وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه سبل سكناها
لنفسه وقد سمعنا سبلها فدل ذلك على ان الوقف كان على
غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقف عليه فكذلك كل
من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا على
انه سكنها مع الذين وقفت عليهم باذنهم على التوسعة
منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه
لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها السكنى وبلغنا انهم
سموا وجوهها ولم يسم الا نفسهم منها شيء فكذلك المعنى
عندنا انهم سكنوها باذن الموقوفة عليهم ولا يجوز ان

ساوله علمهم الضرر وقفوا على غيرهم بواحدوها لانفسهم
بعد ادن من وقف عليه فان قالوا لنا اخبرونا انس
زعمتم ان ما وصل قوله عمر لا جناح على من وليهما ان هو
يا كل منهما ان معنى ذلك على غيره من الولاه للصدقه هل
لهم بغير المعنى عندنا على غير عمر من الولاه قالوا لنا ما تقو
لون في رجل وقف وقفا وجعلت ارضى صدقه موقوفه علي
ان علمها في الغارمين وفي الرقاب واشترط منهما ان
لا جناح على من وليهما ان يصرف غلتها الى من احب من
الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف
او لغيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يصرف
الغلة في اي الوجهين شاء وله ان ياكل منها وان كان الشرط
لغيره فليس له ان يصرف غلتها في اي الوجهين شاء من
الغارمين ومن الرقاب كلم تجعلوا له ان ياكل منها فكذلك
لا تجعل له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شاء قيل لهم
الشرط عندنا لغير الواقف وانما الشرط في هذا عندنا
لولاة الصدقه سوى الواقف فقالوا لنا فليس للواقف ان
يصرف الغلة في اي الوجهين شاء قلنا بلى له ان يصرف الغلة

في اي الوجهين شاء واحب قالوا لنا من اين قلتم ذلك
وانما الشرط لغيره قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك لغيره
فهو له لان من شرط ذلك له فانما هو وكيل له في الوقف
فاذا كان ذلك لوكيله او لوصيه كان ذلك له الا ترى
ان رجلا لو وقف وقفا على ان ولاته لرجل كانت الولاية
للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كل ما
شاء اذا كان لوكيل له او الوصي له فاذا كان ذلك كذلك
كان له اخراجه فكذلك اذا كانت الشريطه لمن ولي
الوقف كانت تلك الشريطه له ايضا وان كان عندنا
لغيره لان غيره كالوكيل لهما فان قالوا قد زعمتم انه لو
اشترط ذلك لغيره كان له فلم لا تكون له اذا اشترط لغيره
من الولاة ان ياكل منها كان له في ايضا ان ياكل منها كما
اذا اشترط لغيره من الولاة ان ياكل منها كان له ايضا ان
يبطلها قيل له هما مفترقان لان رجلا لو وقف ارضا له
على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان
ولاتها لرجل كان له ان يحول عنه لان الرجل في الولاية
وكيل وهو في الغلة مالك لها مما جعل له منها فهما

عمر ان ولد لك لوان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على قوم على ان لوليها ان يفصل بعضهم على بعض ويأكل
منها بالمعروف كانت هذه الشريطة لغيره من الولاة
سوا الواقف وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم
يكن له ان ياكل منها لان من شرط الفصل انما هو وكيل للوا قف
او وصي في الفصل وللواقف ان يخرجه فاذا كان له ان
يخرجه وله ان يقوم بالامر دونه لان الاكل منها انما هو سوى
جعل للوالي من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف من الغلة
شي ان يمنعه من ذلك فان قالوا انما نعمل ذلك في رجل
جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقرا من
بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله ورثة فما كان
نصيبه من الغلة فهو لورثته فهل لهم هذا عندنا جايز له
فان قالوا نعم فان مات احد من ولده وليس له وارث
الا الواقف فسمع في ذلك ان شرطوا الوقف فلنا لهم
ليس هذا على ما ذهبتم اليه انما معنى الواقف في هذا ان
من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوا الواقف ويجعل
الواقف كالميت لا بد من هذا الوقف سالان الواقف

قف

قال فنصيبه لورثته انما معنى ورثته سواه الا ترى ان
رجلا لو مات وله ولد وله اب فقال الاب قد صار ميراثي
عن ابني لورثته بحق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان
المعنى في ذلك انه ابنه سواه وكذلك الباب الا
ترى لا يكون لورثته الهالك سوا الواقف لان الواقف هو
المخاطب المتكلم وانما معنى غيره ولانه لا يعود اليه من وجه
شي ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضا على نفسه هو
ان ذلك جايز اخبرونا عن الرجل اذا كانت له ارض
لمن ملكها وما يخرج الله منها من غلا تها في المستانف
قال هذا مالك الارض قيل لهم فاذا وقفها على ان غلتها
لرب الارض السن تعلم انه قد استثنا الغلة فان قال
نعم فالذي يخرج من ملكه بهذا الوقف اصل الارض او
الغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال
اصل الارض خرج من ملكه لانه استثنا ها حيث شرط
لنفسه قيل له هذا رجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما
تصدق بترابها وكيف يكون متصدقا بالغلة وملكه فيها قبل
الوقف وبعد الوقف سوا وقد استثنى ما بقي في عقده ه

الوقف وانما تغيرت حاله في التربة ولم يصر حاله في العلة
فان قال نعم انما تصدق بالتربة دون العلة لانه لم يكن
متصدقا بالعلة وقد اسندناها للمسجد قيل له فهذا عمر له
رجل قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل
ويقال له اذا اسندنا العلة للمسجد فاي شيء تصدق به من
هذه الارض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها وانما معنى ذلك ان يحبس
الاصل ويتصدق بالغلة فهذا لم يتصدق من الغلة بشيء و
يقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى
غلتها فالغلة لي فان قال هذا جائز قيل له ما تقول فيه
ان قال قد وقفت تربتها وقال قد وقفت هذه الارض
دون غلاتها ويقول غلاتها او سوى غلاتها او الا غلاتها
فالغلة لي فان كان هذا عندك جائزا فهذا رجل لم يتصدق
بشيء وكيف يكون متصدقا وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق
بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة مو
قوفة سوى غلاتها قال لم يتصدق منها بشيء هل رأيت
احدا يجيز مثل ذلك فلت ارأيت رجلا قال ارضي هو

صدقة موقوفة على بني وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف
الوقف ويبطل منه النصف وهذا النصف الذي وقفه
على نفسه قلت ولم قلت ذلك قال لان ما وقف منها على
غيره فجائز لانه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم يتم
تصدق بغلته قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على
نفسي وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعد جماعة
قال يجوز الوقف في حصص من سماهم ولا يجوز في حصته
قلت ارأيت لو قال ضيعته موقوفة على بني ومن بعدي
على فلان بن فلان ومن بعد ذلك على الفقراء والمساكين
قال لا يكون وقفا قلت ولم قال لانه لم يتصدق في حياته
من غلاتها بشيء واستثنى لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته
لانه ليس فيه صدقة لانه ان مات كانت من الثلث على
ما وقفها عليه من بعده وهذا عندنا بمنزلة رجل قال
اذا مت فارضي ضيعته موقوفة على كذا وكذا فهو جائز بعد
الموت واما في الحياة ليست بوقف فكذلك الثلث الاول
وله ان يرجع عن ذلك متى ما بدا له وكيف يكون وقفا
وملكه في الغلة قبل الوقف وبعده او وقف سوا قلت ارأيت

لو قال صدقه موقوفه على فلان بن فلان ومن بعد فلان
على نفسي قال الوقف باطل قلت فلم ابطلت ذلك وقد
حبس الاصل وتصرف بالغلة قال لان مرجع الغلة اليه فاذا
كان مرجعها اليه فلم يصدق نسي من الغلة في الوقف الذي
اسسه لنفسه فاذا كان الواقف في وقت من الاوقات
لنفسه صدقة فليس بوقف قلت وكذلك لو اجعل مرجعها
اليه بعد بطون لم يره قال نعم لا يجوز ذلك قلت ارايت لو
قال ارضي صدقة موقوفة على امهات اولادي قال لا يجوز
الوقف لان ما اشترط لامهات اولاده فهو له لا لغيره فكانه
فكانه اسسها لنفسه قلت وكذلك عبيده ومدبروه قال
نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي فلان وعلى
عبدي فلان قال يجوز من الوقف النصف الذي وقفه
على فلان بن فلان وبطل منه بقدر ما وقف على عبده هو
قلت وكذلك لو اسمى جماعة من عبيده وجماعة من الا
حرار وابطلت بقدر عدد العبيد على عدد الرؤس قال
نعم قلت وكذلك لو اسمى امهات اولاده ومدبريه قال
نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان

فاذا هلك فلان فما غلته لفلان وللنفسي قال يجوز الوقف
في النصف من الارض ولا يجوز في النصف الاخر قلت فكيف
يكون نصفها وقفا على فلان الاول فاذا هلك فلان
الاول كان النصف الاخر لفلان الثاني والنصف الاخر
الذي استثنا غلاته لنفسه باطل ولا يكون وقفا قلت وما
يكون النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن
بعده على ما سميه عليه قال نعم قلت وذلك اذا اسسها هو
وذلك لنفسه مع جماعة فما بطل من الوقف بقدر حصته
من ذلك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان يقضي
منها دين قال لا يجوز الوقف قلت ولم قال لا يجوز الوقف
قال لان ما اشترط لدينه صيره له اشترطه لنفسه قلت ما
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة علي وعلى ولدي ولد
ونسلي قال الوقف كله باطل لا يجوز قلت ولم لا يجوز حصة
ولده من ذلك كما قلت في الباب الاول قال لان الباب
الاول ما وقف على نفسه منها معلوم وما وقفه على غيره
معلوم ما خرج من ذلك ما وقف على غيره وابطل
ما وقف على نفسه واما في هذا الباب ما وقف على نفسه

فليس بمعلوم فابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قو
لنا
في رجل قال هذا وصيتي سلم مالي لفلان وفلان هم
فمات احدهما قبل موت الموصي ان للباقي منهما نصف المال
ولو قال هذا وصيتي سلم مالي لفلان ولولده فمات
ولده قبل موت الموصي ان المال كله للباقي فكذلك الوقف
انما اسوي مع بعضه فوما معلوم من ابطلت من ذلك ما وقف
على بعضه واجزت الباقي واذا اسوي مع بعضه قوما ليسوا
بمعلوم من ابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قولنا في رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على فلان وعلي ولدي ونسلهم
فانقرضوا فلم يسم غير فلان ان الوقف كله له ولو قال قد
جعلتها صدقة موقوفة على فلان وفلان فمات احدهما الى
لا اعطي الباقي منهما الا النصف قلت ارايت لو قال صدقه
موقوفة على ولدي او على اولادي وعلي قرابتي وعلى قال
الوقف لايجوز قلت ارايت لو قال صدقه موقوفة علي هم
نفسي وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو
النصف الذي للمساكين والنصف الذي وقفه على نفسه
باطل وهذا هو لنا وقد قال قوم اذا قال الرجل ثلث م

لكن
الرجل ثلث مالي لعبد الله والمساكين ان لعبد الله ثلثه
الثلث وللمساكين الثلثين قال لان اقل ما يقع عليه اسم المسا
اثنين فسوي بينهما فاس هذا القول ان سطل الثلث من هذا
الوقف ويجوز الثلثين واما نحن فنقول نصفين في الوصيه
فيجوز النصف ويسطل النصف قلت ارايت لو اقال ارضي
صدقه على وجوه سماها وقال على ان لي ان اكل منها قال
الوقف اجمع لايجوز قلت وكذلك لو قال ان احتجت فلي
وان احتجت اكلت منها او قال فانا احق بها قال هذا اجمع
باطل لايجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه شرط لنفسه م
منها شيئ ليس في ذلك الوقف منها صدقة على غني ولا على
فقير كان الوقف باطلا لايجوز قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على ان لي ان انفق منها على نفسي وعيالي قال الوقف
باطل لايجوز قلت فان قال علي ان انفق منها على رقيقي
قال الوقف باطل لايجوز لان رقيقه من عياله فكانه
شرط منها شيا لنفسه فلا يجوز الوقف قلت ارايت م
لو قال صدقه موقوفة على ان لي من غلتها مائتي درهم
في كل سنه فما بقي بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين قال

الوقف باطل لا يجوز فلت وان كان يعلم ان غلته عشرة الا ف
درهم قال وان كان يعلم ذلك على ما وصفت لك الا ان
ترى انى لا ادرى لعل الغلة لا تغل سنة الا ما بقي درهم
فاذا كان ذلك كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز لانه
قد اشترط الغلة كلها للقسمة قلت ولم ذاك لو اشترط من
الغلة درهم واحدا قال نعم قلت واذا اشترط جوازا من
اجزاء الغلة قل او اكثر ابطل من الوقف ما شرط للقسمة
واجزت الباقي لجواز ان يكون الجزء معلوم قال نعم قلت
ارايت الوقف اليجوز في شيء سوى العقار قال لا يجوز الوقف
الا في الدور والارضين قلت ولم قال لانه بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن ارض ولا يجوز ذلك
عندنا الا في الاصول على مثل ما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يفنى ويذهب
وانما معنى الوقف على ما بقي لان يهم قالوا في صدقا لهم
موقوفة لله ابدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على
الابد فاذا كان يكون على الابد جوزناه وما لم يكن على الابد
فلا يجوز وقد قال قوم ممن يحبس وقف الرجل على نفسه

يعول الوقف جائز في كل شيء من الحيوان والرقيق والا
منقولة قيل لهم هذا يفنى ويذهب فلا يكون وقفا قالوا اما
يفنى وما لا يفنى فاحرى قيل لهم قد جوزتم هذا وجورتم وقف
الرجل على نفسه قال نعم قيل لهم ما تقولون في رجل قال
هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قال هذا جائز قلنا
لهم فلو قال هذا الثوب صدقة علي نفسي موقوفة قالوا
هذا جائز قلنا لهم فما تقولون في شيء موقوف على ان اركبها
او جارية موقوفة على ان اغشاها فان كان هذا عندكم
جائزا فاي قول اقبح من هذا ان يقول قائل قد خرجت
الجارية من ملكه وهو يغشاها يعود ملكه بمن ولا يروح
ويعاد لهم ما تقولون في رجل قال هذا الطعام علي صدقة
موقوفة اكله او قال هذا التمر اوقال هذا الخبز موقوف
علي ان اكله فاي شيء اقبح من هذا ونحوه ان يقول القائل
لعلي صدقة موقوفة البتة ان هذا جائز ولذلك قلنا في
اوجه ولا يجوز الوقف عندنا في شيء من هذا الا في دار او ار
فان قال قائل قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه وقف ارضا له ووقف فيها غلمان يعملون فيها

ض

وهذا منا من الوقوف على ان يعلون قيل لهو صد قهم وهذا
عندنا جائز لان العلمان انما هم مع الاصل والوقف هو
اصل فاذا وقف ارضا له وعلمانا لمنافعها جوزنا ذلك
وان كان يقف العلمان دون الاصل لم يجز ذلك الا ترى
ان رجلا لو وقف ارضا له تسقى بالغرب او بدالبه ه
ووقف ما فيها من الرسا واداته ملكه انه جائز ولذلك
لو وقف دابة في السنان تسقى عليها الما فهو جايز
لان هذا من منافع الوقف والوقف انما هو في الاصل وا
هذه الاسياسع مع للاصل ولو ان رجلا وقف غرسا او
دالله دون الاصل لم يجز الوقف وكل من كان في الوقف
من هذه الاداة الى لمنافع الوقف من الرقيق والدواب
الى يحاج اليها الوقف فوقفه ذلك فلسرا من عله ه
الوقف انه جائز الا ترى ان رجلا لو اسرط ان لسرى
من وقفه دواب لسقى الوقف ان ذلك جائز وان هذه
الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك اذا كانت في
الارض فوقع الوقف وكذلك اذا كانت في الارض م
فوقفها فهو جائز واذا وقفها دون الارض لم يجز الا

الا ترى ان رجلا لو وقف ساداره دون ر سها لم يجز
ذلك الوقف ولو وقف التوبه والنبا جاز ذلك لانه مع
الاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض الذي يحاج
اليه والله اعلم **باب الوقف الفاسد** قلت
ارايت رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها وعلى انه با
لخيار في ابطال اصل الوقف متى ما بدا له قال الوقف
باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما اسر ط
الخيار في ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الحبار الذي سرط
فاذا لم يزل ملكه كان الاصل في ملكه على حاله واذا كان م
كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان رجلا لو باع
من رجل بيعا على انه بالخيار كان المبيع في ملك البايع
ما لم يقطع خياره وكذلك الوقف الا وقف ثياب لا مشوبه
فيه ولا رجعة الا ترى ان وقف السلف كلها وقوف تبانا
في اصلها وشروطهم فيها ان لا تباع ولا توهب ولا
تورث وانما يريدون بذلك انه لا رجعة فيها فكل ما كان
من الوقف على وقوفهم لا مشوبة فيه فهو جايز وما كان
فيه الرجعة فلا يجوز لانه خلاف وقوفهم قلت ارايت

لو اعتق عبده على انه بالخيار قال العتق جايز والشرط
باطل لايجوز قلت من اين افترق هذا الوقف ولم لا
تقول في الوقف مثل ما تقول في العتق ان الوقف جايز
والشرط باطل قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو
اوقف ارضا له على الفقراء والمساكين وشرط لرجل غلتها
سنينا معلومة كان الوقف والشرط جايزان جميعا ولو
اعتق جارية على ان ما ولدت من ولده فهو لفلان كان
العتق جايزا والشرط باطلا فاذا كان الشرط في غلة جايزا
فشرطه في الاصل جايز واذا كان شرطه في الولد لايجوز
لذلك ما شرط في الام قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة على ان له ابطالها كل ما بدا له فان الوقف باطل
لايجوز قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان
اسع اصلها واخذ ثمنه لنفسي ولا استبدل بها قال
نعم الوقف باطل لايجوز وكذلك لو قال اخذ ثمنها واعطيه
فلانا قال نعم الوقف باطل لايجوز قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على ان لي ان اهب اصلها كلما بدا لي
قال نعم قلت وكذلك لو قال اعطيه من بدا لي قال نعم

قلت وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة
نعم هذا كله باطل لايجوز وهذا كله خلاف ما كانت عليه
الوقوف القديمة لان الوقوف القديمة انما هي على
ان لا رجعة فيها واذا قال صدقة موقوفة على ان لي
ابطالها فهذا مناقض للس لوقف قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة شهرا قال الوقف صحيح جايز
وهي موقوفة ابدا قلت وكذلك لو قال يوما قال نعم
قلت فاذا مضى ذلك اليوم قال فهي وقف ابدا في ذلك
اليوم وبعده ابدا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله ابدا شهرا فاذا مضى ذلك الشهر
فهي مطلقة قال الوقف باطل لايجوز قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر
شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا
بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك
فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة ابدا واما
اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر هي
كانت مطلقة فالوقف باطل لايجوز لانه شرط الرجعة

فيه ولم يشترط في الباب الاول رجوعه بعد مضي الوقف فاذا
لم يشترط الرجوع فكانه قال صدقه موقوفه وسكت اراءت
لو قال اشهد واني قد جعلت اليوم ارضي صدقة موقوفه
ان هنا حائر وهي وقف لهذا ولذلك لو قال ارضي اليوم
صدقه موقوفه هذه السنة قال الوقف جائز وهي موقوفه
ابدا قلت فان قال اذا مضت هذه السنة فهي مطلقة قال
الوقف باطل لا يجوز قلت اراءت رجلا قال ارضي بعد ه
وفاتي صدقه موقوفه سنه قال الوقف صحيح جائز وهي
موقوفه ابدا قلت فان قال اذا مضت السنه فالوقف
باطل قال فهو كما شرط قلت فان قال ارضي موقوفه على
فلان بعد وفاتي سنة واحده فاذا مضت رجعت الى
الورثه قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل صدقه مع قو له
موقوفه فلما لم يقل ذلك فانما اوصى ان يوقف على فلان
سنة ولم يصدق منها بشيء بعد ذلك فاذا مضت السنه
رجعت الى الورثه ومن يحلف على من قال اذا قال ارضي
صدقه موقوفه على فلان حياته فان قال هو حائر فاذا
مات فلان كان للفقراء والمساكين يقال له قد تركت ولكه

افضل لنا بين قوله صدقه موقوفه على فلان حياته فان
قال هو حائر فان اصابه فلان كانت للفقراء والمساكين
وبين قوله على فلان سنه وهذا عندنا سواء والوقف
حائر قلت اراءت رجلا قال اذا جاء غد فارضي صدقه
موقوفه قال الوقف باطل لا يكون قلت ولم قلت ذلك ه
قال لان هذا وقف على غايه ولا يكون وقف على غايه
ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف
فيها فاذا كانت كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا تري
ان له ان منع الارض في يومه ذلك فتطل ما جعل فيها قلت
وكذلك لو قال ان دخلت الدار فارضي صدقه موقوفه ه
فالوقف باطل لا يجوز قلت ولكذلك كل يمين حلف عليها فهي
على ما وصفت لك قال نعم قلت اذا جاء غد فارضي صدقه هذه مو
موقوفه اذا دخلت الدار فارضي صدقه قال هذا كله ه
حائر وهذا مما له النذر على غايه جائز والوقف لا يكون
الا بتا لا يزول ملك الواقف عنه بالاستهلاك واما النذر
فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به للذي هذا محالف
للوقف وانما يشبه الوقف عندنا رجل قال اذا جاء غد

فا لعبد عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطل لانها على غاية
والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز من ذلك شيء
قلت ولذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة
موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز قلت فجعلها صدقة ليست
بموقوفة قال لا قلت ولم لا تجعلها صدقة لقوله صدقة
وسقط قوله موقوفة قال لانه لعله موقوفة قد اخرجها
من ان تكون نذرا فلما خرجت من ان تكون نذرا كان قوله
صدقة باطلة ولا سبيل الذي يقول ان فعلت كذا وكذا فارضي
صدقة قال هذا عندنا كالنذر وهذا جائز لانه لم يصف مع
قوله صدقة شيء فعلم انه اراد غير النذر قلت ارايت ان
قال ارضي صدقة موقوفة هذه السنة فاذا انقضت هذه
السنة فهي سنة مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة سنة
وسنة لا قال نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط فيه
ابطالها قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ان لي ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها قال الوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا باع بطل
الوقف وليس له بدل فكانه شرط ابطال الوقف

اذا ابد الله فالوقف باطل قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على انه بالخيار سنة او قال يوما قال فالوقف
باطل لا يجوز قلت لم لا يجوز ذلك قال لان اصل الوقف
كان باطلا فلا يجوز الا باستثناء قلت فان قال قد
ابطلت خياري وجعلتها صدقة موقوفة قال هذا جائز
وكانه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت فقال قد شئت
فان الوقف باطل لا يجوز وهذا عندي بمنزلة رجل قال
وهبت عندي لفلان ان شئت ثم قال قد شئت فالهبة
باطلة لا تجوز وان كانت في يدي فلان يوما وهبتها له
قلت ولذلك ان قال ان اجبت او هويت او رضيت
قال الوقف في هذا كله اجمع باطل ولا يكون الوقف
الا بتاتا لا مشوبة في اصله قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها قال الوقف
باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها
شيا قال لانه لم يستثنها ولان اشتراط الخيار لغيره هو
اشتراط منه لنفسه قلت ولذلك لو قال على ان لورثتي

ان سطلوها كلما بدا لهم قال نعم قلت وكذلك لو قال
على ان يمنعوها ويأكلوا ثمنها قال نعم هذا مثله سواء الوقف
باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال ان اسرجت هذه
الارض فهي صدقة موقوفة قال لا يكون وقفا ولا يجوز
ذلك وكذلك ان قال اذا اكلتها فهي صدقة موقوفة مثلها
قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك وهذا وهذا والباب
الاول سواء قلت فان قال ان كانت في ملكي فهي صدقة موقوفة
قال ان كان يوم قال هذا القول في ملكه فهي صدقة مو
قوفة والا فالوقف باطل قلت ارايت رجلا وقف ارضا
لعبره وقفا على وجوه مسماة ثم ملك ملك الارض بعد
ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت لم قلت يعود له
من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا يجوز الهبة فيه فكذلك
الوقف قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على انه اذا
مضت سنة على ان لي ان ابطلها قال الوقف باطل لا يجوز
واصل هذا عندنا ان كل وقف وقفه رجل واشترط ابطاله
ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له
الخيار ولانه لم يسلب الوقف قلت ارايت رجلا جعل

داره مسجدا لله على ان لي ان سطلها متى ما بدا له قال
يكون مسجدا لله على ما جعلها عليه ولا ان يكون له ابطاله
لان شرطه في ابطاله المسجد لا يجوز قلت من ان افترق
الوقف والمسجد قالا هما معروفان الا ترى ان رجلا لو
اوقف ارضا له على قوم باعيانهم لم يكن لغيرهم ولو
جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم ان يصلوا
فيه الا ترى ان شرطه فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز له
وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه في
الغلة في الوقف جائزا كان شرطه في اصل الوقف جائزا
والوقف باطل واذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن
جعلها له باطلا لا يجوز فكذلك شرطه في اصل المسجد قلت
ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه مسماها معلومة
يبلغ صاحب الارض فما جاز ذلك الوقف قال هو جائز
والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على

ان له ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة مو
قوفة لله ابدا على ان لي ان اسعها واشتري بثمنها ما
ارضا تكون موقوفة لله ابدا على ما وصفت وقفت

هذه الارض وقال الوقف جايز والشرط جايز وله ان يمنع
ويسترد لها قلت ولم اجزت ذلك قال لانه وقف و
قبض موجب الامر به فهو جايز وقال ابو حنيفة الوقف
جايز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف رحمه الله فقال
الشرط في البيع جايز والوقف جايز والقول عندنا كما
قال ابو يوسف من امور الناس وشروطهم ولانه لو شرط
ابطال الوقف وكل شيء في الوقف لابطل اصله فالوقف
فيه جايز والشرط جايز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا
موقوفة حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت
بها ارضا فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه
الارض المستهلكة وجعلت هذه بدلا تلك الوقف فاذا
اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ارايت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل
بها وان الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت لو قال قد
جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اسمها ما بدا لي
من قليل او كثير قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لو جوزت ذلك كان له ان يسمها ما لا يجوز له

ان يسوي موقوف فاذا كان ذلك كذلك فكانه
اشترط ابطال الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على ان اسمها واستبدل بها قال هذا جايز وهو على
ما اشترط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي
ان اسمها واستبدل قال هذا جايز وهو على ما شرط
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اسمها
فاسوي بها ايضا ولم يزد على ذلك قال اما في القياس
فالوقف باطل حتى يقول يكون له بها او يقول ارضا هي
على شروطها او كلام يستدل به على البدل واما في
الاستحسان فهو جايز ويكون الارض له بها قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا له
ان يستبدل بها واذا قال ليس له ذلك قلت فان قال
على ان استبدل بها دارا له ان يستبدل بها ارضا قال
لا قلت فان قال على ان استبدل بها عقدا قال فله ان
يستبدل بها ويشتري بها ما بدا له من الدور والارضين
قلت فان قال على ان يسوي بها ارضا له ان يشتري
بها ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال

على ان اسرى لها ارضا من ارض البصره قال لا قلت
فان قال على ان اسند له لها انه ان يسرى لها ارضا من
ارض الحور قال لا لان الوقف فى الحور لا يجوز لان الملك
لغيرهم وانما هو اجاز فيها قلت ارايت اذا قال صدقه
موقوفه على ان لى ان اسكنها لا اسند له لها قال هذا
جائز قلت فان باعها بثمن الى سنة لا سعاس الناس فيه
قال البيع باطل لا يجوز والوقف باطل جايز فان باعها
بما سعاس الناس فيه قال فالبيع جائز قلت فان باعها
بعرض من العروض قال فالبيع جائز على قياس قول ابى
حنيفه رحمه الله قلت فان باعها واسترى بقيمتها ارضا
اليكون وقفا على ما كانت عليه الارض الاولى قال نعم
قلت فله ان يبيع هذه الارض الثانيه ويستبدل لها قال
لا يكون له ذلك الا ان يشترط قلت فان قال على ارضى
صدقه موقوفه على ان لى ان ابيعها واستبدل لها اما يجوز
وقبض الثمن فضاع فى يده قال فلا ضمان عليه والقول
قوله مع يمينه وقد بطل الوقف قلت فاذا كان يشترط
البيع قد يبطل الوقف فلم تجيز هذا الشرط وتجيز الوقف

وقد يكون فى هذا الشرط ابطال الوقف وقد قلت ان كل
وقف فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط
فى البيع قد يكون فيه ابطال الاصل قال لا نسمه هذا الشرط
يكون فى عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزله رجل اوقف
ارضا فغلبه عليها الماء وتعطلت فالوقف كان فيها جايزا ثم
تبطلت وذهبت وكذلك الثمن اذا ضاع كان الوقف
جايزا فلما سعب وضاع الثمن بطل الوقف واستهلكه
قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضى صدقه موقوفة
على ان لى ان اسند له لها فباعها وقبض الثمن وذلك
على ان الوقف كان جايزا قال نعم الا ترى لو ان رجلا قد
استهلك وقفا فحكم عليه بقيمته فاخذ من يده فضا
القيمة ان الوقف باطل فكذلك قبض الثمن قلت ارايت
الذى باع الارض وقبض الثمن ان مات قبل ان يقول
سيا قال فالثمن دين فى ماله وكذلك لو اقبض الثمن ثم
فاستهلكه فهو دين عليه وكذلك لو تلف الثمن على المشترى
قال نعم قلت ارايت ان باع الوقف للاستبدال فوهب
الثمن للمشترى قبل ان يقبضه قال فالهبه جايزه فى قول

ابى حنيفه رحمه الله وهو ضامن للثمن يسري به ارضاه
موقوف واما في قول ابى يوسف فالحبه باطله والثمن
دين على المشترى على حاله قلت ارايت ان خصم وهبه
بعد ذلك قال فالحبه باطله لايجوز وبرد الثمن فيشترى
به ارضا فتكون وقفا قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقه موقوفه لله ابدا على ان لي ان اسعطها فاستبدل بها
غيرها بعرض من العروض قال فله ان يبيع ذلك العرض
ويقبض ثمنه فيشترى به عقدا فيحبسها وهذا قياس قول
ابى حنيفه رحمه الله واما على قول ابى يوسف رحمه الله
وقولنا فليس له ان يسعطها الا بالدنانير او الدراهم او ارضا
تكون بدلها قلت ارايت ان باعها بدنانير او دراهم
فاشترى بها عرضا من العروض قال فالشراء جائز عليه
وهو له خاصه وهو ضامن لمثل الثمن الا ان يوجد الثمن
بعينه فيوجد فللذى وقفها باع ذلك
العرض بدنانير او دراهم فليس له ان يشترى بهذه الدنانير
والدراهم الا عقدا يكون وقفا وان اشترى بها عقدا ذلك
كان المشترى ضامنا لمثل الثمن قلت ارايت لو قال صرفه

موقوفه لله ابدا ولم يشترط ان سعطها له ان سعطها ويستبدل
بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون
شرط السعط والا فليس له ان سعط قلت ولم لا يجوز له ان
ذلك وهو خير للوقف قال لان الوقف لا يطلب بها
العقار ولا يطلب بها الارباح وانما سمي وقفا لاتباعه
لاتباع وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في عقده الوقف على
امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز
له سعط الوقف بغير شرط في اصله كان له ان سعط ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف ساعيا في كل يوم وليس هكذا
الوقف قلت ارايت ان كان الارض الموقوفه سبخة لا
سعط بها قال فان كانت الارض سبخة لا سعط بها فليس
له ان سعطها الا ان يشترط ذلك قلت فلم جوزت له ان يفعل
فيها قال لان له ان يشترى سعطها ارضا يبدلها قال لانه
فيها بمنزله شراه له بغير ما يبيع فاذا اشترط ان سعطها
يستبدل بها غيرها ثم اقاله فيها الا ان سعطها بغير ذلك قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لانها عادت على غير الملك
الاول فاذا اعادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف

واسرا سمه ارضا فوهما فليس له ان يبيع البدل لانه لم
يسترط بيع البدل فلو اراد ان عليه نصف بعد البيع ه
نصفا قاض قبل القبض او بعده قال فله ان يبيعها ويستبدل
بها لانها قد عادت على الملك الاول فلو ردت عليه ه
نصف نصر نصفا قاض قبل القبض او بعده قال فله ان يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول قلت فلو ه
ردت عليه نصف نصر نصفا قاض فليس قال له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها لم ترجع الا اليه ولم تعد على الملك الاول
قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار
فابطل الذي له الخيار البيع قال قد عادت على الملك الاو ل
وله ان يبيعها وكذلك لو اردت عليه بخيار الرويه نصفا
قاض او نصر نصفا قاض قال نعم قد عادت على الملك الاو ل
وله ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
على شرط ان لا استبدل بها قال فهو جايز فان باعها و
اشترا سمها ارضا فوهما ثم ردت الارض الاولى نصف
نصفا قاض قال قد عادت الى الوقف واما الارض ن
التي اشتراها والدراهم التي للواقف يصنع بها ما بدا له قلت

ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو اوصى بدين ه نصا
من سمى عليه واجب فضاعت فاصابها رجل وجد الاولى كانت
البدنة هي الاولى وكان له ان يصنع بالتي ما بدا له وكذ لك
الوقف هي الارض الموقوفة فاما الدراهم فهي لورثة الار ض
يصنع بها ما بدا له قلت ارايت رجلا اوصى فقال سعوا
عبدي هذا فاشتروا بثمنه نسمة فاعتقوها عني ثم اعتق
عن الميت ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الورثة
نصفا قاض قال يبيع الوصي العبد الموقوف فان كان
الثمن الثاني مثل الثمن الاول فاعتق عن الميت وان كان
الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن
الوصي قلت ومن ان احلف هذا او الوقف الذي و
صفت لك هما مختلفان ان العتق اسهلاك فاذا اسهلك ه
العبد جعلت العتق عن الوصي الذي اسهلكه واما الوقف
فليس باسهلاك الا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في مرضه
لا مال له غيره وعليه دين كان ان العتق جايز ولا يرد رقها
ويسعى في ثمنه للغرماء ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه د ين
كثير كان الوقف باطلا لا يجوز وسعت للغرماء وكذلك لو

ان رجلا مات وعليه عبد قيمته الف درهم وعليه سبعما ه
درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد
ارضا فوقفها الوارث بعينها فى الدين وابطلت الوقف و
أما العبد فلا ابيعه بعد العتق لانه استهلاك وكذلك لو
ان رجلا اوصى بسهم بعينه فاعتقها الوصي عنه ثم لحق
الميت دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصى ولو
كان هذا فى وقف ابطلت الوقف قلت ارايت رجلا قا لـ
ارضي صدقته موقوفة على ان لى ان اسهم واستبدل لها قبا عما
م استبدل لها قام اسهم الارض الاولى قال القاسم م
عندى ان يكون هذه الارض التى وقفها وما وهما بمنزلة
الثمن الاول واما فى الاسهمان فلا يكون وقفا لانه انما حبس
بدلا من ارض لم تكن وقفا فلا يكون وقفا قلت ارايت اذا
قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اسهم واستبدل
بسهمها فلم يسعها حتى مات الذى اوصى اليه ان يسعها ويستبدل
بسهمها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت
ارايت ان شرط له ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان
يسعها ويستبدل لها قلت ارايت ان شرط ان لكل من ولى

هذا الوقف الاستبدال لها قال الشرط جائز ولهما الاستبدا ل
ه قلت ارايت اذا وقف ارضا له وهما صحيحا جائزا على
ان لرجل اخر سواه الاستبدال لها قال فالشرط جائزه
وللواقف ان يبيعها ويستبدل لها قلت والرجل الذى
اشترط له الاستبدال لها قال نعم اذا اشترط الاستبدال
لها الرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط
لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللوكل
ان يفعله قلت ارايت ان قال هذا الوقف الرجل الذى
شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك
من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة
بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف فى البيع واذا اخرجه
من الوكالة بطل ما كان له من ذلك قلت ارايت ان مات
الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الواقف فليس له ان
يبيع الوقف بعد موت الواقف قال نعم قلت ولم قال
لانه كان وكيل الواقف فى البيع فاذا مات الواقف بطلت
الوكالة الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على ان ولايتها
الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يليها الا ان ه

يسرط الولاية له بعد وفاته قلت ارايت اذا اسرط الواقف
الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل
قال بيع الواقف اولى من بيع الرجل قلت وذلك لو باعها
الرجل الذي سرط له الاستبدال ثم باعها الواقف قال
بيع الرجل جايز وبيع الواقف باطل وانما سرطالي اول
البيعين فجيز ايهما كان وسطل الاخر قال نعم قلت ارايت
ان وقع البيعان جميعا معا او كان احدهما قبل الاخر ولا
يدرى ايهما اول لان كل واحد من المشتريين يدعي انه سابق
النصف من الارض بنصف الثمن الذي اسراه الارض
وان سابق البيع قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي الاستبدال بها قال فله ان يسري
لها ما بدا له من العقد قال نعم بعد ان يكون قدر ما اسرى
قدر الثمن او بعضا ان يتغابن الناس به قلت فيسري
ذلك فيما بدا له من البلاد قال نعم ويسري به قطعة او
قطعتين قال نعم ويسري به دارا او ارضا قال نعم وانما
لانه سرط البدل ولم يسم اي شي البدل قال فكل ما اسرى
بثمنها فهو بدل قلت ارايت ان اسرط بيعها والاستبدال

لها فباعها واسرا ثمنها ارضا ولم يسمها ان هذه الارض
التي اشتريت بدل الارض الاولى قال فهي بدلها اشهد على ذلك
اولم يشهد اذا علم انه اسراها بثمن الاولى قلت ارايت
اذا اسرط ان بيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل له
بما استبدل به قال هذا كله جايز وله ان يستبدل بما
استبدل به قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان اسعها واستبدل بثمنها عبدا واعتقه هل
قال الوقف باطل لانحور له قلت وكذلك كل عرض ذكره
سوا العقد الارض والدار قال نعم قلت فان قال علي
ان استبدل لهذا الوقف ولم يزد على ذلك قال
استحسن ان اجعل ذلك على العقد خاصة قلت ارايت رجلا
جعل داره مسجدا الله على ان له ان يبيعه ويستبدل به قال
المسجد جايز والشرط باطل ولا يكون له بيعه قلت ولم
قلت ذلك وفرقت بين هذا وبين الوقف قال لان هو
الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه
فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت ذلك ولان المسجد
لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة

فيه وفي غيره سوا فلا يجوز له ويجوز تحويل الغله اذا
اشترط ذلك لان الغله تكون اجود من غله وليس المساجد
هكذا ولا يراد ذلك منها والارضين والدور يراد
ذلك منها قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقه
موقوفه على ان له الاستبدال بها او بعضها قال
لا يجوز ذلك قلت ارايت ان اجرها قال الاجاره جايزه
اذا كان ذلك احظ للموقوفه عليهم قلت ارايت اذا اشترط
الواقف بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل اخر
الرجل ان يبيع هذا الوقف قال لا يجوز له بيع ذلك لانه
شرط له ولنفسه فليس له ان يبيع ذلك دون الواقف
قلت فللواقف بيع ذلك الذي شرط له البيع قال نعم
الا ترى ان الذي شرط له البيع انما هو وكيل للواقف
فللواقف ان ينفرد بالبيع دونه قلت ارايت ان شرط
الواقف بيع هذا الوقف لاوصيا به من بعده أليبعضهم
الاستبدال بها دون بعض قال لا يكون لهم ذلك
الا ان يجمعوا جميعا على الاستبدال بها قلت ارايت اذا
اشترط في الوصيه الاستبدال بها للوصي الوصي ان يوصي

بالبيع وله ان يوكل بالبيع قال لان بيع الوكيل بمنزله
بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له
خاصه فليس يكون ذلك ممن بعده واما الوكاله فالوكيل
والوصي سوا والله اعلم

باب الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال الولاية للواقف
والوقف جايز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه
وقد زعم اقوام ان الوقف جايز وليس للواقف فيه ولاية
الا ان يشترط ذلك فان اشترط الولاية كانت له الولاية
وان لم يشترط لم يكن له ولايه ومن حجتنا على من قال هذا
القول الذي وصفنا الى قوله الى قوله الله على عباده ان ولاية قسمه ذلك
الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاته الصدقه
لمن يصدق لها كما ان الزكوه الى من وجبت عليه ويقال
لمن خالفنا في ذلك ما تقول في رجل اوصا بارض له ان توقف
بعد وفاته واوصى الى رجل ان يكون لوصيه ولاية هذا
الواقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان الوقف انما صار
وقفا بعد وفاه الميت وليس للواقف شرط في ولايته واذا

كان لوصيه ان يلى ذلك ولم يشرط الواقف ولاية ذلك
الى وصيه فهو اجرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف
فى صحته قلت ارايت ان وقف وقفا اشرط ولاية لنفسه او لم
يشرطها فهو سواء والولاية للواقف قال نعم قلت ارايت ان
وقف ارضا على الفقراء والمساكين فكان الواقف غير مامون
على الوقف ولا موضع لذلك قال رأى القاضي ان ينزعها من
يديه ويوليها غيره قلت وسواء شرط ولايتها لنفسه او لم
يشرط ذلك قال نعم سواء اذا كان غير مامون ان ينزع
من ذلك قلت ولم ذلك قال لان ملكه قد زال عنها وصار كل
الحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مامون على حق المساكين
انزعها منه الا ترى ان رجلا لو اوصى الى رجل وهو غير
مامون انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره فلا تجوز
ان يوليه من ليس بمامون قلت ارايت اذا وقفها وشرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او لغيره يدخل
عليه فى ذلك وكان غير موضع لولايتها قال الشرط فى هذا
باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مامون ه
على حق المساكين فينزعه منها القاضي لذلك منه ويوليه

غيره الا ترى لو ان رجلا اوقف ارضا له على قوم معلومين
واشرط ولايتها لنفسه وانه لا يحدث احداثا فيها فاراد
ان يعطيهم حقهم منها احب منه على اعطائهم وكذلك لو
لم يعمرها اجبرته على عمارتها فان لم يفعل فى العمارة او قد
ضاعت وهو موسر فيها انتزعها من يده قلت ارايت اذا
جعل ارضه صدقة موقوفة وشرط ولايتها لنفسه ه
او لم يشرط ذلك له ان يوصى بولايتها قال نعم يوصى الى
من احب شرط ذلك او لم يشرط قلت فاوصى ان يوصى
بذلك قال نعم قلت وسواء شرط ذلك الواقف او لم
يشرطه وهذا على قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وابى
يوسف رحمه الله قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة ه
موقوفة فى صحته ومات ولم يوص الى احد قال القاضي
ان يوليها من شاء قلت فان كان الواقف وصيها فى
صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصيي ولم يزد على
ذلك اتكون له ولاية هذه الصدقة قال نعم وهو
وصي فى كل وقف له وفيما كان فى يده من الوقوف
وفى ماله وولده اذا قال انت وصيي ولم يزد على ه

ذلك قلت ارايت ان كان اوصى اليه فى الوقف خاصة ه
قال فهو وصى فى الوقف خاصة على قولنا وقول ابى ه
يوسف رحمه الله وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله هو وصي
فى الاشياء كلها قلت ارايت ان اوصى الى رجل فى الوقف
واوصى الى اخره فى ولده قال فكل واحد منهما وصي فيما اوصى
اليه فيه خاصة دون صاحبه قلت ولذلك لو كانت
له ارضون وقفا او تعهدا وصى فى كل واحدة منهما الى
رجل قال نعم يكون كل رجل منهم وصي فى الارض التى اوصى
اليه خاصة دون الارضين الباقية قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى فلان بن فلان
قال الوقف جايز والولاية لفلان قلت فللواقف ان يلي
دون فلان الذى شرط له الولاية قال نعم قلت فله
اخراج الذى شرط له الولاية من ولايته هذه الصدقة
قال نعم له اخراجه منها وانما هو بمنزلة الوكيل له فله
ان يخرجه منها كلما بدا له الا ان مات الواقف اكون لهذا
الرجل ولايته من بعد وفاة الواقف قال لا وقد بطل ما
جعل اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف

بطلت الوكالة قلت فاذا كان شرط الواقف ان يلي هذا
هذا الرجل فى حياة الواقف وبعد وفاته الوقف ه
صحيحة فى الحياة وبعد الوفاة اما فى الحياة فهو كالوكيل
واما بعد الوفاة فهو كالوصي يقول الواقف وبعد الوفاة
فهذه منه وصية اليه فى ولايتها قلت ارايت اذا وقفها
على ان لفلان ولايتها فى حياته وبعد وفاته على انه ليس
له اخراج من ذلك قال الوقف جايز والولاية لفلان
فى حياة الواقف وبعد وفاته وللواقف اخراجه والشرط
الذي شرط له انه ليس له اخراجه باطل لانه جور والاول
لو ان رجلا قال قد جعلت فلانا وكيلي فى حياتي ووصي
بعد وفاتي على انه ليس له اخراجه ان له اخراجه وهذا
الشرط باطل لانه جور وكذلك الشرط فى الوقف قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ولايتها فى
حياتي وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال
فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له و
لاية الوقف جميعا كالوصية للميت فى ولاية الوقف ه
قلت ارايت لو وقف ارضين له كل ارض منهما على

رجل معلوم واوصى الى كل رجل منهم بثلثما وقف عليه ثم حضرته
الوفاه بعد ذلك فاوصى الى رجل قال لهذا الوصي ان يسارك
كل واحد منهم في ولايته الارض التي وقفها عليهم لانه صار
وصيا للميت في جميع الوقف قلت فان اراد واحد من هؤلاء
ان يسافر مع صاحبه وقفه قال لا يكون له ذلك ولهذا
الوصي ان يلي مع كل واحد منهم الوقف الذي اوصاه اليه
قلت ارايت ان كان اوصى الى هذا الرجل في سبعة
قال فلا يكون له من ولاية الوقف شيء ولا يتولى شيئا
اوصى به الميت خاصة دون ما سوى ذلك قلت ان كان
هذا الواقف اوصى الى كل واحد منهم هؤلاء الموقوف عليهم
هذه الارضين في الارض التي وقفها عليهم ثم حضرته
الوفاه فقال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل
وصية لي قال فقد بطل ما اوصاه الى هؤلاء وصارت ولاية
هذا الوقف الى هذا الرجل وحده فان قال عن قد رجعت
عن ما اوصيت به ولم يوص الى احد قال يسعى للقاضي
ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد بطلت وصايا
هؤلاء الموقوف عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم

مما وقف عليهم قلت ارايت رجلا وقف ارضا له على رجل
واوصى اليه فيها وكان الموقوف عليه الارض ليس بمأمون
قال عزلها القاضي من يده وولى غيره قلت ولم اقلت
ذلك وانما الغلة كلها له قال لان الوقف مرجعه الى المساكين
فاذا كان من هو في يده ليس بمأمون عليه لم يؤمن
ان يحرمه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعده شيء منه او
يبيع اصله فيحدث فيه حدث لا يوصل اليه قلت ارايت
اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين ثم مات فلاحدهما
ان يلي بيع غلات هذه الارضين دون الاخر قال ليس
له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا
قولنا ويسعى على ما سمعت قول ابي يوسف رحمه الله ان يكون
لكل واحد منهما ذلك قلت ارايت ان وقف ارضا له
واوصى الى رجلين ثم مات احدهما فللاخر ان يبيع غلات
هذا الوقف دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت
لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقولنا ويسعى على ما سمعت قول ابي يوسف رحمه
الله ان يكون لكل واحد منهما ان يليه دون الاخر الا ترى

ان ابا يوسف كان يقول اذا اوصى رجل الى رجلين فقال
واحد منهما اني قد اليته وقبض ديونه وسعد وصاياه دون
الاخر وقد ادرك الوقف واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان
يقول ليس لاحدهما ان يلي شيئا من ذلك دون الاخر و
هو قولنا قلت ارايت اذا باع احد الوصيين المتاع دون
الاخر قال بيعه باطل لا يجوز قلت ارايت اذا اجار الاخر
ذلك قال فهو جائز ذلك ارايت ان وكل احدهما صاحبه
بولايه الوقف قال فهو جائز وله ان يلي ذلك قلت وقد ادرك
لو اوصى احدهما الى اخر كان للباقي منهما ان يلي هذا
الوقف قال نعم واما ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه
الله فليس له لان ابا يوسف ذكر ان ابا حنيفة رحمه الله
كان يقول في رجل مات واوصى الى رجلين انه ليس لا
حدهما ان يوصي بما اوصي اليه الاخر لان المسلم يوصي
برأي احدهما دون الاخر واما على قولنا فهو جائز قلت
ارايت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى الى رجل
قال فللباقي ولوصي الميت ان يتوليا هذا الوقف قلت
وليس لاحدهما ان يلي ذلك دون الاخر قال لان وصي

الميت قد قام مقام الميت فيما كان البد من ولايه هذا
الوقف فليس لاحد منهما ان يتولى شيئا من ذلك دون
الباقي قال نعم قلت فكيف يكون حال هذا الوقف في
ايديهما قال يكون النصف من ذلك في يد وصي الميت
ويكون النصف الباقي من هذا في يد من اوصى الوصي
الهالك الله قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعة فكان
بعضهم عبدا مأذونا قال للقاضي ان يقيم بدله رجلا مأمونا
وان راي لمن تولى ذلك كان منهم مأمونا فلا باس بذلك
قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعة فمات بعضهم
ولم يوص الى احد قال للقاضي ان يولي ذلك رجلا بدل
الهالك منهم قلت وله ان يولي من بقي منهم قال نعم
قلت وكذلك لو مات منهم جماعة قال نعم قلت وهل
ليس للباقيين منهم ان ينقدوا من الغلات شيئا حتى يرفعوا
ذلك الى القاضي فيقيم بدل الهالك منهم قال نعم قلت
وكذلك لو مات بعض اوصياء الاوصيا قال نعم هذا كله
على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الواقف اذا اوصى
الى رجل في وقوفه وشرط انه ليس له ان يوصي بذلك

الى احد قال فالشرط جائز وللوصي ان يلي الوقف في
حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان شرط الواقف
ان ولايته هذا الوقف الى رجل بعد الوصي قال فالشرط
جائز والولاية بعد الوصي الى من شرط الواقف ذلك له
قلت وكذلك لو شرط الواقف ولاية الوقف لرجل بعد
ذلك قال نعم قلت ارايت اذا اوصي الواقف الى رجلين
فالى احدهما ان يدخل في الوصاية قال للقاضي ان يقيم
بدله رجلا وان شاء اسند ذلك الى احدهما قلت وكذلك
لو اوصي الى جماعة فالى بعضهم ان يعمل قال نعم هو على
ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصي الى رجل والى صبي
قال نعم يقيم القاضي بدلا الصبي رجلا قلت ارايت اذا
اوصي الواقف الى افضل ولده في الوقف قال فالوصية
جائزه وليها افضلهم ذكرا كان او انثى بعد ان يكون
موصى لذلك قلت ارايت ان لم يكن فيهم افضلهم موصى
له ايتمها قال يوليها القاضي رجلا قلت وكذلك لو
اوصى الى الافضل فالافضل من ولده قال نعم وليها
الافضل فالافضل من ولده قلت ارايت ان مات الافضل

منهم قال فولايتها الى الذي يليه في الفضل قلت ولذلك
لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت ان الى بعضهم ان يدخل
في الولاية قال ليس ذلك له ان يدخل القاضي بدله رجلا
ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في
الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقه موقوفة على ان وليها الافضل فالافضل
من ولدي ونسلي قال هذا على ما شرط قلت ارايت
ان اختار القاضي افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار عليه موضع
لو لاسمها قال ينتزع القاضي ولايتها من يده ويسطر الى
افضل من بقي بعد ان يكون موصى لو لايتها قلت ارايت
ان ولاها القاضي افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا
وصار افضل من الباقي الذي ولاه القاضي قال يرد
ولايتها اليه اذا كان كذلك قلت ارايت اذا قال
يليها الافضل فالافضل من ولدي فولاه افضلهم ثم صار
فيه من هو افضلهم قال يرد ولايتها الى هذا الفاضل
الباقي اذا كان افضل من الاول قلت ولم قلت ذلك قال
لانه قال الافضل فالافضل فانما ابتغي في كل وقت ٥

افضلهم وهو اولى بالولاية الا ترى ان رجلا لو قال ارضى
صدقته بموقوفة على ان غلتها الى الافقر فالافقر من ولدي
فكان منهم فقير ليس فيهم من هو افقر منه فاعطياه اياه
ثم صار فيهم من هو افقر من الاول الى اعطيها الغلة و
امنع الاول الا ترى انه لو قال على ان ولايتها الى الافضل
فالافضل ممن يحضر البصرة فولياها من يحضر البصرة ثم
قدم بعد ذلك منهم من هو افضل منه اني ارده اليه ولا
يتهما ولذلك لو قال يليها الاكبر فالاكبر منهم بعد ان
يكون موصى الولايتها فوليا اكبرهم وافضلهم دينا
ثم صار بعض من هو اكبر منه سنا وابين صلاحا اني ارد
اليه ولايتهما قلت ارايت لو قال على ان ولايتها الى م
الافضل فالافضل من ولدي فلم يكن فيهم احد موصى له
يتهما فولاه القاضي اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع
لولايتهما فاراد الله ولايه هذه الصدقه واحله
اولى بولايتهما وانما المعنى في هذا كلما كان في ولده وهو
نسله احد هو موضع لولايتهما كانت الولاية اليه واذا
لم يكن موضعا لولايتهما صرفت عنهم حتى يكون فيهم من
فيهم احد هو

هو موضع لولايتهما قلت ارايت اذا قال على ان ولايتهما
الى افضل من سمى من ولدي ثم قرابتي فان لم يكن في ولده
واحد موصى له ولايتهما وكان الذي من قرابته هو موضع
للولاية صرفت اليه فاذا كان في ولده احد موصى له ولا يتهما
ردت اليه قلت ولذلك لو كان شرط ذلك اولم يشترط
قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ان
ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل
القاضي فكان الصغير رجلا وان سأل القاسم الكبار فقال
ارايت لو اوصى الى وقفها الى صبي قال القياس ان يكون
وصيه باطله ولكن استحسن ان ابطل ما دام صغيرا فاذا
كبر كانت الولاية اليه قلت ارايت لو اوصى الى وقفه الى
عبد فاعتق العبد قال القياس ان يكون وصيه باطله م
والاستحسان ان الوصية جايزة قلت فلم فرقت بين الصبي
والعبد وانت تخرجهما جميعا قال الا ترى ان العبد لو انفذ
جوزت انفاذه ولو ان الصبي انفذ لم اجز انفاذه الا ترى
ان فعل العبد يجوز عليه في الوقف وما كان منه لا يجوز في
الوقف حار بعد العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصغر

ولاني الكبر فهما مفترقان قلت ولذلك لو اوصى لي وقفه
الى نصراني قال هو والعبد سواء ولا يسعه عندي هذا
الصغير في القياس قلت ارايت ان اخرج القاضي والنصراني
ثم اسلم واعتق العبد قال فلا نعود لواحد منهما ولاية قلت
ارايت اذا اوصى لي وقفه الي من لم يحلق من ولده ونسله
قال فالوصية جايزة ويولي القاضي هذا الوقف رجلا
حتى يحلق من ولده ونسله من يكون موضعا لولاية الوقف
فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان قلت
ارايت اذا اوصى لي وقفه الي رجل فمات القاضي
رجلا هذا الوقف حتى يعدم القاضي فاذا قدم القاضي كانت
الولاية اليه قلت ارايت اذا شرط الواقف ان ولاية هذه
الصدقة الي عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله
واوصى الى رجل اليكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يكون
له ولاية مع زيد قلت وكذلك لو قال على ان ولاية هذه
الصدقة بعد وفاتي الي عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم
زيد فهو وصي قال فهذا كله على ما شرط والولاية لعبد الله
ما كان زيد غائبا فاذا قدم زيد كانت الولاية اليه وقد

قال اقوام اذا قدم زيد كان شريك عبد الله في الولاية
الان نقول اذا قدم زيد فالولاية الله دون عبد الله وهذا
وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول الاول
قلت ارايت اذا قال علي ان ولايتها الي عبد الله ما اقام
بالبصرة قال فهو على ما شرط والولاية اليه ما كان معهم
قلت وكذلك لو قال الولاية الى امراتي ما لم يتزوج قال نعم
الولاية اليها ما لم يتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها
قلت وسواء شرط ذلك او لم يشرط قال نعم الا تراني
انه لو قال صدقتي بفلان ما كان فقيرا فاسلعني الي لا
اعطيه من الصدقة شيء شرط الواقف او لم يشرط والله
اعلم

باب الشهادة في الوقف

قلت ارايت رجلا
شهد عليه شاهدان انه اوقف ارضه ولم يحدها الشاهدان
قال الشهادة باطلة قلت ولم قال لانهما لا يدريان ما
شهدا به ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا كالمجهول
وهو كالبيع قلت ارايت ان حدها احدهما ولم يحدها الاخر
قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان حدها بثلثة
حدود قال فالشهادة جايزة في قول ابي حنيفة وابي

يوسف واما علي زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال
الشاهدان نشهد انه وقف ارضه وحدودها لنا وبسنا
الحدود قال فالشهادة باطلة لانحوز قلت ارايت ان حدها
احدهما بار بعد حدود والاخر سلمه حدودا قال فالشهادة
جايزة على قولنا وقول ابي حنيفة رحمه الله قلت ارايت ان
قالا لم نحدها لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة
باطلة لانحوز قلت وكذلك لو قالا لم نحط بالبصرة
الا بذلك الارض قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت
ولو قالا اشهدنا في الارض وهو فيها الم تقدر وقفها او
لم نحدها لنا قال فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفانها
قلت ارايت اذا شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود
قال فالشهادة جايزة قلت وتكلف المدعي للوقف شاهدين
على معرفة الحدود قال نعم قلت ارايت الشهادة على الشهادة
في الوقف لانحوز قال نعم قلت وكذلك شهادة السامع الذي
قال نعم قلت ارايت اذا اختلف الشاهدان فقال احدهما
وقف ارضه التي بمكان كذا وقال الاخر بمكان كذا
لموضع اخر قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو حد كل

واحد منهما الارض التي يشهد لها قال نعم الشهادة باطلة
قلت وكذلك لو حد كل واحد منهما الارض التي يشهد لها قال
نعم الشهادة باطلة حتى يشهد على كل الارض رجلان قلت
ارايت لو اجمعا على حدود احدهما وقال الاخر وقف
هذه الارض معها قال لانحوز ما اجمعا عليه وبطل الارض
الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه
الارض وقال الاخر وقف كلها قال نعم نجوز النصف منها
ويبطل النصف الاخر قلت وكذلك لو سمى احدهما سماها
وسمى الاخر سماها اكثر منها او اقل قال نعم نجوز
ما اجمعا عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه قلت ارايت
لو قال احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الاخر
وقفها يوم الخميس قال الشهادة جايزة قلت وكذلك لو
قال وقف ارضه بالكوفة وقال الاخر وقفها بالبصرة
قال فالشهادة جايزة وليس يفسد الشهادة عندنا
في هذا الوقف اختلاف الشهود في الاوقات ولا في
الاماكن قلت ارايت اذا شهدا احدهما انه جعلها موقوفة
بعد وفاته وشهد الاخر انه جعلها وقفا بتاتا في صحته

قال فالشهاده باطله لانه لا يجوز ذلك وسواء كانت تخرج من
الثلث قال نعم لان هذه وصيه وهذا وقف في الصحه
فهما سواء قلت ارايت اذا قال احدهم وقفها وقفا
ساقطا وقال الاخر وقفها ان دخل الدار قال فالشهاده
لا تجوز قلت وكذلك لو قال احدهما وقفها ثابتا
وقال الاخر وقفها وقفا ان قدم فلان قال نعم الشهاده
باطله قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا ثابتا
في صحته وقال الاخر وقفها وقفا ساقطا في مرضه هو
قال الوقف جايز من الثلث فاذا شهدا انه وقف
حصه من هذه الدار ولا يدريان ما هي قال فالشهاده
لا تجوز في العقارين واما في الاسمحان فالشهاده جايزه
وقال اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي
من هذا العبد ودفعت ذلك اليك ان الهبه لا تجوز حتى
يسمي حصته من هذا العبد وله لك الوقف في العقارين
قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ما ورث عن والده من
هذه الدار صدقه موقوفه قال نعم الشهاده في هذا
لا تجوز قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف

ارضه وحدها قال احدهما جعلها صدقه موقوفه على
الفقراء والمساكين وقال الاخر وقفها على المساكين
قال فالشهاده جايزه ويكون وقفا للفقراء قلت ارايت
لو قال احدهما جعلها صدقه موقوفه على الفقراء والمساكين
وذوي الحيز والبر وقال الاخر جعلها صدقه موقوفه
على الفقراء والمساكين ولم يزد على ذلك قال فالشهاده
جايزه ويكون للفقراء والمساكين لانهما قد اجتمعا على
ذلك قلت ارايت لو قال احدهما للفقراء والمساكين
وقال الاخر لابن السبيل معهم قال فالشهاده جايزه و
يكون للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها
صدقه موقوفه على الفقراء والمساكين في سبيل الله
وابن السبيل وشهد الاخر بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ
من السبل قال فالشهاده جايزه ويجوز ما اجتمعا عليه
من ذلك ويكون العلاء في ذلك الوجه الذي قلت ارايت
لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقرا القرابه وقال
الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ القرابه قال
فالشهاده جايزه ويكون للفقراء والمساكين وكذلك لو

قال احدهما للفقراء والمساكين وقفوا الجيران والموالي
والعرباء وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ هم
الموالي والجيران فالشهادة جايزة في هذا وتكون
الارض وقفا قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها هم
صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الاخر لان
السبيل وفي سبيل الله وقال فالشهادة جايزة في هذا
كله وتكون الارض وقفا لهذه الشهادة قلت ارايت
شاهدين شهدا على رجل انه اوقف ارضه وحدودها
فالا جميعا جعلها صدقة موقوفة وقال احدهما) علي عبد
الله وقال الاخر علي زيد قال فالشهادة جايزة على
الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين ولا تفسد ما وصفت
لك الشهادة على اصل الوقف قلت ولم قلت ذلك قال
اجزت شهادتهما) انه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما
احلفا فيه واذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين
لانهما قد اجتمعا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا
فيما سوا ذلك وكذلك لو قال احدهما هي صدقة موقوفة
اشهد بذلك على عبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال

جعلها لولد عبد الله من بعده قال فالشهادة جايزة هم
لعبد الله ولا يكون لولده قلت ارايت لو قال احدهما هي
لعبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال لغرمائه من بعد
عبد الله قال يعرف هذا كله سوا الجزء الذي احتمعا عليه
وابطلا ما احلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وقال الاخر علي عبد
الله خاصة قال اجيز الوقف واجعل النصف الاخر في
الفقراء قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وزيد و
عمرو وقال الاخر لعبد الله وزيد قال اجعل لعبد الله
وزيد الثلثين وابطل الثلث الذي لعمرو فاجعله في
المساكين قلت وكذلك لو سمي احدهما عشرة وسمى
الاخر تسعة اجزت التسعة التي اجتمع عليها الشاهدان
وجعلت العشر الباقي للفقراء والمساكين قلت ارايت
لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبد الله
نصف الغلة وقال الاخر ثلث الغلة قال اجيز لعبد
الله ثلث الغلة وابطل السدس الذي اختلفا فيه و
اجعلها في غلات هذه الصدقة بعد الثلث الذي لعبد الله

للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعل لعبد الله ماية
درهم في كل سنة وابطل الماية الاخرى قلت ولذلك لو قال
احدهما جعل لعبد الله ماية في كل سنة وقال الاخر في سنة
واحدة قال يعطى ماية في سنة واحدة لا يزاد على ذلك قلت
ارايت اذا قال احدهما جعلها صدقة موقوفة لعبد الله وولده
وقال الاخر لعبد الله ولا احيط ولده وقال اجيز الوصية
ولا ابطل الى الجرد ولد عبد الله كم يصيب الفقراء من العلات
على عدد هم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله من ذلك
اعطيته واجعل ما بقي بعد ذلك للفقراء والمساكين قلت
ولم قلت ذلك قال لانهما قد اجمعا على ان لعبد الله حقا
في هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك قدر حصته
لو سمت العلة منه ومن داره وقال الاخر له كل العلات
فاجيز ما اجمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت ولم ذلك
لو قال احدهما لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله
واخوته قال يجوز الشهادة جايزة على ان اعطى عبد الله
الاول مما يصيب من العلات لو سمت عليه وعلى اخوته
او عليه مما يصيبه وعلى داره قلت ارايت لو قال

احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وداره وقال
الاخر على عبد الله فكان ولد عبد الله قالا يعطى له
عبد الله ربع العلات وثلون بلاد اربع ابا في للفقرا
قلت ارايت لو مات احد من ولد عبد الله قال للعبد
الله الثلث من العلات قلت ولم قال لان الشاهدين
جميعا لو كانا متفقين على عبد الله وداره سمت العلة على
عبد الله وولده يوم حلق العلة واعطيت عبد الله ما يصيبه
من ذلك فان مات بعضهم لم احتسب بمن مات منهم
وسمت العلة على عبد الله وولده ومن بقي من الولد فاذا
كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى
ولد عبد الله كم يصير يوم حلق العلة فاعطي عبد الله ما
يصيبه من العلة لو كان ولده معه وابطل ما سوى ذلك
فاجعله للفقراء قلت ارايت لو مات ولد عبد الله كلهم
في الباب الاول قال العلة كلها لعبد الله قلت ولم
قلت ذلك قال لانه لو ان رجلا لو قال صدقة موقوفة
على عبد الله وولده فافترض ولد عبد الله ان العلة كلها
لعبد الله خاصة فكذلك الباب الاول الا ترى ان من

ولما فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد الله وولده فمات
ولد عبد الله قبل موت الموصي ان الثلث كله لعبد الله فكذلك
هذا قلت ارايت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها
صدقه موقوفه فقال احدهما على فقراء قرابته وقال الاخر
على فقراء حيه قال الشهاده فى الوقف جايزه وتكون
للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما صدقه فى
سبيل الله وقال احدهما صدقه موقوفه فى ان السبل
قال الشهاده على الوقف جايزه وتكون الغله للفقراء
المساكين اجيز من شهاده لقمان على لوحها صدقه موقوفه
وادخل ما احلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقراء
والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقه موقوفه
وسكت فلم يقل للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجزه
كما اجمعا عليه وادخل ما احلفا فيه فكلاهما سكتا عنه قلت
وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقه موقوفه على الفقراء
والمساكين وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال وامر ان
يحج عنه منها بحجه قال نعم اجيزها للفقراء والمساكين
وادخل الحج قلت ارايت لو قال احدهما جعلها للفقراء

وفى بحجه
والمساكين وقال الاخر مثل ذلك لا احفظ الحجه او قال
احدهما يسمه بعينه وقال احدهما لا احفظ التسميه
قال اجز الوقف وادخل التسميه والحجه واصل هذا الذي
عندنا انهما اذا اجتمعا على انه جعلها صدقه موقوفه وزاد
احدهما سالم يسمه الاخر اجزت ما اجمعا عليه وادخلت
ما زاد الاخر فلان وكذلك لو زاد كل واحد منهما زياده
لم يزدها صاحبه ادخلت الزياده واجزت ما اجمعا
عليه قال نعم والله اعلم

باب الوقف الشايع

قلت ارايت رجلا وقف نصف داره او نصف
ارضه شايع فى جماعتها غير مقسوم منها قال الوقف جايز
قلت ولو اجزت الوقف وهو شايع غير مقسوم وابت
ان تجيز الهبه ولا الصدقه شايعه وتجيز الوقف اذا هو
كان شايعا قال لانهما يختلفان الوقف الشايع والهبه
المقسومه الشايعه لا تجوز لان الوقف لا يحتاج الى قبض
اذا كان محدودا اذا كان لا يجاح فالوقف فى الشايع
جايز وفى المحدود سواء اذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز
الا محدودا لان الوقف يزول من يد الواقف الى

فكذلك

عن ملك فلا صاح الي قبض والهبه يرد عن ملك الواهب
الي ملك الموهوب له فكذلك صاحب الي قبض قلت ولو
وقف سهاما من ارضه كان وقفا وكان حائزا قال
نعم قلت ارايت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى
قال الوقف كله جائز على ما سرط الواقف قلت ارا
ان وقفا رضا له وقفا صحيحا جايزا واسمى رجل منهما
لها بعد ما يعه غير معسوم قال فالوقف فيما بقي منهما
جايز قلت وكذلك ما استحق منهما سايعا كان او مقسوما
قال الوقف فيما بقي جايز قال نعم قلت ارايت ارضا بين
رجلين وقف احدهما حصته منها قال فالوقف جائز
قلت فان وقفاها جميعا فهو جائز قال نعم قلت وسواء
وقف كل واحد منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه
او على غيره قال هما سواء والوقف كله جائز قلت ارايت
ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها على وجه مسمى
فاراد سريكه ان يقاسم الارض قال فله ذلك ويوخذ
بمقاسمة سريكه قلت فان قاسمه الاخر دون العامي
قال المقاسمة جايزه لان الولايه الى الواقف قال

كانت الولايه للواقف كان له ان يقسم ما وقف منها ويحوز
قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك واوصى لرجل
كان له ان يقاسم السريك في الارض قال نعم
قلت وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمه سريكه وكلا
كانت الوكاله جايزه قال نعم قلت ارايت ان مات
الواقف ولم يوص الى احد قال فلا يجوز القسمه في هذا
الوقف الا بالقاضي قلت ارايت ان وقف نصف ارضه
ثم اراد ان يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له ان يقا
سم هذه الارض لانه لا يقاسم نفسه حتى يكون القاضي
هو الذي يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها قلت ارايت
ان باع نصيبه منها سايعا صحيحا قال فله ان يقاسم
المشتري ويجوز الوقف قلت ارايت ان اوصى في مرضه
فوقف ثلث ارضه على وجوه مسماه قال فالوصيه جائز
قلت وسواء اوصى بذلك سايعا او مقسوما قال هما
سواء وهو جائز قلت ارايت الوصي اله ان يقاسم الورثه
هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا فاقسم ذلك
قلت ارايت ان كان فيهم الصغير والكبير قال فللوصي

ان يجعل الوقف وحصته الاسام جزوا واحدا ويقاسم
الكبار ويدفع اليهم حصتهم معسومة قلت ارايت ان قسم الوصي
الارض فاخذ الكبار حصصهم وحاز حصص الصغار في
الوقف يقسم بين الوقف والصغار قال لا يجوز شيء من ذلك
وليس للوصي ان يقاسم بين الموقف عليهم والقسم قلت
ولم قلت ذلك الا ترى انه ليس للوصي ان يقسم بين الاسام
وله ان يجعل سهما منهم جزوا واحدا قلد لك ما وصفت
لك قلت ارايت ان كان الوصي وارثا وقد اوصى الميت ان
يوقف ماث ارضه قال فالوصية جايزة وليس لهذا
الوصي الوارث ان يقاسم هؤلاء الورثة الا ان يجعل لهم
نصيبه ونصيب الوقف جزوا واحدا فان فعل ذلك
جازت القسمة واما ان يقسم حصتهم من حصة الوقف
فليس ذلك الا بالقاضي قلت ارايت الميت اوصى الى
جماعة احدهم وارث الميت قال لا يجوز قسمه الارض
الا بالقاضي قلت ارايت رجلا وقف ارضا له وسهاما
من ارض اخرى قال فالوقف جايز قلت فان كان
بعض ذلك مجدودا وبعضه شايعا قال فهو كله

جايز قلت ارايت ان وقف حصته من هذه الدار
ولم يسم كم حصته منها قال فالوقف في القياس لا يجوز
لانه لا يدري ما وقف منها وامّا في الاستحسان فيجوز له
حصته شايعا وتكون حصته وقفا على ما وقفها عليه و
بالاستحسان ناخذ قلت وكذلك لو وقف على ما ورثت
عن ابي من هذه الدار فهو صدقة موقوفة قال نعم لا
يجوز ذلك في القياس قلت وكذلك لو قال عن اموالي
وعن ابي او قال نصف ذلك صدقة موقوفة قال
نعم هذا قوله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت
لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة قال
هذا جايز سمى حصته او لم يسم قلت ارايت لو اوصى ان
حصته من هذه الارض صدقة موقوفة قال هذا جاير
سمى حصته او لم يسم قلت ارايت اذا وقف ارضين
وهو بينه وبين رجل فاراد ان يقاسم شريكه ذلك
الا ان يجمع الوقف كله في ارض واحدة او يقسم كل
واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في ارض واحدة قال
اما على قياس قول ابي يوسف فانه يجمع ذلك اذا كان

فى ذلك حظ الوقف وقال ابو يوسف فى ارضين بين رجلين
الى اقسم بينهما فاجمع لكل واحد منهما حصته فى ارض او ارضين
اذا كانت فى ناحيه واحده وله لك الدور قال ان كانت
الدور بالبصره وبالكوفه بم الف بينهما وانما الف بينهما
اذا كان فى مصر واحد وهذا قولنا وله لك الواقف هو
على هذا القول قلت ارايت الواقف اذا قاسم شريكه هو
الارضين اله ان ياخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك
لان هنا شيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف
شيا قلت ارايت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم
قال فاقسمه جائره قلت وليكون للواقف بما قسم بقدر
حصته التى جعلناه له مطلقه او وقف قال بل يكون له مطلقه
لانها بمنزله الشرا قلت فلهذا الوقف المتناوله قال
ليس له ان يسأل شيا من الارضين لم يقف منها شيا
فاما اذا كان قد وقف منها شيا فله ذلك على قول ابى يوسف
رحمه الله واما على قول ابى حنيفه رحمه الله فليس له هو
ذلك قلت فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه بخيارا او
بقرعه قال نعم هما سوا وهو جائز كله ما لم يات عين

فاحص اكثر مما يتعارف الناس به قلت وكذلك وقفا ارضاه
لهما وقفا صحيحا جايزا الهما ان يقسما هذه الارض قال
لهما ان يقسماها ويكون فى يد كل واحد منهما حصته من
هذه الارض محدوده على ما وقفها عليه قلت و
سوا وقفاها على واحدا وعلى وجوه مختلفه قال هما هو
سوا الا ترى ان لكل واحد منهما ان على ما وقف منها
خاصه دون شريكه وليس لشريكه معه فى حصته هو
منها ولا يه فكذلك لهما القسمه قلت ارايت رجلا هو
وقف نصف ارضه على وجوه مسماه معلومه ثم وقف
ما بقى منها بعد ذلك على وجوه اخرى قال فهذا جائز
قلت فان اراد ان يقسم من الوقف قال ليس له ذلك
قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف واحد والوالى
واحد فليس له ذلك قلت وسواء وقفها وقفين مختلفين
او وقفا واحدا قال نعم هذا كله سوا وهو جائز قلت
ارايت لو وقف رجل اجنبيه معلومه من ناحيه هو
ارضه وحدد ارضه ولم يحدد الاجنبيه قال الوقف
جائز قلت ارايت ان حد الاجنبيه بثلثه حدود معلو

وقال في الحد الرابع حتى الي نفسه ارضه قال فالوقف
جايز قلت ولا تسبه هذا السبع قال لا قلت وكذلك ه
لو قال قد وقفت عشره اجزية من جوخ ارضي او من
مقدمها قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قدر
هذا في رصيده قال نعم هو جايز اجمع قال وكذلك لو ه
قال قد وقفت جزوا من ارضي سايعا فيها قال هو جايز
قلت والسهمان والجزان سوا قال نعم قلت فان قسم الجريب
منها فدخل عليه نقصان من قيمته فصار اقل من جريب
فهو جايز ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الجريب
خاصة قلت وكذلك لو اصاب هذا الجريب من القسمة
شي فصار اكثر من جريب قال يكون ذلك كله وقفا
علي مثل ما وقفت عليه الجريب قلت ارايت اذا قال
قد وقفت من هذه الارض سيا ولم يسمه ولم حده قال
الوقف باطل لا يجوز في القياس والاستحسان
قلت ولم لا يجوز على ان يقوما وقف منها قال لانه لو اقر
بسي يسير منها لا يكون مثله وقفا قبل منه فاذا
كان ذلك كذلك ابطلت هذا القول اذا كان هو الواقف

باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الي نفسه او الي وليه

قلت ارايت الشاهد ن
شهد على رجل انه وقف ارضه عليه قال فالشهاده باطله
لا يجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان بهما شهدا على
لانفسهما وشهادتهما لانفسهما لا يجوز قلت ولذلك لو
شهدا بذلك لاولادهما قال شهادتهما باطله لا يجوز ه
قلت ارايت لو شهدا انه وقف هذه الارض على احدهما
قال الشهاده لا يجوز قلت ولذلك لو شهدا لولد احدهما
قال نعم لا يجوز قلت ولذلك لو شهدا لولد احدهما قال
نعم لا يجوز قلت ولذلك لو شهدا لذلك لنسائهما قال
نعم قلت فلو شهد الاخر منهما قال الشهاده جايزه ه
قلت وكذلك لو شهدا لذلك لعمهما او خالهما قال
نعم الشهاده جايزه قلت فلو شهدا بذلك لاجنبي
لجدهما او لاجنبي احدهما اوجره قال الشهاده باطله
لا يجوز قلت ارايت اذا قال الشاهدان نشهد انه ه
جعلها صدقه موقوفه علينا قال الشهاده لا يجوز قلت
ولم لا تجعل قولهما علينا وجعلها صدقه موقوفه قال

لان الشهاده اعتمدت فى الوقف لهما فلا تعمل فلت
ولم قلت فى الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال
احدهما صدقه موقوفه على عبد الله وقال الاخر على زيد
انك تبطل ما احلفا به وتحرم قولهما صدقه موقوفه و
تجعلها للمساكين قلم لا تحرم فى هذا الباب قولهما صدقه
موقوفه وتبطل قولهما علينا كما قلت فى الباب الاول
قال هما يحلفان الا ترى انهما فى الباب الاول لم يعتمدا
الوقف لاحد من الناس سوى المساكين واما فى الشهاده
الاخرى عقدا جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما
على ذلك قلت ارايت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقه
موقوفه عليهما وعلى قوم اخرين قال فالشهاده قلت
باطله لا تجوز قلت ولم لا تجوز لهما شاركا السركا قال
لشركتهما اياهم ومن شاركا السركا فى الوقف ولانه لا
يصل بعضهم الى الشركه الاخره قلت ارايت اذا شهدا
انه جعل ارضه صدقه موقوفه على قراباته وهما من قراباته
الواقف قال فالشهاده باطله قلت ولم جعلت ذلك
كذلك قال لانهما شهدا بذلك لانفسهما قلت وكذلك

لو شهدا انه جعلها صدقه موقوفه على والده ونسله وهما من
نسل الواقف قال فالشهاده باطله قلت ولد لك لو هم
شهدا انه جعل ارضه صدقه موقوفه على آل العباس
وهما من آل العباس تبطل الشهاده قلت لم قال لعم
قلت ارايت اذا قالا جعلها صدقه موقوفه عليهما وعلى
قوم معلومين فاردت ان تبطل شهادتهما قال لا تعمل
كما جعل لنا منها قال فشهادتهما الباقين جائزه ويكون
الارض كلها صدقه موقوفه اذا لم يصلا ما وقف عليهما
فلم يشهدا لانفسهما سمى قلت ولم تصنع تعلات الوقف
قال اعطى الذين سموهم ما سما لهم واجعل حصته هذين
الشاهدين للفقراء قلت ارايت اذا شهدا بذلك لغير ورثه
الواقف وهما من قرايب الواقف وقالا لا تعمل ما جعل
لنا من ذلك قال شهادتهما باطله لا تجوز قبلا او لم تعملا
قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما قد شهدا بذلك لاو
لادهما ونسلهما لما قالا لقرابه فلان لان اولادهما
من القرابه فلا تجوز شهادتهما قلت ارايت لو قال
اولادهما لا تعمل ما جعل لنا من الواقف قال فالشهاده

انما لا يجوز ومن حذف من الولد فيما بعد ذلك من اليوم
له حصة من الوقف فاذا كان ذلك كذلك لم يقبل شهادة هما
لاحد ان قبل شهادتهما فقد اجرت شهادتهما لاولاد هما
الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل
لولده الذين خلقوا ولا للذين لم يخلقوا قلت ولد لك
لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله
وقالا لا نقبل ما حمل لنا دار بخمر لا يجوز شهادتهما
لان من لم يخلق من اولادهما فيما بعد من نسل عبد الله
قلت وكذلك لو كان فيمن شهدوا له بالوقف اولاد هم
ابناء وصغار فقال الكبار لا نقبل في شهادته لهما بما طلبه
لم يكن الصغار قال نعم قلت ارايت اذا شهدا انه جعلها
صدقة موقوفة لله ابدا على فقراء اقربائه وهما من قرابته
وهما غنيان يوم شهدا بذلك قال فالشهادة باطلة
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك وهما عسران قال لانهما
انما شهدا كان له فيها حصة من الوقف فلا يجوز شهادتهما
قال قال فهل تجد لهما حالة يجوز لهما غنيان قلنا نعم
نقول انهما ان قالا نجعلان من الوقف قلنا فما

نقول فيه ان لو قالا جعلها صدقة موقوفة على من سكن
المنصوبة من قراسته وهما ساكنان الكوفة قال فان قال لا يجوز شهادتهما
فقد ترك قوله وان قال شهادتهما جائزة قيل له فما تقول
فيهما لو قالا على قراسي الذين يسكنون المنصوبة وعلمنا
ان ساكنا منهم فان قال لا يجوز فقد ترك قوله ويقال
له ما تقول فيهما لو قالا على فقراء قرابته وعلمنا ان اقربا
واحيا وان علمنا هذا كله جائزا ما طل عندنا لا يجوز
شهادتهما في امر يرجع اليهما يوم شهدا ذلك او تعود له
قلت ارايت اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه
على ولده ونسله ثم على قرابته بعد ذلك وهما من
قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت ولم
ابطلت ذلك قال لان مرجع الصدقة اليهما فاذا كان
مرجع الصدقة اليهما قلت ارايت لو قالا جعلها صدقة
موقوفة على ولده ونسلهم معلومهم ثم على قرابتهم وهما من
قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو
قالا اسند على ولده ثم بعد ذلك على اقربائه قال نعم
قلت ولذلك لو شهدوا انه جعلها صدقة موقوفة

على فلان ومن بعده على الفراء قال نعم لا يجوز الشهادة
في هذا اجمع فلت ارايت لو قال لاعلي مواليه وهما من
الموالي قال نعم لا يجوز شهادتهما قلت وكذلك لو شهدا
سميا قوما بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل
شهادتهما قال نعم اذا كان يرجع اليهما او الى احد من اولا
دهما وتسلمهما من هذا الوقف سمى فشهدا انه لم
تقبل شهادتهما قال نعم اذا كان يرجع اليهما او الى احد
من اولادهما وتسلمهما من هذا الوقف سمى فشهدا انه لم
تقبل شهادتهما قال نعم فلت ارايت لو اشهد انه
جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى فقرا
حرانه وهما من فقراء الحران قال فاشهادة جائزة
قلت ولم اجزت ذلك وهما من الحران وقد شهدا
لانفسهما ومن ان امرق هذا وقولها للقرابة وهما
من القرابة وقولهما على الحران وهما من الحران قال
هما مصرفان اذا قال لفقراء حران وهما من الحران
قلت شهادتهما لان الفرائض لا تزول ولا تقطع والحران
اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب فانما انظر الى الحران

يوم تقسم الصدقة وانظر الى القرابة يوم تحل الغلة الا
ترى اني لما اعطى من الحران من تحول واعطى القريب
حيث كان الا ترى ان ابا حنيفة قال في رجل حصرته
الوفاة واقر لامرأة وهو نصراني بدين ان الاقرار جائز
فان اسلم قبل الموت بطل الاقرار وقال لو اقر لامرأة بدين
ثم زوجها قبل ان يموت ان الدين جائز ويصل من
الوارث اذا كان قريبا يوم اقر له ومن الوارث اذا لم
يكن يعرف يوم اقر له فان قال قائل اذا لا تشهد انه
جعلها صدقة موقوفة على فقراء الحران وهما من الحران
لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقراء اهل
المسجد والجامع وهما من اهل المسجد والجامع وقال
ما تقولون لو قال على فقراء الغرباء من الغرباء وهما من اهل
ذلك الغرباء فان قال جائز وقد ترك قوله وان قال لا
يجوز فهذا قبيح وان قال الرجل على فقراء الجيران فانما
انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها من افتقر
بعد محل الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك لفقراء
القرابة قلت وكذلك لو قال على فقراء اهل سكن الصدقة

اعطيت منهم من كان منهم فقيرا يوم يقسم العله ولا يعطى
الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان يقسم العله فالحران
واهل المسجد واهل السجن واهل البقر كلهم سواء انما انظر
فيهم يوم يقسم العله فيعمد لذلك الوصي فيهم وانما
العرابه والموالي فهذا اشباب وانما اعطى من كان منهم
محلوفا يوم يحلى العله فلذلك احرت شهاده فقراء الحران
واهل المسجد واهل البقر واهل السجن ولم اجز شهادته ٥
العرابه قلت ارايت اذا شهد شاهدان اجنبيان على شهاده ٥
رجل من العرابه ان رجلا وقف ارضه على فقراء قرابته و
الشاهدان الاولان من العرابه فالشهاده باطله لا تجوز
لان هذين الشاهدين لا احسن الذين شهدا على شهاده
لو شهدا عندي لم اقبل شهادتهما فلا تقبل الشهاده على
شهاده فقلت ولذلك لو كان الاولان اجنبيين وشهدان
اللذان شهدا عندي من العرابه قال نعم لا تجوز شهادتهما
قلت ارايت لو كان الاولان من العرابه وقد ماتا والا
خوان من غير العرابه قال نعم الشهاده باطله لا تجوز قلت
ولم لا تجوز شهادتهما وقد ماتا وهما الاخوان الى انفسهما

قال لان الشهاده لا تقسمها ولا تجوز ميتين كانا اوحيين
والله اعلم باب وقف المريض قلت ارايت
رجلا وقف ارضا له في مرضه على الفقراء والمساكين قال
الوقف جايز من الثلث قلت وكذلك لو اوصى ان توقف
ارضه بعد وفاته قال فهو جايز من الثلث قال ارايت
ان وقف ارضا له في مرضه واوصى بذلك على الفقراء والمسا كين
فكانت لا تخرج من الثلث قال جاز من ذلك قدر الثلث
وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة قلت ارايت
اذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله
قال تجوز منها قدر الثلث بعد الدين قلت وكذلك
لو اوصى بذلك قال نعم قلت ارايت ان جعل ارضه في
مرضه صدقه موقوفه على ولده قال نعم قلت ولذلك
لو قال لفقراء قرابته قال نعم قلت اعساكانوا اوفقراء قال
نعم هما سواء قلت ارايت لو جعلها في مرضه صدقه
موقوفه في وجوه البر قال فهو جايز على ما وصف قلت
ارايت ان جعلها في مرضه صدقه على بعض ورثته
دون بعض قال فان اجاز ذلك ساير الورثه فهو جايز

فان لم يحرر ذلك كانت الارض وقفا من الملك فتكون
العلة من جميع الورثة على كتاب الله فاذا انقرض الوارث
الموقوف عليه هذه الارض كانت العلة للفقرا قلت ارا ت
ان مات بعض الورثة والوارث الموقوف عليه لهذه الار ض
حتى لم يمت قال تعلة الوقف لجميع الورثة والورثة من
هلك منهم يورثون على قدر مواريثهم من المواقف ما كان
الموقوف عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة
عليه هذه الارض كلهم كانت العلة للفقرا قلت فلو قال
لى مرضه ارضي موقوفة على ولدي بالسوية وله ولد
ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جايز والا كانت
العلة سهم للذكر مثل حظ الانثى قلت ارايت ان كانت
لهذا وجه قال فلها الثمن من العلة قلت وسواء ذكرها
في الوقف اولم يذكرها قال نعم قلت ارايت ان مات
بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثته من هلك منهم
مثل ما كان يصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان
حيا فيقسم ذلك على قدر ميراثهم عنه قلت وكذلك لو
لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت العلة على قدر

ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد
الصلب كلهم فلم يبق منهم احد قال العلة لمن جعلها له
لبعدهم قلت فان كانت امراة الميت حية بعد قال
فلا شئ لها قلت لم ذلك قال لانى لم اعطها ولا
ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيا وهو
وارث ولا اعطى من ورثة الميت على حساب ما يصيبه
قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة
على والدي وعلى ولد ولدي ونسلي ما تناسلوا اوصى
بذلك بعده وكانه قال بينهما سواء تكون الارض من الثلث
ان لم يجز ذلك الورثة فان اجازوا ذلك كانت الارض
وقفا وكانت العلة بين الولد وولد الولد والنسل
على عدد الفريقين الروس وان لم يجيزوا ذلك كانت
من الثلث فان كانت خارجة من الثلث او خرج بعضها
من الثلث كانت غلة ذلك بين ورثة الميت على كتاب
الله وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية
قلت ولم جعلت هذا كما وصفته وقلت لا انها وصية لوارث
وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل

وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز له الوصيه وما اصاب
ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثه على م
قدروا بينهم لان الوصيه لا يجوز لهم قلت ارايت ان
هلك بعض ولد الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد
او حدث له ولد ولد قال انما انظر الى عدد هم يوم
يحول الحوله واقسمها بينهم على ذلك فما اصاب من
من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثه على
كتاب الله وما اصاب ولد الولد او النسل فهو جائز
لهم قلت ارايت ان كان بعض الورثه قد هلك قال
ما اصاب ولد الصلب من ولد الصلب وبين سائر
الورثه من هلك منهم على قدر ميراثهم من الواقف
قلت فاذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد قال
يجمع الغله لولد الولد والنسل على عدد رؤسهم لان
الوصيه يجوز لهم فاذا كانت الوصيه يجوز لهم ما وقف
عليهم في مرضه فهو جائز لهم قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقه موقوفه على ولدي في مرضه فابوا ان يجيز وا
ذلك وهي تخرج من الثلث لم يجز الوقف ولم يطلها ٥

ويجعلها بين الورثة قال لان فيها وصيه من بعد الوالد
لان مرجعها الى الفقراء فاذا كان مرجعها اليهم لم يبطل
الوقف ويبطل ما جعل من الغله لبعض الورثة دون
بعض فيجعلت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدروا
ويتم عن الواقف وكذلك لو جعل الغله للورثة اجزت
ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقراء ولا يشبه هذا
الوصيه للوارث فان الوصيه للوارث تبطل فيصير
بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت
الوقف وابطل الغله فجعلتها الورثة اذا كان ذلك
في مرض الواقف قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه
ارضي موقوفه على من احتاج من ولدي وسئل ما تناه
سلوا اذا اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك
قال هما سواء وهو حائز من الثلث قلت ارايت ان كانوا
جميعا اغنياء قال فالغله للفقراء والمساكين قلت ارايت
اذا كان ذلك الولد فقراء وولد الصلب اغنياء قال
الغله كلها لولد الولد الفقراء قلت ان كان بعض ولده
الولد واليا فقير جميعا اغنياء قال فالغله لمن كان فقيرا

من ولد الولد فلما قلت ارايت ان كان ولد الولد والنسل
اعسارا وولد الصلب فقرا قال فالعله لولد الصلب كلها
معهم ومن سائر الورثه على كتاب الله قلت ارايت اذا
ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقرا والاخرون اغنيا
قال فالعله كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب ولسائر
الورثه من الاغنيا والفقرا معهم على قدر مواريثهم من الوا قف
قلت ارايت ان لم يكن فيهم غير الاولاد واحد لصلبه هو
قال فالعله كلها له ولسائر الورثه الاغنيا والفقرا على
قدر مواريثهم عن الواقف قلت ارايت ان كان في ولد
الصلب غير واحد ولد الولد والنسل فقير قال نعم
نقسم غلات هذه الصدقه على الفقرا من ولد الصلب
وولد الولد والنسل على عدد رؤسهم فما اصاب ولد
الصلب الفقرا فان ذلك بينهم ومن سائر الورثه من
الاغنيا والفقرا على قدر مواريثهم قلت وكذلك لو لم
يكن من ولد الصلب الا ولد واحد غير بطون الى ما
يصير من العله فجعلت ذلك له ولسائر الورثه على
قدر المواريث قلت ارايت ان كان الورثه قد اجازوا

قف

ما صنع الميت قال نعم جائز على ما صنع وشرطوا
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على فقرا قرابتي
وولدي ونسلي ابدا اوصائد لك قال نعم جائز من الميت
قلت فان كان في ولده محتاج قال ادخل الى جميع العله فما
قسمها من الفقرا من اهل الوقف الذي شرط الميت الوا قف
عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم ومن هو
سائر الورثه على قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت من
افقر منهم بعد موت الموصي قال ندخل في الوقف وهو
يصنع بحصته ما وصفت لك قلت ارايت من استغنى هو
منهم بعد موت الموصي فلا يخرج من الوقف ويقسم هو
الوقف بين الفقرا منهم ويصنع بحصته الفقرا الوارث
ما وصفت لك قال ويدخل في حصته الوارث الفقرا جميع
الورثه من الاغنيا والفقرا فيكون ذلك بينهم على قدر
مواريثهم عن الواقف قال نعم قلت ارايت اذا قال الرجل
في مرضه ارضي صدقه موقوفه على من افتقر من ولدي
ونسلي ما سا سلوا قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه من
طعامه وكسوته بالمعروف وما فضل يعزل ذلك فهو للفقرا

والمساكين قال الوقف جايز من الثلث قلت ارايت من
اصغر من ولده الولد والنسل قال يعطى من غلات هذه
الصدقه ما يكفيه بالمعروف وهو له جايز لان الوصيه
جايزه له قلت ارايت من اصغر من ولد الصلب قال يعطى
ما يكفيه على ما شرط الواقف فيكون ذلك حسبه ومن ساير
الورثه على كتاب الله قلت وترجع اذا اخذ منه الورثه من
وقوفه ما يا حدون يكمل له شيء باقي غلات هذه الصدقه
قال نعم قلت ولم قال لانه اوصى لقومه من غلات هذه
الصدقه لم يوص له بغير ذلك فلم يجز غير ولد لانه وارث
فكان حسبه ومن سايرا الورثه قلت وكذلك يفعل بكل من
اسفعا من ولد الصلب قال نعم ارايت من اسفعا منفقه
وابطل ما كان يخرج له ومن اصفراد حسبه على مثل ما وصفت
لك قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقه
موقوفه وهي لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم
مات بعد ذلك قال هي جايز على ما وقفها عليه قلت و
كذلك لو كان وقفها على وارث من الورثه ثم برا بعد ذلك
وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جايز على ما وقفها عليه

قلت وكذلك لو كان وقفها على وارث من الورثه ثم برا
بعد ذلك وصح قال نعم قلت فاذا جعلها صدقه موقوفه
على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض
الورثه دون بعض قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال
وحصه من اراد منهم بما بقي منها وبطل منها بقدر حصه
من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال قلت وكذلك
لو اوصا بذلك وصيه بعد وفاته قال نعم قلت ارايت
اذا جعل ارضه او اوصى بها في مرضه صدقه موقوفه على
وجوه مسماه معلومه واوصى بوصايا سوى ذلك فلم
تخرج هذه الارض في الوصايا من الثلث وابى الورثه ان
يجيزوا ذلك قال تقسم الثلث من الوصايا التي اوصى بها
ومن الوقف فيضرب لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض
ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك
بينهم على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلهم وما اصاب
قيمة الارض الوقف جاز ذلك من الارض كان وقفا على
ما شرط الميت قلت فالوقف او غير الوقف في الثلث سوا
قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزله العتق الذي يبدا

به قال لا قلت ارايت ان كان المسا عى غلامه مع هذه
الاسيا التي وصفت له قال سدا بابا لعمى فيحاصون بعد ذ لك
كما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي هذه بعد وفاتي
لعطا غلا نها ولد عبد الله ونسله ما سا سلوا ولم يجعل صدقه
موقوفه ولم يجعل صدقه موقوفه ولم يجعل اخرها للفقرا
قال يجوز لي الوصيه من الثلث ويكون الغله لولد عبد
الله المحلوفين دون من لم يحلق من الولد والنسل ما بقوا
فاذا انقرضوا رجعت الارض الي ورثه الميت فكان بينهم
على فرايضهم ويقسموا اصلها ولا يملكون وقفا قلت فلم
يجعل لمن لم يحلق من الولد والنسل في غله هذه الارض
حقا قال لان هذه وصية وليست بوقف فاذا كانت
وصيه فالوصيه لا تجوز لمن لم يحلق وانما كان يكون للذي
كان محلوفا يوم مات الموصي دون من يحدث واذا ما
كانت ارضا وقفا اخرها للفقرا وقال صدقه موقوفه
حارث لمن كان من الولد ويكون للنسل الذي لم يحلفوا
بعد لان هذا لا يعود ميراثا ولا يملك ابدا والوصيه ترجع
الى الورثه بعد انقراض الموصي لهم با لغله ارايت لو قال

ارضي بعد وفاتي لولد فلان ونسله قال تكون الغله
لمن كان محلوفا يوم موت الموصي من الولد والنسل دون
من يحدث فاذا رجع الاصل الى الورثه قلت ولمن ملك
هذه الارض اذا اكاست على ما وصفت لك قال لورثه
الميت قلت ارايت لو قال ارضي وقف بعد وفاتي على
ولد عبد الله ونسله فهي وقف على من كان محلوفا من
ولد عبد الله ونسله يوم موت الموصي دون من يحدث
منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل الى الورثه قال ولم
قلت ذلك قال لانه لم يجعل صدقه موقوفه ولم يجعل اخرها
للمساكين فصار قوله وقف باطل وصارت بمنزله رجل
اوصي بغله ارضه لقوم فيجوز ذلك لمن كان محلوفا دون
من لم يحلق وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على
ولد فلان ونسله قال نعم هو على ما وصفت لك الا
ان يقول صدقه موقوفه او يجعل اخرها للمساكين فيكون
وقفا لا يرجع الى الورثة ولا تملك وتكون الغله لمن كان
من الموقوفه عليهم ويكون ما ثنا سلوا على ما شرط الوا
قلت وكذلك لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة لاتباع

وقف

ولا توهب على فلان وسماه قال نعم هذا والباب الاول
سواء اذا تعرضوا رجعت الى الورثة قلت وسواء شرط ذلك
للورثة اولم يشرطه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي بعد
وفاتي موقوفة على المساكين او قال حبس على المساكين قال
ممنوعا من الثلث وهو على ما قال الواقف الا ترى انه
لو قال هذا في الصحة كان جايزا وكانت وقفا على ما شرط
ولذلك اذا اوصى بذلك جاز ذلك من الثلث قلت ارايت
لو قال علات ارضي بعد وفاتي لولد عبد الله سماهم و
عشرة من قال يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع الى الورثة
قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة في مرضه بعد
وفاتي على ولد عبد الله وسماهم ما سموا فاذا انقرضوا
رجعت الى الورثة فسموا اصنافا منهم على قدر سوادهم
من الواحد قلت ولم لا تعطي من يحدث من الورثة الولد
والنسل بعد وفاة الموصي وقد جعلها صدقة موقوفة قال
لانه شرط مرجع الاصل الى الورثة فاذا اسقط ذلك خرج
من ان يكون وقفا موجبا وانما هي بالوصية بالغلة كانت
لمن كان يوم يموت دون من يحدث الا ترى انه لو قال

في صحته ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وسماهم
فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة لم ار بي ان الوقف باطل فاذا كان
ذلك في الصحة كان باطلا فاذا كان ذلك وصية جرت
ذلك من الثلث لانها تجيز في الوصايا ما لا تجيز في
الوقف الا ترى انه لو قال في صحته غلة ارضي سنة لعبد
الله كان ذلك باطلا لا يجوز وانما هي هبة فان دفعها
جاز والا لم يجز ولو اوصى بذلك كان جايزا فعلى يجوز
في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة فلذلك حكمت
ما فسرت لك في المسالة الاولى قلت واذا اسقط الرجل
الرجعة في ارض وقفها في وصيته جوزت ذلك لمن
كان محلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصيته والوصية
لا تكون لمن لم يخلق بعد قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة بعد وفاتي على ولدي قال نعم يجوز من
الثلث لمن كان محلوقا منهم دون من لم يخلق قلت فان
قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي قال
اعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك
في الباب الاول قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه

صدقه موقوفه علي قوم ومن بعدهم جعل العله الورثه
قال تكون العله حاصره للقوم الذين جعل ذلك لهم
فاذا انقرضوا رجعت العله الى الورثه فكانت بينهم على
قدر مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت
للفقرا قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقه م
موقوفه على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي ما تناسلوا فاذا انقر ضوا
صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله ما اصاب
ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين سائر الورثه على
قدر مواريثهم عن الميت قال وكذلك كل وقف في
مرض الواقف او وقفه بعد وفاته فكان يرجع الى بعض
الورثه منه سمي دون البواقي ولم يحر لورثه ذلك فانه يرجع
الى ذلك الوارث من العله فيكون بينه وبينه على قدر
مواريثهم عن الميت قال نعم وسواء رجع ذلك الى هذا الوارث
لفقره او لغيره قال نعم هما سواء لانه وصية للوارث ولا
تجوز الوصيه للوارث بسبب فقر ولا غير ذلك قلت
ولا يكون للبواقي من ولد عبد الله قلت فمن ان افترق

هذا الوقف وقد قلت اذا قال ارضي صدقه موقوفه
على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت العله لمن
بقي منهم ما بقي منهم احد قال هما سواء ان كان
وقفا مرجعه الى الفقرا والمساكين موبدا فانما انظر الى
العله يوم تحلق فمن خلق من ولد عبد الله اعطيه ذلك
لانه ولد عبد الله يوم خلقت العله واما اذا اوصى بعله
ارضه بعد وجبت الوصية لمن كان مخلوقا يوم يموت
الموصي فمن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة الاحياء
ان من حدث من ولد عبد الله اني لما اعطيه من عله الارض
التي ليست بوقف سيا واعطي من حدث من ولده من
عله الارض الوقف فاذا كنت لا اعطي من يحدث منهم
لم ارد نصيب من هلك منهم على من بقي منهم كما اردته في
الوقف لان في الوقف اعطي من يحدث منهم الا ترى
ان الوصية في العله لمن لم تخلق لا تجوز وفي الوقف جايزة
قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة بعد
وفاتي ولم يزد على ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم ابطلت ذلك قال لان الوقف يكون للغني والفقير

ولم يوص لاحدهما هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف
الا ترى انه لو قال ذلك في صحته ابطلت ذلك حتى
يعود صدقة موقوفا ويعود وقفا على الفقراء قلت ارايت
لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة لم يزد على ذلك وهي من
تخرج من الثلث قال يصدق باصلها على الفقراء ويبتاع
فيتصدق بثمنها على الفقراء قلت فاذا قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة جرت ذلك وجعلها وقفا على الفقراء
والمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي محبوسة
بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا صدقة
قلت ارايت لو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي على عبد
الله حبوته قال فهي لعبد الله حبوته فاذا هلك عبد
الله رجعت الى الورثة ولم تكن وقفا قلت ارايت لو قال
في صحته ارضي هذه موقوفة على عبد الله قال لا يكون
وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطلت ذلك قال لان هذا
وقف ولم يجعل اخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة
فاذا لم يقل صدقة موقوفة ذلك كان الوقف باطلا لا يجوز
الا ترى اني لو اجرته فمات عبد الله رجع ملكه اليهم

فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكا الى
الواقف هذا لا يكون واما اذا قال غلة ارضي لعبد الله
فهو جائز له في حبوته فاذا هلك رجعت الى الورثة ولو
قال في صحته غلة ارضي لعبد الله فان هذا باطل لا يجوز
الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على عبده
الله سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف
فان الوقف لا يجوز قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث منها ويبطل
الثلثين منها فيكون للورثة قلت ارايت ان قال ارضي
بعد وفاتي صدقة موقوفة على ورثتي فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا
على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان الباقيان
منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيهما قلت ارايت
ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء
والمساكين ولا مال له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا
ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على مثل ما وصفت لك

ويبطل الثلثين الباقيين فله فاذا طلق الثلثين القاضي
منعا للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك
مال للميت كثير يخرج الارض من ماله قال يرد الثلثين
الى الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة
قلت ارايت ان ظهر للميت مال سوى الارض والارض
لا تخرج من الثلث قال يجوز من الارض بقدر ثلث مال
الميت فيكون وقفا قلت وان كانت قيمة الوقف الف درهم
فاختار القاضي منها الثلث وابطل الثلثين فدفعها الى الورثة
ثم ظهر للميت من المال الف درهم قال يكون الثلثان من
الارض وقفا على ما وقف الميت ويبطل الثلث منها فيكون
للورثة مع الالف سوى قيمة الارض ثلث وكذلك كلما
خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج
ذلك كانت الارض كلها وقفا قال نعم قلت ارايت
لو كانت قيمة الى وقفها الميت الف درهم ولم يكن للميت
مال غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فابطل القاضي
الثلثين منها واجاز الوقف في الثلث فمد الورثة الى
الثلثين فباعوا ثم ظهر للميت الف درهم او مال كثير يخرج

ج

الارض من ثلثه قال فبيع الورثة الثلثين جايز ولا يرد
ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشترى بها ارضا فتكون وقفا
على ما شرط الواقف قلت وكذلك لو ظهر للميت مال لآخر
الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع ما ترك الميت
فاخرجت من قيمة الارض التي وقف القاضي ونظرت
الى ما كان يرجع في ثلثي الارض فاخذت قيمة ذلك فاشتري
بها ارضا فوقفها على مثل ما وقف الميت قال نعم قلت ارايت
ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضي الى الورثة
باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبع الاخرون ثم ظهر للميت
مال كثير كيف العمل عندك في ذلك قال يخرج جميع
ما بقي من هذه الارض للميت فتكون وقفا مع الثلث و
يوخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها
ارضا على شرط ما امر به الميت ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك
على مواريثهم ويجب على الذي باع حصته من هذه الارض
بقيمته ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا قلت
ولم قال لان القاضي قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جايز
الا ترى ان لو لنا في رجل اوصاله بارض وهي جميع

مال الميت فاعطى القاضي الموصي له بالارض ثلثها ورد
الثلثين على الورثة ثم ظهر للميت مال كثير يخرج الارض من
ثلثه اي ارد على الموصى له ما بقي من الارض واجزها له
فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت
الموصى له مما يظهر من مال الميت قيمة الثلثين من هذه
الارض فذلك الوقف هو في قياس قولك في الوصية قلت
فاذا اطال ارضي صدقته موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وله
مال كثير غايب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال
يكون لهما الثلثين ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقف
الميت فاذا قدم المال رددت ما بقي من الارض الى الوا
قلت ارايت ان قدم بعض المال قال رددت من الارض
قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك وان كان الورثة باعوا
ذلك كان الجواب في ذلك كله على ما وصفت لك في الباب
الاول قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة
على الفقراء والمساكين وله مال كثير غايب عنه وعليه دين
فابى الغرماء ان يوخروا الميت قال تباع هذه الارض
في الدين قلت فاذا بيعت بالف درهم وقيمتها الف

صد

100

درهم وقبضت ذلك الغرماء ثم قدم مال الميت بعد ذلك
اخذت منه الف درهم فاشتريت بها ارضا فكانت
وقفا على ما وقف الميت الارض التي بيعت قال نعم قلت
ارايتان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضي بالف
وخمسمائة درهم فقضى بها الغرماء ثم ظهر للميت مال كثير
فاراد الوارث ان يعطي قيمة الارض الف درهم قال
توخذ من مال الميت الف وخمسمائة درهم الثمن الذي
بيعت به الارض فيشتري بها ارضا فتكون وقفا على مثل
ما شرط الميت في الوقف الاول قلت وكذلك لو بيعت بتسعمائة
درهم لم تشتر الوقف الا بتسعمائة وانما يشترا الوقف بثمن
الارض التي بيعت ولا يلتفت الى قيمتها قال نعم قلت ولا يرد
بيع الارض الاول قال لا يرد ذلك قلت ارايت رجلا وقف
ارضا له في مرضه على وجوه مسماة واشترط ان له ان يرد
ذلك اذا بدا له قال الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت
رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله
ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال تجيز
الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقف

وليس له مال غيرها فاراد كبرا الملك منها وسطل السلس الباء
قيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها فاستفاد
مالا كثيرا ثم مات قال لهو جايز من الثلث قلت ارايت
لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك
فلم يعلم الورثه ما صار لهم من ماله حتى ضاع المال قال
يجوز الوقف في الثلث منهما وسطل السلس الباقي منهما
قلت ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على وجوه
مسماة معلومة فحدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي ثم
مات الموصي قال الثمره ميراث ولا يكون لاهل الوقف
قلت ارايت ان كانت الثمره حدثت بعد وفاته والارض
والثمرة يخرجان من الثلث قال فالغلة للموقوف عليهم الارض
قلت وسواء في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث
او لا تخرج قال نعم هما سواء وكل ثمره تحدث قبل موت
الموصي فهو للورثه دون اهل الوقف قلت وكذلك
لو اوصى رجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصي لمن
يكون للموصى له من ذلك الثمره والارض للموصى له قال نعم
قلت ارايت لو وقف ارضا له في مرضه ثم حدثت فيها ثمره

قبل موت الموصي قال يكون الموقوف عليهم اذا كان
ذلك يخرج من الثلث قلت ارايت لو وقفها في مرضه الذي
مات فيه وفيها ثمره يوم وقفها لمن تكون الثمره والغلة
قال ولا يكون لاهل الوقف قال لا الثلث وكذلك لو ان
رجلا وقف ارضا له كانت الثمره له خاصة والوقف
جايز قال نعم والله اعلم باب الرجل يقف
ارضا له في صحته على الفقرا فاحتاج احد من ولده
او من قرابته ايعطى منها ام لا قلت ارايت رجلا
جعل ارضا له صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولم
يسم منهم سببا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك
فاراد ان يعطى من الوقف قال يعطى منه اقل من مايتي درهم
قلت ولم اعطيه قال لانه معروف الفقرا عندنا لا يعطى
من الزكوة ولا من الصدقة الا اقل من مايتي درهم لان
من كان له مايتا درهم فهو غني يجب عليه الصدقة
وهذا مذهب ابي حنيفة في الزكوة وقول ابي يوسف
قلت وترا هم احق بها من المساكين ايها من قال نعم
بها من المساكين لان صدقة الرجل على قرابته افقر اعظم

اجر امن الوجه الاخرى ان من السنة ان تقسم صدقات
كل قوم فيهم ولا تخرج عليهم بما اعطى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن امراة تعطى زوجها من الصدقة قال
لها اجران اجر الصدقة واجر انها ان رجلا من الانصار تصدق
بارضه فاتا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ق
مالك ما اراك الا قد بعت ارضك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
واتا ما قد عرفها تو دها النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
واجاز ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المطاهر ما لم يقر
فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج الى ذلك من اهلي فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم فقلت
ارايت ان عمد الواقف فاعطى الفقراء والمساكين
ولم يعط القراباء قال فلا يجزيان عليه وما اعطاهم فهو
جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم في الغلة من
هذه الصدقة وانما امره وتحسينه الاخرى ان من وجب
عليه زكوة ماله امرته ان يعطي من قرابته واحسنت
له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاه الاخرى ان رجلا
تاقال هذه الدراهم صدقة امرته ان يضعها في قرابته
وابنه فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيا واجزاه قلت

ارايت ان كان له ولد وولد ولد فقراء اعطى من هذه
الارض قال يعطى منها اقل من مائتي درهم كما
وصفت لك قلت ولم اعطيه قال لانه اوفر لفراسه
قلت فما تقول في رجل وجب عليه زكوة ماله او قال
هذه الالف درهم في المساكين صدقة الا ان يعطي
منها ولدا وولد ولده او زوجه قال لا قلت فلم اعطيت
هؤلاء من الوقف قال الوقف وهذا مختلفان لا يعطى
من الزكوة ولا من النذور ولا من الكفارات ولد ولا
والد ويعطون من الوقف اذا كانوا فقراء الا ان الزكوة
والنذور والكفارات ملكها الذي تصدق بها فليس
له ان يعطيها ولده واما الواقف فقد زال ملكه الواقف
عنه فليس له مال فله ان يعطي ولده وولد ولده منه ولذلك
ابوه وحده قلت ارايت ان جعلها صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين وله ولد فقير وولد ولد وقرابة وللغلة
لا تسعهم جميعا قال يبدا بولد الصلب فيعطى كل واحد
منهم اقل من مائتي درهم وان كان بهم فضل وان كان
فيهم افضل اعطى من ذلك الفضل ولد الولد على ما وصفت

لك فى ولد الصلب شيئا بالاضافة منهم الى الواقف فان
فضل عنهم فضل كان ذلك فى الفقراء والمساكين من الحرمان
وعسرهم على ما مرى والى الصدقة قلت ارايت فى هذه المسئلة
ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد محى الغلة اكان لورثته
ما كان له قال لا قلت ولد لك لو استغنى لم يعطه قال بعم
قلت ولد لك لو افتقر منهم احد بعد محى الغلة اعطيه قال
نعم ولا يسعه عندي الرجل يقف ارضا له على فقراء ولده
او فقراء قرابته لان الرجل اذا وقف ذلك على فقراء الفقير
بعد جعل الفقير فيها حقا ثابتا فان استغنوا بعد محى الغلة
وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيئا وهذا كله مخالف
للباب الاول انما اعطيت القرابة والوالد بالاستحسان
واما فى هذا الباب فالواقف نفسه قد وقف عليهم الارض
الا ترى ان القاسم بن الصدقة لو دفع فى هذا الباب
الغلة الى الفقراء كلهم لان هذا حق لهم وقد وقف عليهم
ولو دفع القاسم بن الصدقة الغلة الى المساكين فى الباب
الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكنى
استحسن ان اخص اولاده قلت ارايت اذا دار ارضي

صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله اولاد فقراء فقال انما
اعطي الغلة من كان منهم فقيرا يوم يقسم الغلة فاقسم تلك الغلة
بينهم على ما وصفت لك ولا التفت الى فقر من افتقر منهم
بعد محى الغلة واسع من استغنى منهم بعد محى الغلة او مات
بعد محى الغلة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه
وقف ارضه على المساكين وهما من قرابة الواقف قال
شهادتهما جائزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا
على انه وقفها على فقراء قرابته وهما من القرابة لم اجز شهادة
لهما فقيرين كانا او غنيين قلت ارايت اذا جعل ارضه
موقوفة على المساكين فاحتاج هو الى غلتها شيئا قال
لا قلت ولم وقد قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه
وان احتاج هو لم يعط ولدهما مختلفان لان هذا الوقف
على نفسه لم يجز ولو اوقفه على ولده جاز ذلك فاعطى من
الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا
يعطي منه من لا يجوز وقفه عليه قلت ارايت اذا وقف
ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين
النصف منها للفقراء والمساكين والنصف الاخر لفقراء

لعمر فراسه فهو على ما وقفها عليه قلت ارايت ان احتاج
فراسه وكان الذي سماهم لا يطعمهم اعطيهم مما جعل
للعقرا قال لا اعلم ولم قال لان الواقف قد سمى لهم
سما معلوما فلا ازيدهم على ذلك قلت ارايت اذا قال
ارضى صدقه موقوفه على ان النصف منها لولدي ونسلي
والنصف الاخر للمساكين فاحتاج ولده ونسله وكان
ما ياخذون من ذلك النصف لا اعطيهم من النصف الذي
للعقرا قال لا اعلم وكذلك ما سمى من الغله لولده وقرابته
وجعل الباقي للمساكين لم ازد من سمى لهم فيها حقا على
ما سماله من ذلك قال نعم لا يزادون على ذلك قلت
ارايت لو قال صدقه موقوفه على ان عليها نصف النصف
للعقرا من ولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين وكانت
له قرابه سوى ولده فقرا قال يعطون من نصف ما
للمساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزادون
على ما سمى لهم الواقف قلت ارايت لو سمى للفراسه من
الغله سبعا وللولد سبعا وللمساكين ما بقي ايرد على احد
من الفريقين من سهم المساكين قال لا قلت ارايت

اذا قال ارضى صدقه موقوفه في الفارمين وله ولد من
وفراسه محتاجون قال لا يعطون منها الا ان يكونوا غارمين
فيعطون منها فيبدا لهم قبل سايرا الغارمين كما بدات
بفقرا لهم قبل سايرا المساكين قلت ولذلك لو قال
في سبي السبل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبل الله
ايعطى فقرا قرابته قال لا وانما هي في السبل قلت ولذلك
لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم وهذا كله سوا
على ما وصفت لك وليس يصرف من ذلك الا في وجهه
الا ان تكون الفراسه من ذلك الوجه فيعطون ويبدا لهم
قبل سايرا هل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا الفراسه
اذا كانوا المحتاجين قبل سايرا المساكين على ما وصفت لك
قلت وكذلك لو قال في بني السبيل لم يعط فقرا قرابته
منها شيا الا ان يكونوا بني السبيل قال نعم قلت ارايت
لو قال في سبيل الله ايعطى فقرا قرابته منها شيا قال لا
انما هو في السبيل قلت وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب
قال نعم هذا كله سوا وليس يصرف ذلك الا في وجهه
الا ان تكون الفراسه من ذلك الوجه فيعطون ويبدا لهم

قل سابر اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالك
بالغرابه اذ اكانوا محتاجين قبل سابر المساكين على ما وصفت
لك قلت ارايت الجران يسعهم ان ابدا فعطاهم قبل
المساكين قال نعم قلت فعطون ما تعطي الغرابه قال لا و
لكن يعطون على قدر ما يرى العامل باجر الصدقه قلت ولذلك
الوالي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضى صدقه موقوفه
على المساكين واحتاج غرابه فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم
منها اترى ذلك حكما لهم بها قال لا انما هذا راى منه فاذا عزل بطل ذلك وراي القاضي
بعده الرجوع قلت وكذلك لو كان امر العامل باجر الصدقه
ان يحوي ذلك عليهم قال نعم هما سواء قلت فان قال قد
حكمت في ذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه الصدقه فهو
جايز فان رفع ذلك الى قاضي يري خلافه جوز قال
نعم قلت ارايت ان رفعت هذه الصدقه الى قاض فامر
ان يعطي كل واحد عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع
ذلك اليك قال لا اجعل ما كان من القاضي الاول
حكما وانما هو عندي راي راه فاعطي كل واحد منهم

اقل من ما يي درهم هذا كله من العصاه عندي راي
راوه وليس بحكم الا ان يكون بحكم معتبر ما كد فاجيز ذلك
قلت ارايت اذا اقال صدقه موقوفه على المساكين وله هو
قرابه فعوا فلم يعطوا شيا اعطيهم لما مضى قال لا يعطون
لما مضى وانما يعطون لما بقي ويعطون اقل من ما يي
درهم وليس يشبه هذا القول عندنا الوقف اذا كان
عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على
المساكين فجا رجل من الغرابه فقال انا فقير وقال اذا عرف
انه فقير اعطي منها على ما وصفت لك قلت ويعطى امراته
اذا كانت فقيره قال لا يعطى الا ان تكون من الغرابه
قلت وكذلك لو كانت امراه فقيره ولها زوج فقيره
وهي من الغرابه فاعطيها ولم يعط زوجها الا ان يكون
من الغرابه قال نعم قلت فيعطى ولد الغراه معها قال
نعم لانه من الغراه اذا كان فقيرا قلت ارايت اذا وقف
ارضا على المساكين اتعطى غرابه ولده اذا كانوا فقرا قال
هم اسوه المساكين وانما ابدا بمن كانت له قرابه من الميت
الواقف فاما قرابه ولده او امراته فهذا اسوه المساكين

قلت ارايت اذا اقال صدقه موقوفه على المساكين والغارمين فجاء رجل من الغرابه فهو غارم اتعطى من السهم من جميعا قال نعم قلت وكذلك لو اسمى اصنافا محصورا اعطى الموصى من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدات به على ما يرى له القائم بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القائم بامر الصدقه اذا امره القاضى ان يعطيها فقراء القرابه فاعطى غيرهم ايرى عليه ضمان قال لا الا ان يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضى حكما كان القائم بامر هذه الصدقه ضامنا لذلك قلت ارايت القاضى اجبر الوصى ان يصرفها فى فقراء القرابه على ما وصفت له قال نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبر ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قال انما استحسن اذا كان فى وجه الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقراء القرابه واما اذا انفذها فلا سبيل عليه وكذلك الحبس والموالى هم بمنزله القرابه فى هذا الوجه قلت ارايت اذا وقف ارضه على المساكين ايقضى بها دون المسلمين قال لا قلت فكيف لها ميتا قال لا ولا سبيل لها مسجدا ولا حج

قلت ارايت اذا اقال صدقه موقوفه على المساكين والغارمين فجاء رجل من القرابه فهو غارم اتعطى من السهم من جميعا قال نعم قلت وكذلك لو اسمى اصنافا محصورا اعطى الموصى من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدات به على ما يرى له القائم بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القائم بامر الصدقه اذا امره القاضى ان يعطيها فقراء القرابه فاعطى غيرهم ايرى عليه ضمان قال لا الا ان يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضى حكما كان القائم بامر هذه الصدقه ضامنا لذلك قلت ارايت القاضى اجبر الوصى ان يصرفها فى فقراء القرابه على ما وصفت له قال نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبر ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قال انما استحسن اذا كان فى وجه الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقراء القرابه واما اذا انفذها فلا سبيل عليه وكذلك الحبس والموالى هم بمنزله القرابه فى هذا الوجه قلت ارايت اذا وقف ارضه على المساكين ايقضى بها دون المسلمين قال لا قلت فكيف لها ميتا قال لا ولا سبيل لها مسجدا ولا حج

لها حجه وانما هى للفقراء على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضى صدقه بعد وفاتى على المساكين فاحدث من ذلك وبقى يخرج من الثلث واحاط احد من ولد الموصى قال لا تعطى من الغله شيا قلت ولم لا تعطيهم قال لان هذه وصيه وهم ورثه ولا يجوز لوارث وصيه ولا يجمع الميراث والوصيه جميعا قلت ارايت لو احتاج اليها ولد ولد قال يعطون منها على ما وصفت لك قلت ولم قال لان ولد الولد يجوز لهم الوصيه فاعطى منها من جازت له الوصيه وامنع الورثه قلت ارايت ان كان ولد الولد ورثه الميت قال لا يعطون شيا قلت فيعطى اولادهم قال نعم قلت ارايت رجلا وقف ارضه على الفقراء المساكين ووقف ارضا له اخرى على فقراء قرابته قال كله جايز قلت ارايت ان هو كان فى وقف الفقراء ما يغنيهم اتعطون من وقف الفقراء قال لا علمت ارايت ان لم يكن فى وقف القرابه ما يكفيهم قال يكمل لهم الغلة من وقف الفقراء ولا يزادون على ذلك قلت ارايت ان كان وقف الوقفين جميعا رجل واحد فى عقده واحده واعطى القرابه ما وقف عليهم قليلا

كان او كبرا ولا اريد هم على ذلك وهم عندى عمرله رجل
وقف ارضا له على ان نصف غلتها للفقرا من قرابته والنصف
الاخر للمساكين فلا يزاد القرابه على النصف شيا ولا يرد
عليهم من النصف الذي للمساكين شي قلت ارايت ان كان
الوصيان في عقد بن مختلفين فاد كل الفقرا منهم على ما وصفت
لك قلت ارايت ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف
احدهما ارضه على فقرا قرابته ووقف الاخر ارضيه م
على المساكين والد عطى وقف القرابه فقرا القرابه فان ه
كان فيه غنا لهم لم يرد واعلى ذلك وان لم يكن فيه غناهم
اكمل لهم الغنا من الوقف الاخر قلت وسوا كان ذلك في
عقد واحد او عقدين قال نعم اذا كانا وصيين مختلفين
قلت ولذلك كل وصي يا حد من وقف له قيد حتى من لم يعط
من وقف اخر سيا الاكمال الغنى والفقر قلت ارايت لو كانا
وصيين مختلفين من اخوين وقف كل واحد منهما ارضه على
راسه والد هذا يعطى كل واحد منهم من فقرا راسه من
الوصين جميعا قال ولا نسبه هذا عندى ان يكون احد
الوصين للمسا كين والاخر لفقرا القرابه قال لانهما مختلفان

اذا كان الوصيان جميعا على فقرا القرابه اعطيهم من الوصيين
جميعا واذا كان احدهما على فقرا القرابه والاخر على المساكين
اكملت للفقرا من القرابه من وقف المساكين كل الغنا ولم
اردهم على ذلك قلت ارايت اذا كانوا اهل بيت لهم ووقف
كثيره منها ما هو على الفقرا منهم ومنها ما هو على الفقرا
والاغنيا منهم ومنها ما هو على المساكين والد كل وقف على
الفقرا والاغنيا فالى اقسمه بين فقرا هم على مثل ما شرط
الواقف وكل وقف للمساكين لا اعطى منه الاغنيا ولا اعطى
منه من احد منه قدر الغنا من هذا الوقف وان كان فقيرا
اكملت لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنا من
هذا الوقف الى الفقرا والمساكين حتى يكمل له كل
الغنا قلت وحسب عليه بكل ما يصل اليه من غلات الوصي
ثم يكمل له بعد ذلك من وقف المساكين قال نعم قلت
اذا جعل ارضه صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين ه
فاحتاج احد من ولده فاعطي من الغلة ما يدرهم
فانفقها وصار فقيرا لا شي له وقد بقي من غلات الصدقه
نصيبه اعطيه مما بقي منها اذا كان يعلم انه هو المحتاج

غير
الارض فى فساد وانه انفعها فما لا بد له منه قال نعم
قلت ولذلك اوصاعت منه فعلم ذلك قال نعم هما سواء
اذا جاز من امره ما يعرف انى ما ذهب منه فى غير فساد
وفى اصلاح وانه لو ساعه فقيرا اعطيته ولم امنعه مما
هو لهم كان ما اعطيته لانى انما اعطيته الفقراء وهو فى
الوقف الذى اعطيته فقراء اذا كانت ارضه على المساكين
والفقراء وله قرابة فحقهم اقل ولذلك الزاوه فى القرابة الحواب
فى ذلك على ما وصفت لك قال نعم فلو ان رجلا اذا كان
ارضا وقفا على المساكين والفقراء وله قرابة من غير اهل
البلد الذى كان فيه الوقف قال لا يعطون من ذلك
وان اعطاهم والى الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندى
بمنزلة الزكوة التى تقسم فى بلد المزكى والله اعلم بالصواب

باب الرجل يشترى ارضا يعلم انها
فاسدا فيقفها او يقفها قبل ان يقبضها

قلت ارايت رجلا
اشترى ارضا من رجل يعلم انها فاسدا فوقفها المشترى على الفقراء
والمساكين بعد ما قبضها قال الوقف جائز ويكون
على ما وصفها عليه قلت فان جاء البايع فخاصم فى ذلك

قال فالبايع على المشترى فيما اخرج الارض يوم قبضها قلت
ولم قلت ذلك قال لان المشترى قد املكها واز الملكه عنها
فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة الا ترى انه لو باعها او وهبها
كانت عليه القيمة كذلك اذا وقفها قلت ارايت اذا اشترى
الرجل من رجل ارضا يعلم انها فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على
الفقراء والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه
لو باعها قبل ان يقبضها وقد اسرها اسرا فاسدا ان هذا
البيع باطل فلذلك الوقف قلت ارايت رجلا اشترى من
رجل دارا يعلم انها فاسدا وقبضها واخذها مسجدا وصلى
الناس فيه قال هى مسجد وعلى المشترى قيمتها ولا يرد
هذا الوقف سواء وهذا قول اصحابنا رحمهم الله فى
المسجد والوقف على قياسه قلت ارايت اذا اشترى الرجل
من رجل دارا بخمر او بخنزير وقبضها فوقفها على المساكين
فالوقف جايز وعلى المشترى قيمة الدار يوم قبضها قلت
ارايت لو اسرها بميتة او بدم او برجل حره قال هذا
كله سواء اذا وقفها لم يجز بيعه وهذا ينقض الا ترى انه
لو باعها لم يجز بيعه فلذلك لا يجوز وقفه قلت ارايت

رجلا اسوى من رجل دارا صحيحا فعمها فوقفها
على المساكين وقبضها صحيحا قال هذا جائز ولكون علي ما
وقفها عليه قلت ارايت ان جاء لهذه الدار شفيع فاخذها
بالشفعة قال قلت له ان يأخذها بالشفعة وبطل الوقف
فيها ويكون الشفيع احق بها قلت ولم قلت ذلك وقد
وقفها وهو مالك لها قال لان الشفعة عندنا لا تجب الا
الا ترى ان من قولنا في رجل اسوى من رجل دارا ه
فجعلها مسجدا لله تعالى ثم جاء رجل فاخذها بالشفعة انه
ياخذها ويبطل المسجد ولذلك اذا وقفها ثم جاء الشفيع
فهو على ما وصفت لك الا ترى لو ان رجلا اسوى من
رجل دارا فباعها ثم جاء الشفيع كان له ان يبطل البيع الذي
ويأخذها بالبيع الاول ولو ان رجلا اسوى من رجل
دارا بعا فاسدا فباع المشتري ثم جاء الشفيع بعد ما قبضها
لم يكن له ان يفسخ البيع وكان هذا بمنزلة الشفعة فكذلك
ما وصفت لك قلت ارايت رجلا اسوى من رجل دارا
وقبضها ووقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا قال الوقف
جائز وليس له ان يردها ويرجع بالنقصان قلت ولم قلت ذلك

قال لان ملك المشتري قد زال عنها فاذا زال عنها ملكها
ورجع بالنقصان قلت ارايت لو كان المشتري قد باعها
ثم وجد بها عيبا ثم لا يرجع بالنقصان كما وصفت لك في
الباب الاول اذا زال ملكه رجع بالنقصان قال هما
مختلفان لانه قد يجوز ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا
يجوز في الوقف ان يرجع الى ملكه بعد ان وقفه الا ترى ان
من قولنا في رجل اسوى ارضا من ارض العشر والمشتري
ذمي والبائع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج
ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وكان له ان يرجع
بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا لا
يرجع فيه بالنقصان فالوقف اجري ان لا يرجع منه بالنقصان
من هذا قلت ارايت اذا اسوى ارضا فوقفها على المساكين
ثم وجد بها عيبا فرجع المشتري بالنقصان فاراد ان يصلح النقصا
قال هو له يصنع به ما شاء قلت فلم قلت ذلك قال لانه
لم يقف النقصان قلت ارايت رجلا اشترى بدنة فجعلها
هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا قال لا يرجع بالنقصان
قلت من اين اختلف الوقف والبدنة قال البدنة في

ملكه الا ترى انه لو مات صارت الدنه ميراثا فى
ولثلثا الوقف فدزال ملكه عنه ولو مات صارت ه
الدنه ميراثا فالوقف مخالف للدنه قلت ارايت رجلا
استرى ارضا بدارهم رحا فا وقف المسترى الارض
على المساكين ثم وجد فيها عسا فا د يرجع بالنقصان فى
الدار فيكون ذلك من الدار مطلقا ليس بوقف قلت ارايت
اذا وجد المسترى بالدار عيبا ولم يجد المسترى بالارض
الذى دفعها عيبا قال يرد الدار على بائعها وعليه قيمة الارض
يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك ولم لا تبطل الوقف وترد
الارض وتجعل هذا بمنزلة السمعة قال لانهما مفترقان الا
ترى ان هذا الوباع الارض ثم وجد المسترى بالدار عسا
فردها واخذ منه قيمة الارض ولم تبطل السمعة فى الارض
ولو كان هذا فى السمعة ردت على البائع فالسمعة
مخالفة لهما اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت
بيعه ابطلت وقفه الا ترى قلت ارايت اذا استرى رجل
من رجل ارضا بدارهم نقدا بيضا ثم ان وكل قاحد منهما وقف
كل واحد منهما وقفا على المساكين قال فهو جايز قلت فان

وجد واحد منهما بما استرى عسا قال يرجع بالنقصان
فى قيمة العرض الاخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه
جايز قلت ولذلك لو وجد كل واحد منهما بما استرى عسا
بعدما وقف ما استرى قال لم يرجع كل واحد منهما على
صاحبه بالنقصان فى قيمة ما استرى منه صاحبه يوم ه
قبضه منه ولا يرى وقف واحد منهما والوقفان جايزان
فلما رايت رجلا استرى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى
دفعها على المساكين قال ان دفع الثمن فالوقف جايز و
ان لم يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المسترى ه
ابطل وقف الارض ودفعت الارض فى الثمن فان كان فيه
وفا فللبايع وان كان فيه نقصان رجع البايع بالنقصان
فى مال المسترى قلت ولم قلت ذلك وانت تقول لو استرى
عبدا فاعتقه قبل ان يقبضه ان العتق جايز ويتبع المسترى
بالثمن ولا يرد العتق قلت لان امر العتق والوقف
وهما مستهلكان جميعا قال لانه ليس العتق عندى الوقف
العتق استهلاك فلا يرد بعد ان يعتق من مال نفسه والوقف موقوف
قبل ان يقع الا ترى ان رجلا لو وقف فى مرضه ارضا
تجز

وعليه دين لبر ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطله وبيعت
الارض فى الدين ولو اعتق عبدا جوزنا العتق وسعى فى
قيمته فالعتق مخالف للوقف وكذلك لو ان رجلا مات وعليه
دين الف درهم وله ارض قيمتها الف ومائة درهم فوقفها
الوارث ولا مال للميت غيرها ولم يملك البيع الا فيها كلها
بعتها فى الدين وابطلت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان
ترك لها عبدا اجوز ذلك على الوارث العتق فيقضى منها الدين
وما بقى فلمولاه والعتق مخالف قلت وكذلك لو ان رجلا
رهن رجلا ارضا فوقفها الراهن على المساكين وقال ان افتكها الراهن
جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف ويعت الارض فى
الدين وابطلنا الوقف الا ترى انه لو باعها الراهن لعصب
البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت
العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه الا ترى ان ه
مرفوقا فى لرجل لتجهد اسرة العدو فاشتراه رجل منهم
ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذى اسره من العدو
كان لمولاه ان ياخذه ولو كان اعتقه المسترى من العدو
كان العتق جائزا ولا رد لان العتق استهلاك ولو ان

عبدا اصاد ومال فى الحاره عليه دين كثير فباعه مولاه بغير
اذن الغرماء ودفعه الى المشترى فاعتقه ان العتق جائز
ولا رد ولو اعتقه المشترى قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا
فان اجاز الغرماء البيع جاز العتق وان ابطلوا البيع بطل
العتق وذلك الوقف ولو ان المولى قضا الدين جاز عتق
المشترى قلت ارايت رجلا اشترى ارضا فوقفها على المساكين
قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك فالوقف جائز قال
نعم قلت ذلك ولو باعها قبل ان يقبضها ثم رجع قال
البيع مخالف للا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها ثم سلطه
الموهوب له على قبضها كانت الهبه جائزه وان كان هذا فى
بيع لم يجز البيع فاشبه بالوقف اشبه وانما انبغى الحديث فى
البيع خاصه قلت وكذلك فى الرهن اذا وقفها ثم افتكها ثم
جوزت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان المشترى قبض
العبد من البائع فوقفها على المساكين قال ان دفع الثمن او
سلم له القبض حتى جاز الوقف والا فالوقف باطل وان قبض
باذن البائع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جائز قلت وسواء
كان معسرا او غير معسر قال نعم هما سواء قلت ارايت رجلا

اسرى من رجل ارضا بعد ما وقف المسترى الارض
على المسلمين ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المسترى
قيمة الارض للبائع يوم قبضها ولا يرد الوقف الا ترى ان
المسترى لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جائزا
وعليه قيمة الارض فكذلك الوقف قلت ارايت لو وجد العبد
حرا وقد وقف المسترى الارض قال فالوقف باطل الا
ترى لو ان رجلا اسرى من رجل عبدا امة ثم باعها منه
فاعتق المسترى الامة ثم وجد العبد حرا ان العتق باطل
ورد الامة فكذلك الوقف وارثه لو كان رجلا باعها فلم
ارايت رجلا اسرى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المسترى
بعدما قبضها على المسلمين ثم استحق بعد ذلك قال فالوقف
باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا قلت ولم قلت ذلك قال
الا ترى لو ان رجلا اسرى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان
العتق باطل وكذلك الوقف لان المسترى لم يكن ملك الارض
يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه لما استحقا قلت ارايت ان
رجع المسترى على البائع بالثمن والبائع قد كان وقف الارض ثم
استحق ما يصنع بالثمن قال يقول له يصنع به ما شاء قلت ارايت

ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المسترى وقفها على
المسلمين قال فالوقف جائز من النصف الباقي منهما وسقط
الوقف في النصف المستحق ويلزم المسترى ان يرجع على
البائع بنصف الثمن ويصنع به ما شاء قلت فلا يرد المسترى
النصف الباقي قال لانه جائز الوقف فيه قلت ارايت اذا
اسرى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها قبل
ان يقبضها وقفا فاسدا اليس يرد هذا كله ويسقط البيع و
الوقف الا ترى انه لو اسرى ارضا بيعا فاسدا فباعها
بيعا فاسدا فباعها بعد ما قبضها ان البيعين جميعا يردان
ولذلك الوقف والبيع في المسئلة الاولى قلت ارايت اذا اسرى
رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقف نصفها و
وقفا صحيحا قال الوقف جائز من هذا النصف ويرد على
البائع النصف الآخر ونصف القيمة قلت ارايت اذا اسرى
رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشترى فوقفها
البائع وهي في يد المسترى ثم ان القاضي فسخ البيع وردها
على البائع قال فالوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو كان
حكم بها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك الوقف قلت

ارايت لو وقفها البايع قبل ان يقبضها المشتري قال
فالوقف جايز سواء سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها قلت
فكذلك اذا اشترى ارضا فاسدا فقبضها ووقفها
صدقة موقوفة على البايع قال فالوقف جايز وعلى المشتري
قيمة الارض للبايع قاله وسواء وقفها على البايع او على
غيره قال لانه لو هلكت ارايت اذا اشترى الرجل
من رجل ارضا فاسدا فلم يقبضها فلم يقبضها حتى وقفها
على المساكين ثم قبضها بعد ذلك فان الوقف باطل لا يجوز
قلت ولا نسبه عندنا هذا البيع الصحيح قال الا ترى انه لو
كان عبدا في البيع الفاسد فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل
ذلك في البيع صحيح كان العتق جايزا قلت ارايت رجلا اشترى
من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جاء رجل فاستحقها
واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل لا يجوز
قلت ولم قلت قال لانه يوم وقفها لم يكن له ملك لان
المشتري انما ملكها بعد الاجازة يوم وقفها كان لا يملكها
الا ترى انه لو كان قد زاد الارض عبدا فاعتقه المشتري
ثم ان البايع اجاز البيع قال فالوقف باطل ارايت

لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البايع بالخيار
فقبضها المشتري فوقفها في الملتقى ثم ان البايع اجاز البيع
قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولذلك لو كان بدل
الارض عبدا فاعتقه المشتري قال العتق باطل قال لانهما
وقفا سواء قلت فلو كان المشتري بالخيار فوقفها المشتري
قال الوقف جايز قلت ارايت رجلا اشترى من رجل
ارضا فوقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل
فضمن البايع القيمة قال فقد اجاز البيع والوقف جايز
قلت ولذلك لو كان مكان القيمة الارض عبدا فاعتقه المشتري
جوزت البيع والعتق قال نعم قلت ارايت لو ضمن المشتري
المستحق القيمة قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك
قال لان البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فاذا بطل
البيع لم يجز الوقف واذا اجاز البيع جاز الوقف والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على قوم ثم يقول اذا

او يقفه بعضهم دون بعض قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل
ما وقفت علي قال فالوقف جايز وتكون الغلة له

للفقراء والمساكين قلت وهل قلت ذلك قال لانه اذا قال
عبد الله لا اعلم فكانه جعلها صدقة موقوفة وسكت عني للفقراء
والمساكين قال نعم قلت وكيف صوت عبد الله مثل رد ه
الوقف قال نعم مما سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على ولد عبد الله ونسله فاتى رجل من ولد عبد الله ان
يبيع ما وقف عليه قال يكون الوقف جايزا وتكون الغلة
لمن عمل منهم دون من لم يعمل واجعل من لم يعمل منهم بمنزله
الميت قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد
الله وكانوا يوم مات الموصي اربعة فابى واحد منهم ان
يعمل قال لحصته لورثة الميت قلت فان كان هذا في
الوقف قال لحصته لمن بقي من ولد عبد الله قلت لمن ايل
امر الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية
قال لا اشبه الوقف بالوصية في هذا الا ترى ان من
مات في الوقف حملت الوقف كله للباقي منهم اذا كان
قد قبل وان من مات في الوصية بعد موت الموصي وقد
قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري على من
بقي والوصية لا تجري على من بقي قلت ارايت ان قال

ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا
فعالت جماعة منهم لا نعمل فالوقف لمن بقي منهم ما بقي
منهم احد قلت فان قالوا جميعا لا نعمل قال فالوقف
للفقراء قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل
بعد ان لوا يعمل قال يرد اليهم الوقف الا ترى انه لو قال
على ولد عبد الله فابوا عرضوا الى ان جعل الغلة للمساكين
فان حدث بعد ذلك لعبد الله ولد رد ذلك الغلة اليهم
فكذلك الباب الاول قلت ارايت من حدث فقال لا
اعمل قال يكون حصته لمن يعمل منهم دون من لم يعمل
قلت ارايت ان قال رجل منهم لا اقبل ما جعل لي ونسلي
قال اما حصته فباطلة وتكون لمن بقي حصة ولده فان
كانوا كبارا طاب لهم ان يعملوا ويردوا وكان ذلك اليهم
خاصة دون الولد وان كانوا صغارا طاب لهم ان
يعملوا ويردوا ولم يجز رد الوالد الوقف عليهم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فقال
رجل من ولد عبد الله لا اقبل ولم يزد على ذلك قال نعم
ابطل جميع ما جعل له من الغلة وتكون لمن بقي منهم قلت

فان اخذها سنة م قال لا افعل ذلك قال وليس له ان
يرد بعد احدى سنة قلت ارايت ان قال لا افعل سنة واحدة
وافعل ما سوى ذلك قال فهو جائز وتكون حصته من
غلة تلك السنة للباقي من اهل الوقف وسأل عنها
على الوقف فيما استغل قلت ولذلك لو ان رجلا من
اوصى لرجل بغلة ماله فاخذ بعضه فقال اعدك فيكون له
كذلك قال نعم وليس له ان يرد ما بقي قلت ولذلك ان
قال قبلت ما اوصاني به من الثلث ولا افعل الباقي قال
تجوز الصفة وتبطل الصفة الباقي ويكون لورثة الميت
قلت والوقف على هذا العباس قال نعم قلت ارايت ان
قال صدقة موقوفة على عبد الله فمات عبد الله وقد غلت
سنة ولا افعل ما بقي قال فهو جائز وتكون الغلة سنة
لعبد الله وما بقي من الغلة بعد ذلك للمساكين ولذلك ما هو
قبل من السنين قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت
نصف الغلة ولا افعل ما بقي قال تكون لعبد الله غلة نصف
ما بقي والنصف الاخر للفقراء فاذا انقرض عبد الله كانت
الغلة كلها للفقراء قلت ولذلك ما قبل منها فاما رايت

اذا قال

عبد الله لا افعل ما وقف على هم قال فهو رد
ولا يكون وقفا عليه قلت ارايت لو قال قد قبلت ما وقف
على هم قال لا افعل ذلك قال فلو توفي لعبد الله جار له
وقوله لا افعل بعد ان قبل لا يجوز ولذلك لو اوصى له
بشيء لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين اذا سمى
ذلك وغلته قال نعم واذا قال ارضى صدقته هو موقوف
على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم من بعد زيد
على المساكين قال فالوقف جائز وله ان قال
عبد الله لا افعل ذلك فالغلة لزيد وزيد ما وقف عليه
بمنزلة الموت الا ترى انه لو مات كانت الغلة لورثته اذا
لم يعمل فلما رايت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد
لا افعل قال فالغلة لعبد الله حصته واذا انقرض كانت
للفقراء والمساكين وبطل ما جعل لزيد منها لان زيدا لما لم
يعمل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله قلت ولذلك
لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق حصتها
للفريق الذي يليه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضى
صدقته موقوفة على عبد الله وزيد فقال عبد الله هو

لزيد هو

لا اعلم قال فما الفرق بين نصف الولد والنصف
الباقي للمسألتين قلت ولم قال لانه لو قال صدقه موقوفه
على ولد عبد الله وزيد فمات احدهما جعلت للباقي النصف
من الغلة والنصف الباقي للفقراء قلت ولا نسمه هذا
عندك اذا قال على ولد عبد الله فجعلك احدهم لا نسمه
النسمه لمن وقف عليه وله ولد عبد الله قال لا اذا
قال لولد عبد الله فهي من ولد عبد الله من يسمى هذا
الاسم اعطيه قال لواحد والاكثر من ذلك يسمى هذا
الاسم واذا قال لعبد الله وزيد فالباقي منهما لا يسمى
الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت للباقي النصف
من الغلة فكذلك من لم يعمل يكون على ما وصفت لك
قلت ارايت الرجل اذا قال ارضي صدقه موقوفه على
عبد الله وزيد وعمرو وسمى جماعة والى احرهم ان يعمل
قال يكون حصته من الغلة للفقراء دون الباقي قال
وكذلك لو مات احدهما جعلت حصته للمساكين ولم
يعطها لمن بقي منهم قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقه
موقوفه على عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقراء والمساكين

قال الوقف جايز قلت فاذا هلك احدهما قال النصف
الغلة للفقراء قلت ولم قلت ذلك وانما هو جعل الغلة
للفقراء بعد انقراضهما قال لان حصة الميت منهما ليس
لها وجه مما كان الباقي حيا منهما واذا كان ذلك كذلك
كانت الغلة للفقراء لانه قال صدقه موقوفه قلت ارايت
لو قال ارضي صدقه على عبد الله وزيد ولا يعمل احدهما
قال يكون لمن قبل منهما النصف وسقط النصف للباقي
فيكون للورثة وانما يراد بحصته كل واحد منهما ان يعطها
صاحبها ليس يراد به غير ذلك قلت ارايت لو قال
ارضي صدقه موقوفه على عبد الله وزيد ما عاشا فمات
احدهما قال يعطى الباقي منهما النصف والنصف الباقي
للفقراء قلت ولا ارى قوله ما عاشا سقط شيئا من حصة
الباقي منهما قال لا قلت وذلك لو كان وقفها على جماعة غ
ما عاشوا فمات احدهم قال اجعل حصته من بقي منهم
قائما ولا يبطل ذلك موت احدهم والله اعلم

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة من القرابة

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذوي

قرابتي ولم يرد على ذلك من القرابة الذين يكون لهم
العقل قال ابو حنيفة كان يقول القرابة كل ذي رحم
محرم من الواقف الا قرب فالاقرب منهم الرجال و
النساء في ذلك سواء اول ما يكون من قوله ذوي القرابة
امس فصاعدا فلك ارايت ان كان له عمس وخالس
في قول ابي حنيفة رحمه الله قال فالعقل للعمس دون الخالس
قلت فان كان عما واحدا وخالين قال فالعقل بينهم
نصفين للعم ونصف للخالين قلت ولد لك لو كان له عم
واحد وخالة وخالان قال فالنصف للعم والنصف
الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء قلت فان كان له عم وعمة واخوال وخالات
قال فالعقل للعم والعمة بينهما نصفين دون الاخوال و
الخالات وهذا كله في قول ابي حنيفة وصاحبه وفيما قول آخر
ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغير محرم جميعا في العقل
سواء وقال ابو يوسف ومحمد القرابة على ابعد اب الواقف
في الاسلام فدخل فيها كل من ولد ذلك الاب في الاسلام
للواقف من الرجال والنساء والبعيد في ذلك سواء

قلت وكذلك ولد الجد الذي من قبل الام يدخلون
في القرابة ويكون العقل لابعد ولد ابوين للواقف في الا
سلام وقال ابو يوسف ان خالد القرابة عندنا على ولد
الجد الذي ينسب اليه الواقف سلبه ابا فيكون ولد ذلك
الجد جميعا فيه سواء يكون العقل بينهم وقال الا ترى
ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم سوها سم والذي صلى الله عليه وسلم انما
ينسب سلبه ابا الى هاشم فيكون من حرمت عليه الصدقة
فهو من القرابة ومن لم يحرم عليه من قرابته فليس يدخل
في القرابة وقد قال اقوام القرابة الى اربعة اباء وصحوا
في ذلك بعض الآثار قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على اوباي قال فهذا يعم له قوله ذوي قرابتي
قلت ارايت اذا قال على اسباي قال فهو يعم له قوله
لذوي قرابتي قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
لذوي قرابتي قال القياس ان يقع ذلك على واحد
وصاعدا قلت فان كان عما وخالين قال فالوقف للعم
دون الخالين ولد لك لو قال لنسب مني واما بني

الاستحسان فهو لهم على ما وصفت لك قلت ارايت لو
قال صدقه موقوف على قرابتي يدخل ابوها وولده
في الوقف قال لا يدخل فيها ولد ولا ولد ولد ذكر ولا
انثى قلت لان الله تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين
فاخرج الله من الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة
وكما خرج الوالدين من القرابة فكذلك خرج ولد الصلب
من القرابة وهو اقرب القرابة فلم ارايت ولد الولد
يدخلون في القرابة قال اما في قولنا فكل من كان من
الوالدين والولد فهو من القرابة قلت وكذلك الجد و
الجدة هما من القرابة قال نعم واما يوسف فقال لا
يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من ان يعطى
لهم قرابة قلت ارايت اذا قال ارضى صدقه موقوفة
على قرابتي يعطى منهم القرابة وولد القرابة قال نعم
هم فيها سواء قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم قرابة
يدخلون في الوقف جميعا قلت فاذا قال صدقه موقوفة
على ولدي عبد الله ولعبد الله وقف وولد ولد قال
يعطى العلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد قلت

لم اعطيت اذا قال وابني القرابة وولد القرابة واذا قال على
ولد عبد الله لم يعط ولد ولد عبد الله وقالا هما مفترقان
اذا قال وابني فهو اسم جامع جميع القرابة واولادهم
واذا قال ولد عبد الله فهذا اسم لا يجمع غير ولد عبده
الله لصلبه اذا كانوا احادون ولد الولد لان ولد
الولد لهم والد دون عبد الله والنسب اليه اولى من
النسب الى عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال هذا وصيت
سلم مالي لعبد الله وله ولد ولد ولد ولدا الى اعلى
السلم ولد الصلب دون ولد الولد واذا قال اوصيت
سلم مالي لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله واولاد
لان كلهم قرابة لعبد الله قلت ارايت اذا قال صدقه
موقوفة على ذوي رحمي قال هذا بمنزلة قوله ذوي
قرابتي واذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي وله
قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا
وهم فيه سواء قلت وكذلك ان كروا الا ان منهم سواء
قال نعم قلت ومن قرب ولا ينقطع قرابته ومن بعد منه
سواء قال نعم هو فيهما جميعا سواء قلت ارايت ان كان

بعض العرابه مملوكا ايدخل فى الوقف قال نعم ويعطى
حصته من ذلك فاذا صارت له كانت لمولاه قال نعم
قلت ارايت لو قال ارضي صدقه موقوفه على ولدى
ونسلى فكان ولده ونسله مملوكا قال فهو من اولاده
والنسل ويعطى حصته من ذلك فكون لمولاه قلت ارايت
اذا قال على قرابتى وله قرب عبد فاعطيه لواحده
مولاه يرعى بعد ذلك والدها وحاله من الغله وهو
رقيق فهو لمولاه قلت ولدك لو باعه مولاه جعلت له
حصته من الغلات الحادثه لمن اشتراه قال نعم
قلت وكذلك لو قال على ولدي ونسلى قال نعم قلت
ارايت اذا قال صدقه موقوفه على قرابتى وهم يومئذ
عشره فهلك بعضهم وحدث فيهم يوم بعد ذلك قال
اما من هلك فكانهم لم يكن وتكون الغله لمن بقى منهم
واما من حدث فانه يدخل فى الوقف اذا كان يحلو
يوم يحلق الغله قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه
على قرابتى الا ان يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت
لم قال لانه قال على قرابتى فقد جعلهم فيه سواء فليس له
ان يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت اذا قال لقرابتى
قال هذا وقوله على قرابتى سواء قلت ارايت اذا قال
فى قرابتى قال هذا كله سواء عندنا وقد قال ابو
اذا قال فى قرابتى او لقرابتى انهما يختلفان واما نحن
نراهما سواء والغله لهما جميعا قلت ارايت اذا قال
صدقه موقوفه على اقرب الناس الى قال سطر ابى اقرب
الناس منه فكون الغله له قلت ارايت ان كان له ابن
وهو اقرب الناس منه ويعطى الغله كلها قلت ارايت
اذا قال صدقه موقوفه على اقرب قرابتى قال سطر
الى اقرب العرابه فيعطى الغله قلت فاذا كانوا جميعا
فى العرابه سواء قال فالغله لهم قلت فاذا قال على
اقرب قرابتى الى ايعطى وارثه قال لا قلت ولم قلت ذلك
قال لانه قال اقرب قرابتى وانما الغله لاقرب العرابه
والولد اقرب من ان يقال انه قرابه واذا قال على اقرب
الناس منى فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه
والولد فى المسئله الاولى لا يعد لهم من العرابه ويعد
لهم من الناس قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه

على اخوتى ولها اخوة متفرقون قالوا العالة لهم جميعا
قلت واخوة لابيه وامه واخوه لابيه سواء قال نعم
وهذا من حجتنا على ابى حنيفة فى العم والخالين يقال
له اذا قال على قرابتى لم يعط العمين دون الخالين
وهو اذا قال على اخوتى لم يعط الاخوه لاب وام
دون الاخوه لاب وهذا كله عندنا سواء وهم جميعا
فى القرابه والاخوه سواء قلت ارايت اذا قال ارضى
صدقه موقوفه فى القرابه ولم يقل قرابتى من هم نحو
القرابه خاصه وكانه قال فى قرابتى قلت ولذلك لو
قال على القرابه ولم يقل قرابتى قال لهم سواء و
احتج فى ذلك لقوله قلت فلو قال للاقرب او قال
للاسبا او قال لذوى الارحام ولم يصف سماء
من هذه الى نفسه جعلت ذلك على ايمانه واسنادهم
دون الناس قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضى
صدقه موقوفه على قرابتى من قبل ابى وامى قال لهم
جميعا سواء ويقسم بينهم على عدد الروس قلت فان
كان احدا القرابتين اكثر من الاخرى قال لهم بينهم على

عدد الروس قلت ولذلك لو قال لقرابتى من قبل ابى
وامى قال هذا والباب الاول سواء قلت ارايت لو قال
بين قرابتى من قبل ابى وبين قرابتى من قبل امى قال لهم
يقسم بينهم على عدد الروس الا ترى انه لو قال هى
بين بنى اعمامى فكان لاحدا عمامه خمس بنين والاخر
ثلاثه بنين وللاخوان اثنان انهما بينهم على عدد الروس
ولذلك لو قال بين ولد اخوالى وبين بنى اعمامى
كانت العله بينهم على عدد الروس قلت ارايت اذا
قال صدقه موقوفه على قرابتى من قبل ابى وامى فجا
رجل وهو قريب للام وليس بقريب للاب وجا اخر
وهو قريب للاب وليس بقريب للام قال لهما جميعا
سواء قلت ولم لا يجعل العله لمن كانت له قرابه من
قبل ابيه وامه جميعا قال لانه قال لقرابتى من قبل
ابى وامى وليس يراد بهذا ان يكون قريبا للوالدين
جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا لكل واحد منهما الا
ترى ان رجلا من بنى امية لو قال قرابتى صدقه بينى مالى
لقرابتى من بنى هاشم وبنى امية لم يرد بهذا ان يكون

ورسا من ولدها سم وامنه جمعا وانما يريدان يكون
لهذا اقربا من ولد كل واحد منهما الذي انه لو قال
لقرابتي من بني يمم وسي يكون وابل اعطيه قرابته
من يمم وقرابته من يكون وابل وسعى في قوله من
خالفني في هذا ان لا يعطي حتى يكون ورسا من سي يمم
ومن سي يكون وابل قد ولداه جمعا وهذا لبس سي
قلت ارايت اذا قال لصدقه موقوفه على قرابتي يمم
وابل يكون لقرابته على ما وصفت لك الى يوم
كانوا يسئلون بابائهم الذكور الى بني يمم قلت ارايت
اذا جاء يوم هو اقرب منهم من عيوني يمم قال فلا حق
له في هذه الصدقه قلت ولم ذاك اذا قال علي قرابتي من
العرب اعطيت قرابته من العرب على ما وصفت قال نعم
قلت ولا يعطى قرابته من الموالي وان كانوا اليه اقرب
من عيونهم قال لا قلت ارايت اذا قال لصدقه موقوفه على
قرابتي الذين يسكنون البصره قال لا يعطى من اقرابه الا
من يسكن البصره قلت ارايت لو كان له قرابه لا يسكنون
البصره ثم سكنوها بعد ذلك قال يعطون الوقف قلت

الوقف عليهم جميعا قلت ارايت ان كانت له قرابه بالبصره
فاسقل عنها قال لا يعطى من اسقل عنه سي وانما سطوا لى
قرابته الذين يسكنون البصره يوم جعلوا لعله فمن كان
منهم كذلك اعطيهم من الوقف سواء قال نعم وهذا عندي
بمنزله قوله على قرابتي الفقراء فمن استغنا منهم خرج منه
ومن افتقر منهم اعطيه وقوله الذين يسكنون البصره
وقوله الفقراء واحد قلت ارايت ان قال ارضي صدقه
موقوفه على قرابتي وابل يكون لهم العله ما سألوا مات
لم قلت ذلك قال لا نصر قرابته من كان منهم ومن يكون
الا ترى ان السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لقرابته كان
الى يوم الناس هذا فلذلك قلت ارايت اذا قال
صدقه موقوفه على ولد عبد الله ولعبد الله ولد فصار
له ولد وولد بعد ذلك قال لا يعطا الا ولد الصلب خاصه
دون ولد الولد قلت لم اذا افترق قوله على قرابتي
وقوله على ولد عبد الله وقال اذا قال على قرابتي اعطيت
من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت
ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط

ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله هم
يسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قرب
للواقف والله اعلم باب الرجل يقف ارضا
على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى العرا قب
فيعطى من الغلة ثم الذي يليه قال ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابته يبدا بالاقرب الى نسبه ورحمه
فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه من طعامه
وكسوته ثم يعطا بعد ذلك من بقي في العرب حتى ينتهي
ذلك الى من يكفيه هذه الصدقة منهم قال فالوقف هو
جايز وهو على ما شرط قلت ارايت ان كان له اخوان
احدهما لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالذي هو
لاب وام قبل الذي لاب قلت ارايت ان كان احدهم
لاب والاخر لام قال اما على قول ابي حنيفه فيبدا بالذي
لاب قبل الذي لام واما على القول الاخر فانهما جميعا
سواء قلت ارايت ان كان له عم وخال قال يبدا
بالعم في قوله الى حسبه رحمه الله واما القول الاخر
فانهما جميعا سواء قلت ارايت ان كان له اخ لاب وابن

اخ لاب وام قال يبدا بان الاخ من قبل الاب قيل
ان الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن
اخ لاب وام وابن اخ لاب قال يبدا بان الاخ من الاب
والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام
قال اما على قوله الى حسبه رحمه الله فانه يبدا بابن الاخ
من قبل الاب واما على قولنا هما سواء قلت ارايت ان كان
له اخ لام وابن عم لاب وام قال يبدا بالاخ من قبل
الام قلت وكذلك من قبل الاب قال نعم قلت ارايت
ان كان ابن عم لاب وام وعم لام قال يبدا بالعم لاب وام
قلت وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لاب قال
يبدا بالعم من الاب والام قلت ارايت ان كان له عم
لاب وام واخ لاب قال يبدا بالاخ لاب وكذلك
الاخ من الام قال نعم قلت ارايت ان كان له عم لاب
وام وابن اخ لاب وام قال يبدا بابن الاخ من الاب
والام وكذلك بنو الاخ لاب وابن اخ لام قال نعم
كل هولا اقرب من العم قلت وكذلك بنو الاخوة ما تناسلوا
هم اقرب من الاعمام ومن اولادهم قال نعم قلت

ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
قال سدا ابن الاخ من قبل ان ابن الاخ لاب وام وله
ولد له ولد لاخوه ما سالوا انما سطرايهم اقوب سدا
به اذا كان الاخر ابن اسفل منه قال نعم قلت فان كان
يعصهم برايه قال ينظر الى من كان منهم ابن اخ لاب
وام فيدليه على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان له
بنو اعمام متفرقون قال سدا بالعم لاب وام ثم بالعم
لاب على قول ابي حنيفة رحمه الله واما في القول الاخر
فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سوا قلت ولد لك
لو كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال سدا بالاخ من قبل
الاب والام ثم بالاخ من قبل الاب على ما وصفت لك
في قول ابي حنيفة وفي القول الاخر كما ارايت ان
كان له بنو اعمام فقد سالوا قال سدا بولد الى
الواقف وابعدهم فان استووا في ذلك نظرنا الى ايهم
ابن عم لاب وام فسدا به على ما وصفت لك قلت و
لذلك كلما ارتفعت في الاباء فاسد سدا بالاقرب ولا
يعطى ولد الجد حتى يفرغ من ولد الاب ويستوفي فاما

فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت قال نعم قلت
ولذلك ما كان من ولد الجد من قبل الام فانه على ما
صفت لك قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف جد
هو ابو امه وابنه الاخ لام قال نبدا بالجدودن بنت
الاخ لام على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول
ابي يوسف رحمه الله فانه سدا بابنه الاخ لانهما من
قبل الام قلت فان كان للواقف بنت اخ لاب
وام واولاب وجد ابوام قال نبدا على قول ابي حنيفة ه
بسدا بالجد من قبل الام واما على قول ابي يوسف
فانه يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام او من قبل
الاب قلت ارايت ان كان للواقف عم وبنت اخ قال
نبدا بابنه الاخ من دون العم قلت ولذلك لو كانت
ابنه اخ وخاله قال نعم يبدا بابنه الاخ قلت ارايت
ان كان للواقف بنت ابنة وجد ابوام قال نبدا بابنه
الابنه قبل الجد من قبل الام قلت ارايت ان كان
بنت ابنة وبنت بنت ابن قال نبدا بابنه البنت قبل
بنت ابنه الابن قلت ارايت ان كان له ثلاث جدات

متفرقات وثلاث عمات متفرقات قال سدا بابن العم
من قبل الاب والام على قول ابي حنيفة رحمه الله واما
على القول الاخر فابن العم من قبل الاب والام والحاله من
قبل الاب والام سواء قلت ارايت ان كان الواقف
ابن ابنه وبنت ابنه اخرى وهما ولدا ابن واحد
قال هما جميعا سواء قلت ارايت ان ترك ثلاث بنات
اخوه متفرقين قال سدا بابن الاخ من قبل الاب
والام وكذلك لو كان له ثلاث بنات اخوه متفرقين قال
بعم قلت ارايت ان كان للواقف ثلاثة اخوان متفرقين
وعم قال سدا بالخال من قبل الاب والام قلت ارايت
ان كان للواقف بنت اخ لام وعمه لاب وام قال هم
سدا بابنه الاخ من الام قلت ارايت ان كان للواقف
ثلاث خالات متفرقات قال سدا بابنة الخالة من قبل
الاب والام قلت ارايت ان كان للواقف بنت اخ
لاب وام وبنت اخ لاب قال سدا بابنه الاخ من
الاب والام قلت فان كان للواقف بنت ابن اخ
لاب اولاب وام وابنه ابن اخ لام قال سدا بابنه

ابن ابن الاخ لاب وام او من الاب على قول ابي حنيفة
رحمه الله واما على القول الاخر فهما سواء قلت فان كان
للواقف ابن ابن اخ لاب وعمة لابيه وامه قال سدا
ح و بابنة الاخ من الاب قبل العمة قلت ارايت ان كان
للواقف بن عمته وعم ابيه قال سدا بابن عمته من قبل
عم ابيه قلت فان كان للواقف بنا ابن عمه لابيه
وعمة ابنة لابيه وامه قال سدا بابنه ابن عمه قبل
عم ابيه قلت ارايت ان كان للواقف خاله امه وابنه
خاله ابيه وخالته قال سدا بالخال قلت ارايت
ان كان للواقف خاله امه وابنة خاله قال سدا بابنه
خاله قلت ارايت ان كان للواقف خاله امه وبنت
خاله قال سدا بابنه خاله قبل خاله امه قلت ارايت
ان كان للواقف بن بن خاله وخاله امه وعم امه
قال سدا بابن بن خاله قبل هذين قلت ارايت ان
كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات قال
يبدا بابنه الاخت لاب وام قلت وكذلك لو كان له
ثلاث بنات اخوه متفرقين قال يبدا بابنه ابن الاخ

لاب وام فلت وكذلك لو كان له بنو بنى اخوات
متفرقات قال سدا بان الاخت لاب وام فلت ولذلك
لو كان له بنو بنى اخوه متفرقين قال سدا بان الاخ
لاب وام قال لعمر فلت ارايت ان كان للواقف بنات
عمات متفرقات قال سدا بالعمه للاب والام فلت وكذلك
لو كان له بنات خالات متفرقات قال نعم فلت ارايت
ان كان بنات خالات متفرقات وبنات عمات متفرقات
قال سدا بالعمه للاب والام على قول ابى حنيفه واما
القول الاخر فالعمه من الاب والام والخاله من الاب
والام سواء فلت ارايت ان كان للواقف بنات عمات
متفرقات وبنات بنات خالات متفرقات قال
يبدا ابنا بنت عمه لابيه وامه على قياس قول ابى حنيفه واما
على القول الاخر فالعمه من الاب والام والخاله من
الاب والام سواء فلت ارايت ان كان للواقف خاله
وخاله قال هما سواء فلت ارايت ان كان للواقف
بنو خاله وابنا خاله قال هما سواء فلت وكذلك ابن
خاله وبنت خاله قال نعم فلت وكذلك بنو خاله وبنت

خاله وهما ولدا خاله واحده او خالين قال نعم هما
سواء قلت ارايت ان كان للواقف بنو عمه وابنا عمه
وهما ولد عمه واحده او عمين قال هما سواء فلت ارايت
ان كان له بنو عمه لاب وام وابنا عمه لام قال يبدا
بابنى العمه قبل ابنى العم لام فلت فان كان له ابنا
عمه لاب وابنا عمه لام قال يبدا بابنا عمه الاب على
قول ابى حنيفه رحمه الله واما على القول فيهما سواء فلت
وكذلك عمه لاب وعمه لام قال نعم فلت ارايت ان
كان له بنت اخ لاب وعمه لاب وام قال يبدا بابنه
الاخ للاب قبل العمه فلت ارايت ان كان له ابنا اخ
لاب وام وابنه اخ لاب وام قال هما سواء فلت ارايت
ان كانت للواقف بنت بنت وابن بنت اخرى وهما
جميعا ولدا بنت واحده قال هما جميعا سواء والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على ال فلان او حبس فلان من ال فلان وحبسه قلت ارايت

رجلا قال ارضى صدقه موقوفه لله ابدا على ال
العباس بن عبد المطلب قال فالوقف جايز

ويكون الوقف لال العباس بن عبد المطلب قلت ومن
ال العباس قال كل مومن كان ينسب بابايه الذكور
من الذكور والامات الى ال العباس فهو من ال العباس
قلت ارايت العباس لو كان حيا كان يدخل في الوقف
قال لا قلت ارايت من كان ابوه من سائر بني هاشم
وامه من ال العباس يدخل في هذا الوقف قال لا يدخل
الا من كان ينسب بابايه الذكور الى العباس قلت ارايت
من قربت ولادته من بني العباس ومن بعدت ولادته
سواء قال نعم بعد ان يكون ينسب بابايه الذكور الى
العباس قلت وكذلك لو قال علي قفوا على العباس
اعطب فقراءهم على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك
كل اديب مثل ال علي بن ابي طالب فهو على ما وصفت
لك قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
اهل بيتنا العباس بن عبد المطلب قال فهذا وقوله لال
العباس سواء قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على جنسي من الجنس ومن الذين يعطون
قال الخمس كل مرتان ينسب بابايه الذكور الى الرجل

الواقف الى ما علا على ما وصفت لك من الذكور والاناث
فهو من الخمس قلت ارايت الاخوال ايكونون من الخمس
قال لا الا تري ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى
لخمسة لم يعط اخواله فكذلك الباب الاول قلت ارايت
ابن اخيه ايكون من جنسه قال لا يكون من جنسه اذا
كان ابوه من قوم اخرين قلت وكذلك ابن ابنته قال
نعم قلت ارايت اذا قال ارضي موقوفة على اهل بيتي
من اهل بيته قال الذين ينسبون بابايهم الذكور الى
الجد الثالث قلت ارايت الواقف ايدخل في الوقف
قال نعم قلت وكذلك ولده لصلبه قال نعم لاني انما
احمل اهل البيت ولد الجد الثالث فلذلك ادخلتهم
لان البيت بيته فاذا كان البيت بيته دخلوا جميعا
قلت ارايت امراة قالت ارضي صدقة موقوفة على اهل
بيتي ايدخل ولدها في الوقف قال لا يدخلون اذا كان
ابوهم من قوم اخرين قلت وكذلك لو قال لجنسي قال
نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
اهل عبد الله قال اما على قول ابي حنيفة فهو على الزوجة

خاصه دون ما سواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف
على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من الاحرار
ولا يدخل في ذلك مماليكه ولا يدخل في ذلك وارث
الموصي ولا يدخل عبد الله الموقوفه على اهله الارض
في شيء من ذلك قلت ارايت من كان يعوله عبد الله
الا انه في سر على حدة يجري عليه في كل شهر رزقه قال
لا يكون هولاء من اهله ولا يدخلون في الوقف قلت
ارايت اذا كانت له امرأتان احداهما بالكوفه والاخرى
بالبصره ومع كل واحده منهما في منزلها ولد من غيرهم
زوجها سوى عليهم منها قال يدخلون في الوقف قلت
ارايت وقف الرجل على اهله او وقف غيره على اهل
ذلك الرجل سواء قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقه موقوفه على عيال عبد الله قال نعم قال عبد الله
الذين في نفقته وهم ورثته قلت ارايت اذا قال على
حشم عبد الله قال الحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته
وقد قال اصحابنا رحمهم الله الحشم هم بمنزله العيال والله
اعلم باب الرجل يقف ارضا على موالية

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه على موالي
له موالي وموالي موالي قال تكون لموالية الغلة دون موالي
الموالي قلت ولم قلت ذلك قال لان لموالي الموالي موالي دونه
قلت ارايت ولد موالية ايدخلون في الوقف قال نعم
اذا كان ولادهم له قلت فما ان قد مر من ولد الموالي
وبين موالي الموالي قالا هما سيان اما ولد الموالي فليس
لهم مولى غير الواقف فهم مواليه واما موالي الموالي فلهم مولى
دون الواقف قال ان كان لهم مولى دون الواقف
فلا حق لهم في الوقف قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي
صدقه موقوفه على موالي وله موالي عتاقه وموالي موالاه
قال الوقف لموالي العتاقه ولا شيء لموالي الموالاه قلت
ارايت اذا لم يكن له موالي عتاقه وكان له موالي موالاة
واولاد موالي عتاقه قال الغلة لولد موالي العتاقه دون
موالي الموالاه قلت ارايت ان لم يكن للواقف موالي عتاقه
ولا ولد موالي عتاقه وله موالي موالاه قال استحسن
ان اعطيهم الغلة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه
موقوفه على موالي وله موالي ولابيه موالي قد ورث

ولا لعصبة صار له قال فالغلة لموالية دون موالي ابيه
قلت وسواء كان لابنه وارث غيره اولم يكن قال نعم قلت
وكذلك موالي ابيه وامه واخته قال نعم هؤلاء كلهم سواء
ولا يعطون من الغلة شيئا وان كان قد ورث ولا هم ولا
وارث لهم عبيدهم وانما الغلة لموالية الذين اعتقهم واولادهم
قلت ارايت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث
له بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا قلت ومن حدث
من الموالي واولادهم يدخلون جميعا في الوقف قال نعم
الا ان كان رجلا لو قال ارضي صدقه موقوفه علي ولدي
وله ولد وحدث له ولد بعد ذلك الى اعطيهم جميعا فلذلك
الوقف قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على موالي
وليس له موالي عتاقه ولا اولاد موالي عتاقه وله موالي
موالي قال فالغلة لهم قلت ولم قلت ذلك وهل قلت في
الباب الاول لانه يجيء لموالي الموالي قال لانه يرى ان رجلا
لو قال ارضي صدقه موقوفه على ولدي ولد ولد ولد
ولد ان الغلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد
فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ولد صلب كانت

الغلة لولد الولد قلت ولذلك الموالي ان كان للواقف يوم
وقف الوقف موالي عتاقه فالغلة لهم وان لم يكن له موالي
عتاقه وله موالي موالي فالغلة لهم قلت ولذلك الوصية
قال نعم الوقف والوصية في هذا سواء وهذا قول اصحابنا
رحمهم الله في الوصية على ما وصفت لك فالوقف على قياسه
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على موالي
وليس له موالي ولابيه موالي وقد مات ابوه وصار ولاؤهم
له قال لا يكون لهم من الغلة شيء قلت ولم قلت في الباب
الاول ليس لموالي الموالي شيء الان يكون له موالي فان لم
يكن كانت الغلة لموالي الموالي قال هما معروفان ولانسبه
موالي الموالي موالي الاب لان موالي الموالي يرجع ولاؤهم الى
قبيلة الواقف والى الوقف وموالي الاب قد يكون ان
يكون الاب من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالي
الاب من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا رحمهم
الله في موالي الاب وموالي الام واما نحن نستحسن ان يجعل
لهم ذلك اذا لم يكن له موالي على قياس موالي الموالي قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه علي موالي وليس

له الاموليين قال فالغلة لهما كلها اذا كانا اسس فصاعدا
قلت ارايت اذا لم يكن له الا مولى واحد قال فله نصف
الغلة والنصف الاخر للفقرا وهذا بمنزلة رجل يقول
ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له الا ابن واحد
فيكون له نصف الغلة والنصف الباقي للفقرا وكذلك
الموالي وهذا قياس قول اصحابنا في الوصية قلت ه
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي
ومواليات ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت
ذلك قال لانهم اذا جمعوا ذكروا وهذا بمنزلة الذي
يقول على اخوتي وله اخوة واخوات قلت ارايت اذا
قال صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم
قال يكون الغلة لموالية الذين اعتق ولا ولادهم ونسلهم
قلت ارايت ابن ابنة مولاه وولاه لقوم اخرين ادخل
في الغلة قال نعم تكون الغلة لمواليه ولاوه من موالي
كان ولاوه اما اولم يكن قلت ارايت ان كان رجلا من العرب
امه من موالية وابوه من العرب ايدخل في الوقف قال
نعم يدخل في قوله واولادهم فهم من اولاد الموالي ه

قلت ومن كان من نسل موالية رجع ولاوه له فهو داخل
في الوقف مولى كان لغيره او عربي قال نعم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم
ونسلهم الذين يرجع ولاوهم الي قال فالوقف جايز قلت
فيدخل من ولد الموالي من هم موالي لقوم اخرين قال لا قلت
ولم قال لانه انما دخل في الوقف من رجع ولاوه اليه
ولم يدخل الباقين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على موالي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم الذين
ينسبون بابا بهم الذكور الى موالي قال فالغلة لهم على
ما قال قلت ارايت من اولاد الموالي ولاوه لغير الواقف
وهو ممن ينسب بابايه الذكور الى موالي الواقف ايدخلون
في الوقف قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان شرط
الواقف ممن ينسب بابايه فهم داخلون في الوقف كان
ولاوه لهم اولم يكن قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي فاعتق رقيقا بعد ذلك ايدخلون
في الوقف قال نعم لانهم كلهم مواليه قلت ارايت لو اوصى
بثلث ماله لمواليه ثم مات ايعطى مدبريه وامهات اولاده

قلت لا قلت من ان الوقف والوصية قال الوصية
انما تكون لهم لمن كان من الموالي يوم يموت الموصي ولا يدخل
فيها من يحدث له ولاوه بعد ذلك والوقف انما يكون
غلته لمن يكون ولاوه له يوم خلق العلة الا ترى انه لو قال
ارضي صدقه موقوفه على ولد عبد الله اعطب من كان
من ولد عبد الله يوم يموت الموصي ولم يدخل من يحدث
بعد ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه
بعد وفاتي على موالي اتعطى من الغلة ابناء اولاده و
مدبريه قال نعم قلت ولا يسعه هذا عندك الوصية
قال لا قلت ارايت ان كان قد اوصى ان يسري رقيقا
بعد وفاته معتقون عنه بعد وفاته فاعتقوا ايدخلون
في الوقف قال نعم لانهم موالية قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقه موقوفه على موالي فاقر ان هذا مولاه مولى
عتاقه وان الرجل بذلك قد دخل في الوقف ولا علم
للرجل ولاوه قال نعم قلت فذاك قال لان ولاه
قد ثبت واذا ثبت في الولاء دخل في الوقف الا ترى انه
لو قال على ولدي فادعى صبي انه ابنه ولا يعرف له

نسب اتى اعطه من الغلة فكذلك الموالي قلت ارايت
ما اخذ الموالي من الغلات فيما مضى ايرجع هذا المقر له
بالولاء عليهم قال لا اصدقه على ما مضى ولكن اصدقه على ما
يستقبل الا ترى ان رجلا لو كان له جارية فجاءت بولد
فقطع رجل يده كان عليه نصف قيمة الولد فان ادعاه
الموالي بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع
الا نصف القيمة ولم تكن دية يده دية الحر فكذلك الوقف
قلت ارايت ان قال ارضي صدقه موقوفه على موالي
فجاءت بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم قلت ولد لك
من حدث دخل معهم قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقه موقوفه في موالي قال هذا وولاه على موالي
سواء قلت ولد لك لو قال لموالي قال نعم قلت ارايت لو
قال صدقه موقوفه للموالي قال هي للموالي وهذا والباب
الاول سواء اضافه اليهم او لم يجعل قلت ارايت
لو قال صدقه موقوفه على موالي وموالي والدي قال
هي لموالية الذين اعتق ولمولى والده الذين اعتق ولكل
من كان من اولاد هؤلاء ولاؤه اليهم قلت ارايت

موالي جده الذين ورث ابوهم ولاءهم ايدخلون في
الوقف قال لا قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه على
موالي اهل بيتي قال فهي لكل من انعتق احد من اهل بيته الذ
ينتسبون بابا يجمعهم الذكور الى الاب الذي لهم النسب واولا
الذين رجع ولاؤهم الي احد من اهل بيته قلت ارايت
اذا قال صدقه موقوفه على موالي آل العباس بن عبد
المطلب قال يعطى كل من اعتقه احد ممن ينسب بابا بيه
الذكور الى العباس واولادهم مولي الموالي الذين رجع
ولاؤهم الى احد من ولد العباس بن عبد المطلب على
ما وصفت لك قلت ارايت موالي موالي بني العباس
اليعطون من اعتقه قال لا قلت ولم قال لانه لموالي العباس
وانما هذا على موالي دون موالي الموالي الا ترى انه لو قال
ارضي صدقه موقوفه على آل العباس لم اعط مواليهم ولم
اعطه ابناء الصلبيه بني العباس وكذلك اذا قال لموالي
بني العباس لم اعطه الا موالي الصلبيه قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقه موقوفه على موالي اهل بيتي اعطي
موالي ابنه قال نعم قلت ولذلك موالي ابنه قال نعم

قلت ويعطى موالي امراته واخواله قال لا الا ان يكون
من اهل بيته فيعطون قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه
موقوفه على كل من رجع ولاؤه الي قال فكل من رجع
ولاؤه الله تعالى في الوقف قلت ارايت اذا كان ورث ابواه
ولا موالي ايدخلون قال نعم قلت ارايت ان كان ابوه
حيا ايدخلون قال لا لان ولاءهما لم يرجع اليه قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقه موقوفه على موالي وعبدا عبد
الواقف واخوه عبد اكان له ايدخل في الوقف قال لا
قلت ولم قال لانه ليس له ولاؤه كله قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقه موقوفه على ولدي وقد جارت جار
بيته ومن اخبه بولاء فادعياه جميعا معا ايدخل هذا
الولد في الوقف قال لا قلت فان ماتا قال لا
يشبه الولد الموالي الا ترى ان الولد كله ابن لكل واحد
منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما كاملا ويرثه
الباقي منهما والولاء ليس كذلك ولا يرث كل واحد منهما
الا نصف قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه على من
رجع ولاؤه الي وقد هلك ابوه وله موالي وقد ورث

اباه الواقف واخوته اكون لموالي اسه من غلة الوقف
سي قال نعم قلت من اين اعرف هذا الباب الاول
قال نعما مغتر فان هذا اجور ولاوه ولم يكن له وارث
غيره والاول لاجور ولاوه ولم يكن له وارث غيره قلت
ارايت اذا قال على موالي الذين وكب بعضهم قال
فالغلة لورثة الذين اعتقهم قلت فعطى ولد الموالي سيا
قال لا اعلم وسواكان ولاوهم اولم يكن قال نعم
هما سوا قلت ولم علت ذلك قال لانه شرط الذين
وكب بعضهم فاولاد هم الذين خلفوا احرار لم يكن
بعضهم قلت ولد لك لو قال على موالي الذين اعتقت
قال فعطى نعم هما سوا قلت ولد لك لو قال على من يأله
العقل مني قال نعم لا يكون لاولادهم شي من الغلة قلت
ارايت اذا قال ارضى صدقه موقوف علي موالي وموالى
والدي قال نعطى مواليه وموالي والده قلت ولا يحمل هذا
على من كان ولاوه لهما اولواحد منهما الا ترى انه لو قال
على موالي اخوتي حملت الغلة لموالي هم وموالي كل واحد
منهم ولم يكن معنى ذلك من ولوا عليهم جميعا قلت ولد لك

لو قال على موالي اهل بيتي قال نعم قلت ولد لموالى
سي العباس قال نعم قلت ارايت لو قال موالي موالي الى
اوجدي قال هذا كله سوا والغلة لمن كان ولاوه لمن
سمي ولواحد منهم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه على
موالي وموالي الموالي قال فالغلة للموالي وموالي الموالي
فعطى قلت فعطى موالي الموالي قال لا قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى انه لو قال ارضي صدقه موقوفه علي ولدي
وولد ولدي الى ما اعطى السفلى السافل فكذلك الموالي
قلت فان سمى الطبقه الثالثه من الموالي قال فعطون ايضا
قلت فعطى الطبقه الرابعه قال نعم وما اسفل منها الا
ترى ان مولانا اذا قال ارضي صدقه موقوفه علي ولدي
وولد ولدي واولادهم انما تحمل الغلة اذا سمى للاخر و
يطون نعم ما سالوا فكذلك الموالي قلت ارايت ان قال
ارضي صدقه موقوفه علي موالي الذين يسكنون المصر قال
فالغلة لمن سكن المصر منهم قلت ارايت من انتقل عنها منهم
قال فلا حق له مما كان منقلا عنها قلت ارايت من مات
من الموالي بعد الوقف قال يعطى من الغلة وانما هذا عندي

عمر له وله موالي الفقرا فمن استغنى منهم منعته فكذلك من
اسغل ومن افقر اعطيته فكذلك من سفل قلت ولذلك لو
لو قال على موالي الذين يسكنون البصرة قال نعم قلت ارا ت
لو قال على موالي الذين يلزمون وادي قال نعم هذا والجا ب
الاول سواء ومن لزم منهم الوادي كان داخلا في الوقف
ومن ترك اللزوم فلا حق له في الوقف ومن عاد الى اللزوم
بعد الترك عاد في الوقف فيما يستانف ولا حق له فيما
كان من غلته الوقف وهو تارك والله اعلم باب

الرجل يقف ارضا له على فقرا جيرانه قلت ارا ت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا جيراني وال
قالوا فهذا صحيح جايز وتكون الغلة لفقرا جيرانه قلت ارا ت
الحران الذين يلون لهذا الغلة من هم قال اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول هو للجيران الملاصقين
الذين يلصقون جداره ولا يعطي غيرهم وبهذا قول اخر
ان الحران على اهل المسجد الذين يجمعون فيه واما على
قولنا فالحران عندنا من اسمعهم المنادي وبلغا عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا صلوة لجار المسجد

الا في المسجد فقيل له يا امير المومنين ومن الجار قال من اسمعه
المنادي فالجار عندنا على ما قال علي بن ابي طالب رضوان
الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى قيل وجد بين ومن
يقاس ما بينهما فايهما كان اقرب الى المسجد كانت الدية
عليهم وان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليهما وقالوا ان
كان ما بين القتيل والمومن اكثر مما يسمع النداء منه فلا شي
على واحد من المومنين فجعلوا حد القرب الذي تحت فيه الدية
قدر النداء فكذلك يجعل حد الجوار قدر النداء الا ترى
ان النداء بالاذان انما جعل لجيران المسجد ولم يجعل ذلك لمن
لا يسمعه قلت واذا قلت هو على الذي يعلي اي صوت يكون
به الجار على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن
ما سمعنا في الجوار والله اعلم قلت ارايت اذا وقف رجل
قرية على فقرا حيرانه وله حيران من اهل القرية ايدخلون
في الوقف قال نعم يدخل فقراهم في الوقف قلت وكذلك
لو كان له جيران مكاتبون قال نعم قلت ارايت عبيد
الحيران ايدخلون في الوقف اذا كانوا فقرا قال لا وهذا
قول اصحابنا رحمهم الله في الوصية والوقف على

مطلب صور وسط

قاسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على
فقرا جيراني فاسعى منهم قوم وا قعوا خرون قال فانه
لمن كان منهم فقيرا يوم يقسم الغله قلت ولم قلت ذلك
وانت تقول اذا قال ارضي صدقه موقوفه على فقرا ورايي
ان الغله لمن يكون فقيرا يوم يحل الغله وتقول في الحرا ن
ان الغله لمن كان فقيرا يوم يقسم الغله قال هما معروفان
وانما اعطى في الحران عند قسمه الصدقه وفي القرابه يوم
يحل الغله لان الجوار لو اسقط بطل ولم ار بعضهم في المسائل
ولان القرابه لا تسقط ولا تزول الا تري ان ابا حنيفه رحمه
الله كان يقول في رجل اقر لابنه وهو مريض بدين وابنه
نصراني ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر
لامراه اجنبيه بالزوج وهو مريض ثم رد جحدها ثم مات ان
الاقرار جايز ووصل بين من ليس بينه وبينه نسب وبين ليس
بينه وبينه نسب وذلك الحران والقرابه قال هي مفترقان
القرابه لا تسقط والجوار يسقط قلت فان قال قايل هما
سوا وتكون الغله لمن كان فقيرا من القرابه والحران
يوم يحل الغله وقال واسع فقرا الجيران وان استغنوا فاعطيهم

قال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقه موقوفه على
فقرا مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل ان يقسم الغله لورثته
حقا او على فقرا سجن البصره فهلك بعضهم قبل ان يحل لورثته حقا
في الغله او قال على فقرا عبادان او على فقرا الذين يحلفون
في المسجد او قال قسموا على الف درهم في فقرا سجن البصره
شطر البصره يوم يقسم الغله او يوم وقف الواقف او يوم هلك
الموصي وهذا كله عندنا سوا وانما سطر الى فقرا البصره يوم
يقسم الغله فيعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنا منهم
قبل الى من خرج من السجن قبل ان يقسم الاخراج ولذلك اطلق
المسجد واهل عبادان ولذلك فقرا الجزيره ولا يسقط
هذا السبب الذي لا يسقط ولا يزول قلت ارايت اذا
اوصى فقال تصدقوا عني بالف درهم في سجن البصره
او قال في فقرا الجزيره او قال في فقرا عبادان ثم هلك
والى على ذلك زمانا ثم قسم الالف على فقرا البصره يوم يقسم
الغله ولا التفت الى من استغنا منهم قبل ذلك ولا الى
من يحول ولا الى من هلك وسعى في قاموس وهل من خالفنا
في ذلك ان سهما وبورقها ورثتهم ويعطيهم وان استغنوا

و هذا امر الناس على خلافه قلت ارايته اذا قال صدقه
موقوفه على فقرا جيراني ايكونون جميعا فيها سواء قال
نعم من بعد جوازه ومن وجب بعد ان يكون من الجيران
قلت ارايت الدور والاماكن في ذلك سواء قال نعم انما
نقسم الغله منهم على عدد الروس قلت ولذلك السكان
وارباب الدور سواء قال نعم اذا كانوا فقرا قلت فله ان
يعطي بعضهم دون بعض او يفضل بعضهم على بعض قال لا
قلت ارايت اذا قال علي فقرا جيراني وله جيران فانقطع
عنهم واحد دارا سواها قال انما انظر الى جيرانه يوم
نقسم الغله قلت ولا سي للاولين قال لا لان الغله انما
نقسم عليهم ولا نسمه هذا الغرابه قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقه موقوفه علي فقرا جيراني وله دار هو فيها
ساكن تراه جعلها او سكن في دار اخرى وكانت له غير
ماله على من نقسم الغله قال على جيران الدار الذي مات
فيها وقال لا نعطي الاولين لان جوارهم قد انقطع بخروجه
عنهم وصارت الغله للجيران الذين ماتت فيهم قلت ارايت
اذا قال صدقه موقوفه على فقرا جيراني وهو ساكن في

دار قال هذا كله والملك سواء ان اجعل عنها فالجواب
في ذلك كما وصفت لك في الباب الاول قلت ولذلك لو
اجعل من ذلك البلد الى بلد اخر قال نعم هذا والباب الاول
سواء وقد اسقط الجواب الاول قلت ارايت رجلا من
اهل البصره جعل ارضه صدقه موقوفه على فقرا حرانه
ثم اجعل الى مكه فمات بها قال اذا كان قد اتخذ مكه دارا
ثم مات بها فالغله لفقرا حرانه بمكه وان كان لم يتخذها
دارا فالغله لفقرا حرانه بالبصره قلت ولذلك في بلد
اتخذها دارا فقد اجعل اليها قلت وكل بلد خرج اليه تاجرا
او في حاجه او راح الى مكه مجاورا او خرج غازيا الى
بلد او مرابطا جعل الوقف لجيرانه الذين في بلده قال
نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه على
فقرا حيران داري التي في البصره في بني فلان قال فهو
جايز قلت ارايت ان مات فباع ورثته الدار او انتقلوا
عنها قال فالغله لفقرا جيرانه يوم مات وليست الثقت
ببيعت الدار ولم تبع انتقل او لم ينتقلوا قلت وكذلك
لو قال صدقه موقوفه موقوفه على فقرا جيراني جعلت

ذلك على الدار الذى يموت فيها قال نعم اذا كان موطنا
فيها قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه على فقرا جيرانى
وله داران احدهما هو ساكن فيها والاخرى الغلة قال
الجواب على الذى هو ساكن فيها ولا التفات الى الدار ما الغلة قلت
ارايت لو كانت له داران فى بلد واحد منهما زوجه
وهما فى فصلين مختلفين قال الغلة لفقراء الدارين وهم
فيها سواء قلت فان مات فى احدهما بعد ان لا يكون
انتقل عن الاخرى قال وذلك لو كانت له داران احدى
الدارين بالبصره والاخرى بالكوفه قال نعم قلت فان
كانت له دار هو فيها ساكن فتحول فى مرضه الى ابنه او
الى ابنته فمات عندهما فى قبيله اخرى قال فالغلة لفقراء
الاولين اذا كان لم يحول عيالهم وانما هذا كالصيف لهم
والشاتو قلت ارايت ان قال صدقه موقوفه على فقرا
جيرانى يعطى ولده منها اذا كانوا جيرانه قال لا يعطون
منها شيئا قلت ولم قلت ذاك قال لانه قال على فقرا
جيرانى فلم اعطهم لانهم اقرب اليه من ان يعطى فقراء جيرانه وذلك
الجار هو اقرب اليه من ان يعطى جيران ولده وذلك

زوجه قال نعم لا يعطى قلت ارايت ولد ولده اليعطون
من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا قال العباس
ان يعطوا من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا واما فى
الاستحسان فلا يعطون قال الا ترى انه لو قال على فقراء
دخل ولد الولد ولم يدخل الولد وكذلك الجيران ولكنى
استحسن منهم فلا اعطيهم قلت ارايت اخوته اذا كانوا
فقراء وكانوا جيرانا اليعطون قال نعم قلت ولذلك سوى بينه
وجميع قرابته قال نعم يعطون اذا كانوا جيرانا قال فهم
والجيران الذين لقرابته منهم وصل الواقف سواء قال
نعم قلت ارايت من كان فقيرا من اقربائه وليس للواقف
جارا يعطى من الغلة قال لا يعطى منها الا من كان جارا
للواقف قريبا كان او بعيدا قلت ارايت لو قال صدقه
موقوفه على فقراء بنى فلان فلم يكن قبيله هو نازل فيها قال
العباس ان يكون الغلة لفقراء القبيله من عشائرهم دون
موالى القبيله دون سكانهم ولكنى استحسن ان اجعل الغلة
لسكان تلك القبيله من العرب والموالى والسكان اذا
كانوا فقراء الا ان معنى الناس فى قولهم ووصايا هم على

مطلب

مطلب

ذلك فاسع معا الى الناس واحدها واسع العباس في
ذلك فلت ارايت لو قال صديقه موقوفه على جيراني
من بني فلان فدفع قسله قال انظر الى حرانه من تلك
القسله على ما وصف لك فعطون العلة العرب والسكان
والعباس في ذلك سواء والسكان ان اعطى عربهم دون البادين
فلت ارايت لو كان فلان الاب الذي يسهم البدو
وترب كا يحدا وكا لبث قال نعطي العرب منهم دون الحوا
لي والسكان واحدني ذلك بالعباس واسحسن اذا كان ذ
قبيله من العرب ان اجعل ذلك على ما وصفت لك واما
في الاحداد وفي اصل الكتب فاني اعطي عربهم على ما وصفت
لك فلت ارايت لو قال صديقه موقوفه على فقرا حران
والدي فلان قال فقرا حرون يكون العلة لحران والد
الذين مات والدهم اذا كان نازلا فيهم فلت ارايت امراه
لها اهل وقرابه ودار هي فيها ساكنه فروح فاسعلت
الى رد حقها في قسله اخرى فحضر لها الوفاه فاوصت ان
ارضها صديقه موقوفه على فقرا حرانها امر جيرانها قال
حران زوجها الذين ماتوا من اطعموهم ولا نعطي حران

ايضا وجيران جدها وقرابتها من ذلك سي لانها قد
تحولت عنهم وانقطع جوارهم قلت ولذلك لو ان رجلا له
دار ولد وقرابه واهل يحضره داره فمرض امراه ورد
عليها وصارت معها في دارها فاوصت ان ارضه صديقه موقوفه
على حرانه حتى ذلك لحران دار امراه لان جوار الاول
قد انقطع لما تحول عنهم قال نعم هذا والباب الاول قد
انقطع لما تحول عنهم قال نعم هذا والباب الاول سوا
قلت فان اسعل عن الاول وكانت متاعه وعياله عندهم
وكان يختلف الى امراته التي توفي على غير علة قال لحرانه
هم الاولون دون حرانه امراه قلت ارايت اذا قال
ارضي صديقه موقوفه على حراني وجد من حرانه فمن
لها امرا ان احداهما في جواره والاخرى في قسله
اخرى اتعطي في الحران قال نعم قلت ارايت اذا قال
صديقه موقوفه في فقرا جيراني فاعطي الوصي العله
بعضهم دون بعض قال نعم فوضا من لحمته من لم يعطهم
قلت ولا تسمه هذا الذي يقول صديقه موقوفه على
المساكين وله قرابه فيعطي الوصي بعضهم دون بعض

والعباس

قال هما سيان لان الا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة
على الفقراء المساكين فاعطاها الوصي الغرماء لم يكن
عليه ضمان واذا قال على فقراء حرانه فاعطاها غرماء
الجيران ضمن لان الميت قد سمي الحران في الباب الاول
ولم يسمهم في الباب الاخر فلذلك امرهما قلت ارايت
اذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة على فقراء حراني
ثم هلك ولم يدر من حرانه قال لا يسع الصدقة حتى
يشهد شاهدان على المنزل الذي توفي فيه فيعطى
حران ذلك المنزل والا لم يسع الصدقة قلت ارايت
لو قال على حران والدي قال هذا والباب الاول
سواء حتى يشهد حران وان على ما وصفت لك قلت ارايت
اذا قال قد اعطيت الغلة فقراء حرانه قال القول
قوله مع يمينه وان جحد الحران قلت وكذلك الوصي
قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء
جيراني قال هذا وقوله جيراني سواء والله اعلم

باب اجارة الوقف

قلت ارايت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على المساكين

قال الواقف جاز قلت فكيف تصنع بهذه الدار قال تواجر
فيدا تصنع من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها وترممها
ثم فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين قلت ارايت الواقف
يصدق الدار بواجرها قال نعم لان الولاية له فاذا كانت
الولاية اليه كان له ان يواجرها قلت ارايت اذا اجرها
اياه ان بعض الغلة قلت ارايت الواقف اذا قال قد
قبضت الاجرا سرا المستاجر قال نعم قلت وكذلك
لو قال المواجر قد ضاع الاجر قال القول قوله مع يمينه
دون المستاجر قلت ارايت الواقف اله ان يسكن الدار
احدا بغير اجر قال لا قلت ارايت ان اجرها كل سنة بكذا
وكذا درهما قال الاجارة جائزة فاذا اجرها موالي وقف
معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم
مات بعض الاجارة قال القياس ان بعض الاجارة وهي
اسخس ان يحولها الى الوقف الذي سمي قلت ارايت
رجلا وكل رجلا ان يواجر دارا فاجرها الى وقف معلوم
فهلك المواجر بعض الاجارة قال لا قلت فان هلك
رب الدار قال فالاجارة بحالها قلت فلم قلت اذا مات

الوكيل بمحض الاجارة قال لان الاجارة عقد هالعمره
فاذا مات لم يمض واما اذا اجرها وهي وقف فليست الا
جارة لعوم باعيانها فمن فاذا لم يمن لعوم باعيانها مر وكانت
الاجارة له فاذا مات بطلت الاجارة في القياس وقال
محمد بن الحسن في وصي اجر دار وقف عوما ب قبل انقضا
الاجل قال لا يمض الاجارة كلها ومن ما ان قلت قال
لان الاجارة ليست لعوم باعيانها مر والوقف على قوم مسمين
معلوم من قال لاني لا ادري من سمي بمعرو من يموت ولا
ادري لعل الوقف ينقل الى غيرهم قبل انقضا اجل الاجارة
فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لعوم باعيانها مر فاذا
لم يمن لعوم باعيانها مر فكانها لها للواجر فاذا كانت كلها
للواجر ذات المواجر بطلت الاجارة فاما استحسان فان
الاجارة جائزة الى الوقف الذي سمي قلت ارايت الواقف
اذا اوصى الى رجل اللوصي ان يواجر الدار فاجر قلت
ارايت اذا اوصى الى رجلين ايكون لاحدهما ان يواجرها
دون الاخر قال لا يجوز قلت ارايت اذا وكل احدهما
كما جعله في الاجارة قال هو جائز قلت وكذلك لو وكل

بذلك غيره من الوكلاء كان الوكالة جائزة قلت ارايت
اذا اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم دون بعض قال لا يجوز
الاجارة الا ان يجرها الباقون منهم قلت ارايت الوصي الذي
ان يواجر الدار الوقف من نفسه قال لا قلت ارايت ان اجر
من ابيه او ابنه او عبده او مكاتبه قال اما قولي الى جعد
فلا يجوز واما على قول ابي يوسف فهو جائز اذا اجرها
من اولئك الا من عبده او مكاتبه قلت ارايت اذا اجرها
رجلا بعشرة اجر قال فهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت قلت
افيضمن من قيمة السكنى قال لا قلت ارايت الدار الوقف
غلتها المساكين للوصي ان يسكنها احدا بعشرة اجر قال
لا قلت ارايت ان عصبها رجل من الوصي فسكنها بعشرة امر
الوصي قال هذا والباب الاول سواء وهو ضامن للدار
ان عطبت ولا ضمان عليه من اجر الدار قلت ارايت هذا
الوصي اذا اجر الدار الوقف كل سنة بدراهم واجره منها
في كل سنة بعشرة دراهم قال فالاجارة فاسدة لا
يجوز لان هذا مما لا يتعامل الناس فيه قلت فاذا اجرها
بحط من اجرها بقدر ما يتعامل الناس فيه قال فالاجارة

جابره ولا ضمان عليه قلت فاذا اجرها بالدين من اجره
مثلها اقل قدا حس والاجاره جابره قلت ارايت
الوصي اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض قال
فالاجاره على قول ابي حنيفه رحمه الله واما على قول
ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز ان يواجرها الا ان يرى
والدراهم قلت ارايت اذا اجرها على قول ابي حنيفه
رحمه الله ما يصنع بالعروض التي اجرها قال يبيعه ويعيد
ثمنه في وجه الوقف قلت ولذلك لو اجرها بعدا و
او اجرها بسي مما كان او بوزن قال هذا كله سواء
قلت ارايت اذا اجرها بعد فاعسر الوصي العبد قال
العسر باطل لا يجوز قلت ولم لا يجوز العسر قال لانه لا يملك
العبد قلت ولذلك لو رهنه قال نعم قلت ارايت الغائب
اذا اجر الدار الوقف قال الاجاره جابره قلت ولذلك
لو اجرها وكيل الغائب بامره قال نعم قلت ارايت ان
اجرها الغائب سنينا معلومه ثم عزل الغائب او مات
قال فالاجاره جابره الى ذلك الوقت قلت ولذلك
لو اجرها امين الغائب بامر الغائب قال نعم ولا ينتقض

الاجاره لان هذا معروله الحكم من الغائب قلت ارايت
لو مات المستاجر قال ينقض الاجاره ولا يسعه موت
الغائب ويعزله موت المستاجر من الغائب ومن ورثته
قلت ارايت اذا وقف الرجل سهاما من داره على
الفقراء والمساكين واذا الوقف جابر قلت ارايت الوصي
اذا ان يواجرها قال نعم وهذا واجاره الدار سواء
على قول ابي حنيفه وعلى قول ابي يوسف قلت ارايت اذا وقف
دارا فاجرها الوصي وقبض الغله فبنا نقض الدار قال
فالاجاره جابره قلت ولذلك لو اجرها واذن للمستاجر
في البناء فاصله من اجرتها قال نعم هذا كله جابر
قلت ارايت الوصي وكل باجاره الدار الوقف قال
نعم جابر قلت ارايت الوصي اذا اجر دار الوقف اجاره
فاسده وادى على المستاجر اجر مثلها الا كثر مما رضي
الوصي به قلت ارايت ان كان عليهما وقفا على قوم
فاجرها الوصي منهم قال الاجاره جابره قلت والموقوف
عليهم وغيرهم سواء في الاجاره قال نعم قلت ارايت
الوصي اذا اجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم

ثم اجرها من اخر بعد ذلك قال الاجارة الاولى جايزة
والاجارة الثانية باطلة لانكر قلت ارايت لو لم يؤاجرها
سنتا بعد انقضاء الاجارة الاولى قال فالاجارة الاولى
والثانية جايزة قلت وكذلك لو اجرها قبل انقضاء
الاجارة الاولى قال نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على
سنين بعد انقضاء الاجارة الاولى قلت ارايت اذا اجر
الوصي الدار على من مرتها قال على الوصي ان يرمها من
غلتها قلت ارايت لو اشترط المرمة على المستاجر قال
فالاجارة فاسدة قلت ولم ابطلت الاجارة قال لان
المرمة مجهولة قلت فان سمى للمرمة دراهم معلومة قال
فالاجارة جايزة قلت ارايت الدار الموقوفة يكون في يدي
رجل وليس بوصي له ان يواجرها قال لا قلت ارايت
الدار تكون وقفا على قوم اللقوم ان يواجروها قال
لا انما الاجارة الى الوصي دون الموقوفة عليهم والله اعلم

باب الارض الموقوفة التي تدفع معاملة
او مزارعة قلت ارايت رجلا في يديه ارض موقوفة وهو
القايم بامرها يستاجر فيها الاجراء في عملها وحفظها

قال هذا جايز والاجرة على العامل قلت ولم ذلك اذا استاجر
في حفر سواقيها وسدد حرائها قال لانه هذا كله جايز
وسمى للعامل بامر الصدقة ان يعمل ذلك اذا كانت تحاج
الى ذلك قلت ارايت العامل بامر الصدقة اذا كانت قد اجاره
فاجرها من رجل فزرعها مدة اعلمها معلومة الى اجل معلوم
قال نعم هذا جايز الى ذلك الاجل قلت ارايت ان غلب عليها
الماء في ذلك الاجل فلم يزرعها الا غالبا عليها حتى مضى الاجل
قال فلا اجر على المستاجر قلت ارايت ان مضى المستاجر فلم
يزرعها حتى انقضى الاجل قال فالاجارة جايزة وعليه
الاجر ويكون لاهل الوقف قلت ارايت الوصي اذا اجر
ارض الوقف فنخل فاجر النخلة سنة بدراهم معلومة
قال فالاجارة جايزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة قلت
ولم ذلك لو كان فيها نخل لا يمنع الزراعة قال لانه قلت ارايت
اذا اجرها الوصي سنة بحنطة او شعير معلوم قال هذا
جايز قلت فان شرط شعيرا او حنطة منهما من زرعها
قال فالاجارة فاسدة وعلى المستاجر اجر مثل الارض
قلت ولم ذلك لاهل الوقف قلت ارايت الوصي اذا دفع

ارض الوقف مزارعة على النصف ايلمن والنهر جائز
عندنا على قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول ابي حنيفة
فلا يجوز قلت ارايت اذا كان في ارض الوقف نخل
فدفعها الناظر بالمزارعة الى رجل ليقيم عليه
معاملة فاخذها على الثلث سواء اما على قول ابي
حنيفة فلا يجوز لانها جمع وجميع ما خرج الله من النخل فهو
لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر المثل فيما عمل واما
على قول ابي يوسف فهو جائز على قوله الى ثلث ارايت
ان لم يكن ذلك حظ لاهل الوقف والمعاملة فاسدة
فلا يجوز انما يجوز ذلك اذا كان فيه الحظ لاهل الوقف
فاذا كان ذلك هكذا فلا يجوز ذلك قلت ارايت
ان كان في ذلك من الغبن يعذر به الناس والمعاملة
قال فالمعاملة جائزة وانما يبطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن
الناس فيه قلت ارايت الناظر اذا دفع ارض الوقف
معاملة بالنصف سلسا معلوما وارى هذا جائزا فلما ادرك
الوصي اذا الارض الوقف على من عشرها فاذا على الوصي
ان يعطي ذلك من غلتها قلت وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف

قال نعم هذا وذاك سواء قلت ارايت الناظر اذا دفع الارض الى رجل يزارعه بالنصف ولم
يشترط العشر على من الحنطة والعشر من النصف الذي
لاهل الوقف فلما راى الارض الوقف الحون في غلاتها
العشر قال نعم قلت ولم قلت ذلك والعلة للمساكين
فلم لا يجعل العشر والسبعة الاعشار واحدا قال ليس هذا على
ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكوة والعشر في الارضين
وجعل لها وجها وبينها فاذا وقف الرجل ارضه لم يعد
بما حكم الله تعالى في عشرها لكان ما وقفه لا يزكى انه قد
يجوز ان يكون ما وقفها على وجوه سوى الوجه الذي جعلها
الله تعالى له على التصدق فحكم الله تعالى اولا ان يوجد له
في عشرها مما حكم به الواقف في عشرها الا ترى ان رجلا
لو كانت له ماشية وعشرها لله على ان يتصدق لها على
المساكين اعوناه ان يتصدق لها فكان حاد الحول اعوناه
ان يودي خمسة دراهم لزكاتها ويتصدق بما بقي عن
الدراهم قلت ارايت ارض الوقف اذا كانت ارض نخل فدفعها
الناظر ما عرها الى رجل معاملة على ان ما اخرج الله تعالى

من ثمارها لهو نصفان نصف لاهل الوقف والنصف الآخر
للمحتبل يعمل فيه هذا جائز على قول ابي يوسف اذا كان
في ذلك حظ لاهل الوقف قلت ارايت ان مات الوصي
قبل انقضاء السنين قال فالاجارة جائزة الى الوقت الذي
سماه قلت ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا اجر الرجل
ارضا فمات المؤاجر ان الاجارة منتقضة فلم لا تبطل الاجارة
اذا مات الوصي قال هما مختلفان اذا اجر الرجل ارضه
فمات فقد زال ملكه عن الارض الى ملك الوارث فبطل
الاجارة واذا مات الموصي فملك الارض اذا كانت وقفا
كما كان الموصي بعده وقفا سواء فالاجارة جائزة لان الملك
لم يعد وقفا اصحا سأل رجل وكيله ان يؤاجر لي دارا
فآجرها سنينا معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء الاجل
ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف الا ترى
ان الوصي انما اجر الوقف لعمره وحال الوقف في حياته
وبعد وفاته سواء قلت ارايت الوصي اذا دفع الوقف
معاملة بالنصف الى اجل معلوم فان هو حائز على ما قلتما
وقول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك

قلت ارايت ان مات الوصي قبل انقضاء الاجل قال فالمعا
جائزة الى ذلك الوقت ولا ينقض المعاملة وهذا والباب
الاول سواء قلت ارايت الرجل اذا استأجر من الوصي
دارا سنينا معلومة فمات المستأجر قبل انقضاء الاجل
قال الاجارة منتقضة ولا تسعه موت الوصي موت المستأجر
لان المستأجر انما استأجر لنفسه فاذا مات انقطعت
الاجارة والوصي انما آجرها لعمره فالاجارة جائزة
الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ان يستأجر لي دارا فمات الوكيل
كانت الاجارة جائزة الى الاجل ولو مات الذي استؤجرت
منه كانت الاجارة باطلة واذا سطر الى عهد الى من ملك
الدار له وملك الاجارة ولا سطر الى من عقد ذلك قلت
الوصي اذا اجر الدار سنينا معلومة فمات الذي وقف
عليه الدار وقال فالاجارة جائزة ولم لا تبطل الاجارة
وملك الغلة قال انما له من الغلة ما وجب منها في حياته
فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق له فيها وليس الى من
ملك الدار سبيل قلت ارايت اذا كان موقوفا على قوم فآجرها
الوصي سنينا معلومة فمات بعض الموقوف عليهم في بعض

قلت

السنين قال يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة
الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقى منهم قلت ارايت
اذا اجرها سنة بمايد درهم والموقوف عليهم ثلاثة و
وهي تزيد من بعضهم على بعض فمات واحد منهم بعد
انقضاء ثلث السنة ومات الاخر بعد انقضاء ثلثى السنة و
قال اما الثلث الاول من الاجارة فبينهم اثلاثا ثلث ذلك
لورثة الهالك الاول والثلث من ورثة الهالك الثانى
والحى والثلث الباقى فهو للباقى منهم وكذلك اجارة الوقوف
فيها على ما فسرت لك قلت ارايت الوصى اذا اجرها عامه
درهم وتحمل الاجر على ما وصفت لك اوكان عليه ان يحمل
الاجر فحمله له قال هذا والباب الاول سواء والقياس
ان يكون الجواب على ما فسرت لك غير انى استحسن اذا
فسر المحمل بين قوم فمات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى
لا ارد القسمة واجيز ذلك والله اعلم باب

الغصب فى الوقف قلت ارايت الارض اذا غصبه
صرفه موقوفه فغصبها رجل من الواقف او من ورثته
او قال على الغاصب ان يردها الى يد من غصبها منه قلت ارايت

ان ابا الغاصب ان يردها وثبت غصبه اياها عند القاضى
قال فحبس حتى يردها قلت ارايت ما نقصها اذا رد معها
بما يصنع به قال سمعته يقول قلت ارايت ان والد اهل الوقف
اعطاه واجعله عمله الغلة قال لا يعطيهم ولا نسبه هذا
الغلة قلت ارايت ان كان الوقف دارا فغصبها فاهدمت
فى يده قال يأخذها الوالى وما نقصها فهو يرد ذلك فيها
ويبنى به ما الهدم منها ويعمرها به قال ولا يعطى ذلك
اهل الوقف قال لا لان حق اهل الوقف فى الغلة وليس
هذا من الغلة قلت ارايت ان كانت وقفا فغصبها رجل فا
نفق فيها نفقات فاثارها وحفر سوا فيها وسعه حرا لها
وسمرها قال هو متطوع فى ذلك ويرد الى الغاصب ما غرمها
قلت ارد الى الغاصب من هذه النفقة شيا قال لا قلت ارا
ان كان غرس فيها غرسا قال يقال له اقلع غرسك و
واذهب به قلت ارايت ان كان قلع ذلك ينقص الارض
قال يضمن للغاصب النقصان قلت ارايت الغاصب بامر هذه
الصفة ان صالح الغاصب من الغرس على شى قال هو جايز
اذا كان فى ذلك صلاح لاهل الوقف وكذلك العمارة

في الوقف واحده قلت ارايت الغاصب اذا اغتصب دارا
فاستهلكها واحدث فيها حدثا فاخذ هابه ان فعله
قال ليس له ان يفعله ولكنه يعطي قيمه ذلك من غلات
هذه الصدقه قلت ارايت صدقه موقوفه غصبها رجل من
الواقف او من وصيه من بعده فاستهلكه الغاصب حتى
ردها قلت ارايت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على
ردها قال يقضي عليه بقيمه هذه الارض يوم غصبها قلت
فاذا قضي عليه الغاصب بقيمه هذه الارض يوم غصبها ما تصنع
بها قال يأخذها القاهر بامر هذه الصدقه فيحبسها وينفقها
فان ردت عليه الارض ردها على من اخرجها منه وعاد ت
الارض وقفا على مسلما كانت عليه قلت ارايت ان اخذ
القاهر بامر هذه الصدقه القيمه من الغاصب فضاعت عنده
قال فالقاهر بامر هذه الصدقه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وسعي للقاهر بامر
هذه الصدقه ان شاء حمل اليهما واصل ذلك للصدقه
قلت فان يوخذ ذلك فيضمن الغاصب الاول القيمه فاخرجها
منه فاذا رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني

بالقيمه قلت فان رجع الغاصب الثاني بالقيمه ثم ظهر رب
الارض وقدر على ردها فاراد ان يرد الارض وقفا على ما كانت
عليه ويرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني فاخذ
منه القيمه ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول فاخذ
القيمه التي دفعها اليه قلت ارايت ارض الوقف اذا غصبها رجل
من القاهر بامر هذه الصدقه وقيمتها الف درهم ثم صارت
فصارت قيمتها الفين ثم غصبها رجل اخر من الغاصب وقيمتها
الفان فلم يقدر على الارض ولا على ردها ثم حبس الغاصب
والقاهر بامر هذه الصدقه قال يسعى للقاهر بامر هذه الصدقه
ان يتبع الغاصب الثاني بالقيمه لانها الفين اذا كان ملئا ولا
يسعى له ان يختار اتباع الغاصب الاول بالقيمه لانها الف
وفي هذا دليل على الموقوف عليهم وهذا مما لا يتعاون الناس
فيه قلت اوليس هذا عند رب الارض لو كان مغصوبا
قال لا ليس للمالك في هذا القاهر بامر هذه الصدقه
قلت ارايت ان اختار القاهر بامر هذه الصدقه اتباع الثاني
الا ان يرجع على الاول قال لا يرجع على الاول وقد
برئ من الغصب قلت ارايت ان اختار اتباع الثاني فاخذ

منه العمه ثم رددت عليه الارض لعرفك قال نعود وما
على مثل ما وصفت لك في الباب الاول قلت ارايت ان
ان كان غير ملي وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول
قال نمضي لهان منعه قلت فان اتبعه فاخذ منه الف درهم
قيمة الارض يوم غصبها قال يرجع الغاصب الاول على
الغاصب الثاني بالقيمة وهي الف قلت فاذا قوم على الارض
ردت وتراجعوا جميعا على ما وصفت لك قال نعم قلت
ارايت الغاصب الاول اذا احدث منه العمه ثم طهرت
الارض له ان يحبسها حتى يرد عليه العمه قال لا هل لي قال
لانها لا تكون رهنا وكل ما لا يجوز رهنه
قلت ارايت الارض اذا غصبها رجل فمضى عليه الغاصبي بالم
العمه فاحدثها العامر بامر هذه الصدقة فصاغت في يده
فاب فلا شيء عليه والقول قوله مع يمينه قلت ارايت
ان ضاعت العمه ثم رددت الارض الوقف ما يكون وفيها
على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على العامر بامر هذه
الصدقة بالعمه التي احدثها منه فيردها عليه قلت ولم
قلت ذلك قال لانه اخذها بدلا من الارض فهو ضامن

لها فلما ارايت اذا عادت ردها على مثل ما كانت عليه واذ
العامر بامر هذه الصدقة العمه الى الغاصب من ماله الا
ان يرجع به على احد قال اما في القياس فلا يرجع فيها على احد
واما في الاستحسان فيعود ويقيمها على مثل ما كانت عليه ويرجع
العامر بامر هذه العمه الى اداها في غلات هذه الارض الوقف
فيأخذها من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفا ذلك
كانت الغلة لهم لانه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه
فاذا كان الغاصب لهم استحسنت ان يرجع فيها في غلاتها الى
لهم من الوقف قلت لم لا يرجع لها في اموالهم اذا كان
الغاصب لهم قال لان الوقف لهم ولغيرهم والمسلمين فلا
احمل ذلك عليهم خاصة ولكن اجعل ذلك في الغلة الا ترى
ان رجلا لو باع لرجل عبدا وقبض الثمن فضاع ثم رد عليه
العبد بعيب بقضاء قاض وماتت العبد في يدي الوكيل او
استحق ان الثمن للمشتري على البائع ويرجع البائع على الآمر
لان الغاض كان له وكذلك اهل الوقف الغاصب لهم الا انهم
لو لم يكن لهم غلة يرجع به عليهم فيرجع بذلك في غلات
الوقف قلت ارايت العامر بامر هذه الصدقة اذا قبض العمه

من الغاصب فاسترها ارضا بدل ارض الوقف ثم ردت
الارض الاولى لعادت وقفا على ما كانت ويرباع القابض بها مع
هذه الصدقة الدابية فى الضمان الذي ادى الى الغاصب فكان
قيمها مضمونا عن الضمان قال هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك
فى غلات الوقف فى الاستحسان والقياس لكل ولم لا يستحسن
ان يرجع بالضمان فى الباب الاول فى الغلات قال هما
سلفان اما النقصان فقد جعلت كانه اشتراها لنفسه فعليه
النقصان وله واما اذا ضاعت القيمة فليس ههنا شيء جعله
لنفسه ولا قبضه لنفسه قلت ارايت رجلا وقف ارضا
وشرط ان له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع
فى يده وردت الارض الاولى عليه بعينها فاصابها
قال يتبع الثمن من شاء وهكذا ان ضاع الارض الوقف الذى
ردت عليه فى الثمن الذى اداه الا ان كان فى ذلك نقصان
كان عليه قلت ولم لا يعود مرهونا الى الغاصب اذا قبض
الغاصب بامر الصدقة القيمة فضاعت فى يده ثم ردت الارض
الاولى ان القيمة على الغاصب بامر الصدقة وتبع الارض
فيأخذ من يمينها الثمن الذى اداه الى المشترى قال لانه

الوقف الذى لا شرط فيه ان باع الوقف الذي فيه شرط
صاحبه ان باع لان الوقف الذى لا شرط فيه ان باع
لا يبطل الوقف ابدا ولان الوقف الذي شرط فيه صاحبه
ان يبيع يبطل الوقف فيه اذا بيع قلت ارايت الدار والارض
اذا كانتا وقفا فغصبهما رجل فهدم بناء الدار وضرب نخل
الارض ولم يقدر على رد شيء من ذلك قال فالغاصب ضامن
لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه الغاصب القيمة يوم غصبها يوطرح
الدار والارض والغصب اذا كان قيمتها معوضا قال يرد الغاصب
الى الواقف على ما وصفت لك واما الساقط فيكون للغاصب
ويرد الغاصب بامر هذه الصدقة على الغاصب حصة التوبة
من القيمة قلت ومن ان احلف عندك الساقط التوبة قال
لان التوبة لا يزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولان
البناء قد يزول عن الوقف فى حال الضرورة الا ترى ان
السائل لو انهدم امرت الغاصب بامر هذه الصدقة ان يبيع بها
راي بيعه منه اذا كان فى ذلك حظ فى العمارة ولو ان التوبة
تعطلت لم امره ان يبيعها على حال من الحالات قلت ارايت
رجلا اتى دار وقف فغصبها فقال فعوضا من ما هدم من

لضمن ٥

ذلك قلت فاذا صح فيه النبا لم يكن المحض قال الخاص
الجالى والله اعلم باب الرجل يقف على فراسه
الاقرب فالاقرب قلت ارايت رجلا قال ارضى صدقة موقوفه
لله ابدا على فراسى الاقرب فالاقرب فمن نعسم غلة هذه
الصدقه منهم قال سدا باقرب قرابته الله يعطى جميع غلات
هذه الصدقه دون من هو ابعد منه قلت ارايت ان كان
اقربهم الى الواقف رجل واحد قال يعطى الغله كلها قلت و
كذلك لو كان اكثر من ذلك قال نعم انما نظرت الى اقربهم الى
الواقف فيكون الغله له واحدا كان او اكثر من ذلك قلت
ارايت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم هو
قال يكون الغله لمن بقى منهم ما بقى منهم احد قلت فاذا انقرضوا
لمن يكون الغله قال لمن بقى من اهل القرب من اهل بطن بعد
بطن حتى تصير الغله الى اقرب قرابة على ما وصفت لك قلت
قال ابو يوسف فان قال الرجل ارضى صدقه موقوفه على
فراسى الاقرب فالاقرب فالغله لهم جميعا يقسم بالسويه
وايهم من الواقف وابعدهم فيها سواء وهذا القول
عندى ليس بشى والقول الاول قولنا وقول محمد بن الحسن

قلت ولذلك لو قال على فراسى ثم الاقرب فالاقرب
قال نعم قلت ولذلك لو قال على قرابتى سدا تعطى غلاتها
الاقرب قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت
لو قال صدقه موقوفه على قرابتى سدا تعلاتها تعطى اقربهم
الى الواقف ثم الاقرب قال نعم قلت ولذلك لو قال صدقه
موقوفه على فراسى ان سدا بابا قربهم الى ثم الاقرب ولم يقل
تعطى غلاتها قال هذا والباب الاول سواء وتعطى اقربهم
جميع الغله وسواء عندنا ان قال سدا تعطى غلاتها اقربهم
الى او قال سدا باقربهم الى قلت وكذلك لو قال سدا
باقربهم الى ثم الذى يليه فى القرب قال نعم هذا كله سواء
ولذلك لو قال على قرابتى على ان سدا الاقرب فالاقرب
قال نعم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه تعطى غلاتها
الاقرب فالاقرب قال هذا والباب الاول سواء وتعطى
غلاتها الاقرب فالاقرب قال هذا والباب الاول سواء
وتعطى غلاتها الاقرب فالاقرب تعطى اقربهم الى الواقف
عليها كلها قلت ارايت لو قال ما خرج الله من غلاتها هو
للاقرب فالاقرب من فراسى قال نعم هذا والاول سواء عندى

فالاقرب

قال على قراءى الاقرب فالاقرب او قال على الاقرب من قراءى
قلت ارايت لو قال صدقته موقوفه على قراءى يعطاها الاقرب
فالاقرب فالاقرب ابدا او لهم الذى يعطاها على ما وصفت لك
وانما معنى قوله على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب
فالاقرب من بنى قرابتى لسببا ورحما الذى يدلى فى القرب بهذا قال
قال الاول سواء والجواب فى هذا على ما نعتك لك ولذلك لو
قال يعطى غلات هذه الصدقه اقرب قراءى الى نسب ورحما
الذى يدلى فى القرب بعد ذا قال هذا او الباب الاول
سواء فلما رايت لو قال يعطى غلات هذه الصدقه اقرب
الناس منى رحما ونسبا الاقرب فالاقرب او قال الاخر ب
فالاقرب قال يعطى غلات هذه الصدقه من يدلى فى القرب
قلت ارايت لو قال صدقته موقوفه على ان ما اخرج الله من
غلاتها لقراءى الادنى فالادنى وقوله الاقرب فالاقرب
سواء قال نعم وكذلك لو قال صدقه موقوفه على ان ما اخرج
الله من غلاتها فهو للادنى من قراءى قال نعم هذا والاول
سواء قلت ارايت لو قال صدقته موقوفه فى قراءى الاقرب
فالاقرب قال هذا على سواء والغلة لاقربهم قلت ولذلك

لو قال صدقه موقوفه لاهل بيتى الاقرب فالاقرب فالاقرب
سواء وهو على ما نعتك لك قلت ولذلك لو قال صدقته
موقوفه على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى فالادنى
من قراءى قال نعم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه فى
قراءى الاقرب فالاقرب قال هذا كله سواء والغلة لاقربهم
الله قلت وكذلك لو قال صدقه موقوفة على اهل بيتى الاقرب
فالاقرب من اهل بيتى قال نعم هذا كله سواء والقرابه
واهل البيت مختلفون فاما القرابه فهو على ما وصفت لك
قلت ارايت لو قال صدقه على ان ما اخرج الله من غلاتها
فهو لقراءى يعطى ذلك الاقرب فالاقرب منهم قال نعم
هذا كله سواء اما قربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو
ابعد منه وانما يعنى بقوله ذلك الغلة فكانه قال يبدا
فيعطى غلاتها الاقرب فالاقرب منهم على ما وصفت لك
والله اعلم باب الرجل يقف ارضه على
قرابته الاقرب فالاقرب قلت ارايت رجلا قال ارضى
صدقة موقوفة لله ابدا على فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب
قال هذا جايز قلت كيف يصنع بالغلة قال يبدا بقربهم

موقوفه

ج

الى الواقف فعطيه منها مائتي درهم ثم يعطي الذي يليه في
القرب من العامة مائتي درهم حتى يأتي على آخرهم قلت ارأيت
ان تصرف العامة عن مثلهم جميعا فاراد ان يعطي الاول فمثل ما لي
درهم الذي يليه حتى يتمم ذلك الى من يليه العامة فمثل
قلت فان لم تكن العامة الا مائتي درهم فاراد ان يعطاها اولهم
الى الواقف اذا كان فقيرا قلت فان كانت العامة اربعمائة درهم
او يلمائة درهم فاراد ان يعطي اولهم الى الواقف اذا كان
فقيرا مائتي درهم ثم يعطي بعدد ذلك من يليه في القرب
من فقراء قرابته مائتي درهم وان كان الذي يلي الاول
من مائتي درهم اعطي ما بقي وان كان بقي اكثر من ذلك
اعطي مائتي درهم لا يزاد على ذلك ثم يعطي ما فضل منه
الذي يليه في القرب قلت ويحرم الباقون فاراد نعم قلت
ولم قلت ذلك وقد قلت اذا فاراد ارضى صدقته موقوفة
على قرابتي الاوفى فالاقرب انك تعطي اولهم الى الواقف
جميع علاث هذه الصدقة واذا فاراد على فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب اعطيت اولهم مائتي درهم لم يزد على ذلك
ثم الذي يليه على ما وصفت لك فاراد هذا وابا الاول سوا

مطلب

وكان سفيان الثوري يستحسن ان يعطي جميع علاث هذه الصدقة اقرب
فقرا القرابة ولا يعطي الاباعد شيئا وانا استحسنت اذا كان الواقف
على الفقرا ان لا يزاد اولهم على مائتي درهم حتى يستوي الباقين
مثل ذلك وانما انتهى الى ما سمي الواقف فاذا كان قد سمي الغني
مع الفقير والفقير مع الفقير بدات باقربهم
اليه فاعطيه العامة كلها لان الواقف لم يذكر فقرا ولا اغنيا
وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقراء
والقرابة واذا اعطيته مائتي درهم فقد ذهب الفقر عنهم
اعطيت من يليه على ما وصفت لك وهذا كله قول ابي حنيفة
وقد قال ناس من قضاة اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه
صدقة موقوفة على فقرا قرابته لم يزد احد على الفقير لانه
ذكر الفقرا فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واما
نحن فنقول العامة كلها لهم ونستحسن اذا اراد فقرا قرابتي
الاقرب فالاقرب ان يبدا بالاقرب فيعطيه مائتي درهم
ثم الذي يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان يبدا
فيعطي الاقرب كانه اراد اعني الاقرب فالاقرب من فقرا
قرابتي قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا

١٠ قراسي الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة و
لم تف الصدقة بما يعطى كل واحد منهم قال يحاصون بقدر
لكل واحد منهم بما بقي درهم وامنع الباقي قلت ارايت
ان كان في الصدقة ما يأخذ كل واحد منهم من البطن الاول
ما بقي درهم درهم فضل فضل لا نصيب لكل واحد من البطن
الثاني فيه ما بقي درهم قال يقسم ما فضل عن البطن الاول
من البطن الثاني يضرب لكل واحد منهم ما بقي درهم قلت ولم ذلك
قال لانه رضي صدقته موقوفة على فقراء قرابته ان سدا البطن الاقرب
فالاقرب قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت
لو قال على فقراء قرابتي ان سدا يعطى جميع غلات هذه
الصدقة ويدخل في هذا الباب الماس ولا نسبه هذا عندنا
وله في الباب الاول لانه قال في هذا الباب يعطى جميع
غلاتها الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي ولم يقل في
الاول جميع غلاتها فاذا لم يعط ذلك استحسن ان اجعل
لاقربهم ما يليه واذا سمى الجميع لاقرب فقرا قرابته لم اجاوزه
الى غيره واخذ في ذلك بالقياس قلت وكذلك لو قال على
ان سدا يعطى غلاتها جميع لاقرب فقرا قرابتي الى نسبا وجدا

يعني م الذي م

قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت لو قال
صدقته موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي قال
سدا البطن الاول يعطى كل واحد منهم ما بقي درهم ثم الذي
يليه على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال الصدقة موقوفة
على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب وله قرابة بعضهم اقرب
من بعض وجاء الغلة بما يصيب كل واحد منهم ما بقي
درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شيء اتقسط الغلة عليهم
قال لا ولكن سدا البطن الاول يعطى على ما فسرت لك قلت
ويكون ما ضاع من حصة من يليه الغلة منهم قال نعم قلت
ولم قلت ذلك قال لانه ليس للبطن الثاني شيء الا بعد ان يستغني
البطن الاول وانما ظهر الفضل عن غنا البطن فاذا ضاع
من الغلة شيء كان الذي ضاع حصة البطن الثاني على ما
فسرت لك قلت وكذلك البطون كلها قال نعم الا ترى
ان الغلة اذا قصرت بدأت بالاولين على ما وصفت لك
فكذلك ما ضاع منها قلت ارايت اذا كان رضي صدقته مو
قوفة على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب قال
يعطى الاول ما بقي درهم الذي يليه كذلك لانه قال يعطى

منهما الاقرب فالاقرب فعرفت بقوله يعطى منها الاقرب فالاقرب انه لم يرد ان يعطى الاول الجميع انما اراد البعض فما الدليل على ان يعطى الاول ما يغنيهم الذى يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقرائى الاقرب فالاقرب فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال ارضى صدقه موقوفه على ان ما اخرج اسهم من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقرائى قرابتى قال هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد انقراضه الذى يليه على ما فسرت لك قلت ارايت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقرائى قرابتهم فاعطيت اول الجميع ثم انقرض او استغنى قال يعطى الذى يليه الغلة كلها ولذلك مما بقى منهم احد قلت ارايت اذا قال ارضى صدقه موقوفه على الاحوج فالاحوج من قرائى قال هذا يعطى احوجهم ما فى درهم الذى لبله على ما فسرت لك قلت ارايت لو قال على الافقر فالافقر من قرائى او قال على الاهدم الافقر او الاحوج ثم الاحوج من قرابتى قال يعرف هذا كله سوا قلت ولذلك لو قال صدقه موقوفه على فقرائى الاحوج فالاحوج قال يعرف هذا كله سوا

قلت وليف تصنع لعرفان هذا باحوجهم فيعطى ما فى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم فى الحاجة حتى ما بقى على اخرهم قلت ارايت ان تصرف غلات الصدقه عشرة قال يعطى احوجهم ما بقى درهم فان فضل شئ من الصدقه اعطى من يليه فى الحاجة منهم ما فى درهم حتى يعدا العله فلا سعى منها شئ قلت ارايت ان كان احوجهم جماعه وهم فى الحاجه سوا قال يعطون جميعا قلت فان قصرت الغله عن ما فى درهم لكل واحد منهم قال يحاصون قلت ولذلك ان قال على فقرائى الاقرب فالاقرب فالاقرب فالاقرب قال يعرف هذا كله سوا قلت ارايت ان قال ارضى صدقه موقوفه على فقرائى الاقرب فالاقرب وكانت العله كثيره وكان ما قصت كل واحد منهم ما فى درهم ويفضل من غلات هذه الصدقه بعد ذلك شئ ليف تصنع بالفضل ولمن يعطى ذلك الفضل منهم قال اما فى القياس فيعطى ذلك اقرب القرابه الى الواقف كله دون الناس واما فى الاستحسان فيقسط ذلك عليهم جميعا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على فقرائه وله قرابة محتاجون وليس من قرابتهم قرابة اغنيا

حتى يعطى جميعهم جه

لد

قلت ارايت رجلا مات ارضى صدقه موقوفه على فقرا قرابى
وله قريب غنى وله اولاد لصلبه فقرا وهم صغار اتعطون
من الوقف قال لا تعطون وتعرض على اسهم اذا كان غنيا وغنا
والدهم لهم غنى قلت ارايت ان كان الولد كبارا فاما
من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه فقير وتعطى
ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا لا تعطى قلت
ومن ابن افترقا قال لانى افرض للبنات صغارا كن او كبارا
على والدهن وهن عياله الزمنى فاذا كنت افرض لهن على والدهن
لم اعطهن من الوقف شيا واما الذكور المذكورين فلست افرض
لهم على والدهم ولم اكن لهم شيا اعطيهم من الوقف قلت ارايت
اذا كانوا ذكورا مذكورين لهم زمانه قال لا تعطون من الوقف
وتعرض على والدهم دهم والصغار عندنا سوا قلت ارايت
ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء وابوهم
فقير قال لا تعطى ولد الولد من الوقف شيا اذا كان جدهم
غنيا وتعرض لهم على جدهم قلت وتعطى ابوهم من الوقف قال
نعم قلت فتعطى الاب وهو فقير ولا تعطى ولد الولد وهم
فقراء اذا كانوا صغارا قال نعم من قبل ان ولد الولد فريضتهم

على حد هم اذا كانوا صغارا وكان ابوهم فقيرا او ميتا واما
والدهم اذا كان كبيرا لا زمانه به فلا نفقة له على والده
فاذا لم يكن له نفقة اعطيه من الوقف قلت ارايت ان كان
الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقرا وكان الجد غنيا
قال لا تعطى احدا منهم من الوقف وتعرض لهم جميعا على الجد
قلت ارايت امراة عليها مال ولها ولد فقير فاراد ولدها
ان يدخلوا فى الوقف قال اما الاناث الصغار والكبار من
فلا حق لهن فى الوقف وتعرض لهن على والدهن واما الذكور
الصغار فهم مثل بعضهم ولا حق لهم وتعرض لهم على والدهم واما
الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف قلت وكذلك ولد
المراة بمنزلة ولد الرجل الغنى على ما وصفت قال نعم المراة
اذا كان غنية وولدها وولد ولدها فى الوقف بمنزلة ولد
الرجل وولد ولده اذا كان غنيا قلت امراة فقيرة لها زوج
غنى اتعطى من الوقف شيا قال لا تعطى قلت ولم لا تعطى قال
لان فريضتها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهى
غنية بغنا زوجها قلت ارايت ان كان الزوج فقيرا والمراة
غنية قال تعطى من الوقف ولا يشبه غنا الزوج غنا المراة الا

ترى اني افرض للمراه على زوجها فجعلها غنيه بغنا زوجها
ولا افرض للرجل على امراته ولس يعني بعني امراته قلت ارايت
رجلا صعوا له ان عني اعطى من الوقف قال لا يعطى من الوقف
ويفرض له على اسمه وهو عندنا غني يعني اسمه قلت وسوا
كان الامر زمنا اولم يكن قال لا يعرفهما سوا قلت ولذلك امراه
فقيره لها ان عمي وال افرض لها على ابيها العني ولا يعطى
من الوقف سي قلت ارايت الرجل اذا كان فقيرا وله ابن
ابن غني قال لا يفرض على ابن اسمه ولا يعطى من الوقف سي
قلت ولذلك المراه يكون لها ان ابن عمي قال يعرفهما سوا
قلت فالجر من قبل الرجال والنسا في ذلك سوا قال يعرف
قلت ولذلك الجده قال يعرفوا فرض لهم على والد الوالد وهم
اغنيا عندنا يعنا ولد الولد قلت ارايت المراه اذا كانت يعرف
لها ان اخ غني قال يعطى من الوقف ولا يمنع من الوقف
يعلم ان اخيها قلت ولذلك الحاله قال يعرف قلت ارايت الا خ
والاخت اذا كانا فقيرين ولهما اخ كبير غني او العم اذا كان
عساوله والداخ فقرا صغار ونسا كبار قال هولا كلهم يعطون
من الوقف ولا يكونوا اغنيا بغنا قرابتهم الذي وصفت

لك قلت فمن ان افترق الوالدين والولد والجد والجد
وانت تفرض لهولا كلهم السعد قلت فلم احرمت الوالدين
والولد والزوجه والجد والجده وولد الولد من الوقف
واعطيت الخاله والعمه والاخ والاخت وابن الاخ و
ابن الاخت وانت تفرض لهم على قرابتهم الذي وصفت لك
قال لهما يعرفان قال لان كل من كنت افرض له على قربه
العني ممن لا يجوز لقربه ان يعطيه من زكوة ماله فهو عندنا
غني لغني قربه اذا انت افرض عليه الا ترى انه اذا لم يكن
لهم سبه ان يعطيه زكوه ماله جعل له ما لقربه كماله فلم
يجز لقربهم ان يعطيه من زكوه ماله والقرابات مختلفات
للوالدين والولد والجد والجده والزوجه الا ترى انى افرض
على الرجل النفقه في مال الوالدين والولد والجد والجده
والزوجه اذا كان غاسا ولا افرض في القرابات الباقيات
الا على الحاضرين ولا افرض على الغاسي وهذا قول اصحابنا
وصلوا بين القرابات وبين الوالدين والولد والزوجه
والجد والجده قال اصحابنا اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا
القرابات كالوالدين والولد والزوج والجده والجده قلت

ارايت ان مات وترك البنين وهذا معه من البنين
قال يقسم بينهم سواء قلت ارايت ان اعسر اذا كان ابوه حي
لم اعطه من الوقف وان لا تعطه من زكوة الله وان لا
لا افرض له على ابنه فاذا لم افرض له لم امنعه من الوقف و
انما امنعه من الوقف من له الفرض منه ممن لا تعطى من الزكوة
قلنا من لا فرض له فهو كالمعسر واما من تعطى من الزكوة
وهو معسر فلو كان ماله كالمعدوم من تعطيه الزكوة لم اعرف ذلك
وانما منعنا من لا تعطى الزكوة لانهم جعلوا ماله كالمال الزكوي
تعطيه الزكوة فجعلوه عسا تعطيه قلت ارايت رجلا معسرا
له اولاد فقراء وله ابوه موسر ما لا يقبل محي العلم قال لا تعطى
الاب ولا الولد سئل قلت فان كان وله ما لا تعطى ما جاز
العلم قال تعطى هذا الرجل ولده من الوقف لانهم انما لا
تعطوا لغنى ان وجب لهم حقهم من الوقف قلت ارايت
هذا الذي اقسم بعد محي العلم قال لا تعطى هو ولده
من الوقف في تلك السنة قلت وكذلك القرابات قلها التي
تجعلها اغنيا بغناه فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ولا
يشبه هذا عندك القرابات الوالدين والولد والزوجة

والدلاهما عندي يختلفان وقرنا صحابنا من الوالدين
والولد والزوجة ومن سائر القرابات فقالوا لا تجوز
شهادة الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجده ولا
لامه ولا لجده وقالوا في القرابات البائنة الشهادة جائزة
فجعلوا الولد كالوالد فلم يفصلوا قول واحد منهم لصاحبه و
كذلك غنا كل واحد منهم عندنا عن الاخر وسمع اذا اثبت و
افرض عليه النفقة وقال ابو حنيفة ليس للرجل ان يمنع ما
اسواه من ولده وولد ولده ومن الجد مراجعة حتى يمين
ذلك وقالوا في القرابات البائنة منع ذلك وان لم يمين
وجعل كل ما اسوى كل واحد منهما كانه ماله كل واحد
فذلك غنا كل واحد منهما عن الاخر وقال اصحابنا اذا قال
الرجل ارضي صدقته موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة
فقراء انا نبدا بالفقراء فنعطيهم منها فينبغي لمن قال هذا القول
ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنيا وان كانوا صغارا
فهو عندنا قبيح وامر الناس على خلافه وكذلك ينبغي له ان
يقول اذا قال ارضي صدقته موقوفة على فقرا جيراني ان
يعطي اسا الاعسا منها وان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان

يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله
جيران اغنياء وله اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان
يحبس حصصهم حتى يدركوا ان لم يكن ابوهم فقيرا هذا عند
ليس بشيء وامر الناس على خلافه وقد قال بعض اصحابنا
البنات اذا كن فقرا وان كان ابوهن غنيا فهذا عنده
ايضا ليس بشيء لانا نفرض لهن على والدهن كما نفرض للصغار
وليس بمال الكبار وبنات الصغار عندنا وصل وهما سواء ان
قال فاين يعطى من الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا
او كبارا او كانوا كبارا هم فقراء لانه ليس لهم شيء واصح في ذلك وقال
انما فرضت لهم على والدهم لانه ليس له شيء فاذا لم يكن لهم شيء
اعطيهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم على والدهم
وقال الا ترى انه لو كان لهم مال لم افرض لهم على والدهم
ولذلك الوقف قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت
لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لان مال الفقراء احق بمال
والدهم والزم نفقاتهم اولا المال فليس فيهم الا ترى ان الوالدين
اذا اجتمعا وهما غنيان فرضت لهم على ابيهم النفقة دون
امهم وجعلتهم اغنياء مال والدهم ولم تجعل لهم على امهم من النفقة

يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله
جيران اغنياء وله اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان
يحبس حصصهم حتى يدركوا ان لم يكن ابوهم فقيرا هذا عندي
ليس بشيء وامر الناس على خلافه وقد قال بعض اصحابنا
البنات اذا كن فقرا وان كان ابوهن غنيا فهذا عندي
ايضا ليس بشيء لانا نفرض لهن على والدهن كما نفرض للصغار
وليس بمال الكبار وبنات الصغار عندنا وصل وهما سواء ان
قال فاين يعطى من الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا
او كبارا او كانوا كبارا هم فقراء لانه ليس لهم شيء واصح في ذلك وقال
انما فرضت لهم على والدهم لانه ليس له شيء فاذا لم يكن لهم شيء
اعطيهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم على والدهم
وقال الا ترى انه لو كان لهم مال لم افرض لهم على والدهم
ولذلك الوقف قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت
لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لان مال الفقراء احق بمال
والدهم والزم نفقاتهم اولا المال فليس فيهم الا ترى ان الوالدين
اذا اجتمعا وهما غنيان فرضت لهم على ابيهم النفقة دون
امهم وجعلتهم اغنياء مال والدهم ولم تجعل لهم على امهم من النفقة

شيء فكذلك افرض لهم في اموالهم واجعلها اولى لهم من مال
والدهم ولذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد بهذا
لقائل هذا القول اراك اولاد الاغنياء الذين هم فقراء اذا
لم يكن لهم شيء وان كان ابوهم ميسورا فان قال نعم قيل له
فما تقول في رجل قال هذا اوصيت بالف درهم في فقراء قرابتي
اتعطى منها اولاد الاغنياء الصغار اذا كان ابوهم غنيا فان
قال نعم قيل له فما تقول فيه ان قال هذا اوصيت بالف درهم
في فقراء جيراني وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار فان قال
لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا والاول سواء وان قال اعطيهم
قيل له ولذلك نقول اذا قال تصدقوا عني كفارات ايماني
بكم حطه على فقراء جيراني اتعطى اولاد الاغنياء الصغار فان قال
نعم قيل له ولذلك لو اوصى بمال يتصدق به في فقراء جيرانه
اتعطى من ذلك اولاد الاغنياء اذا كانوا صغارا سعى القاضي
ان يحبس لهم قسطهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم
يكن من يقبضه وقال له ما تقول في صدقات المسلمين وفي العشر
وفي الزكاة قد رأينا المسلمين اقتسموها فلم يعطوا منها اولاد الا
غنياء الصغار ولم يحبسوا منها لهم قسطا ولذلك المساكين وسائر الصدقا

ت

وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما سعى ان يوخذ
فى هذا وسيهه باموال الناس وقد راسا من قضاة من نصائنا
يدلون الغرابات اذا اراد والمدخول فى الوقف اسهد ان
يعلم الشهاد انه ليس لهذا حق يلزمه بعضه وهذا يدل لك
ان هذا اذا كان على قولنا وراسا الناس لم يجوزوا فى
كلامهم ان يقولوا اولاد الاعيان الفقراء يصفونهم الى
غنا بالهم وكان الغاء عدهم على ذلك وجوزوا وصايا هم على
ذلك ووقوفهم على مقابرهم الى تربى الهم اراد واوقال له
هل راسا حرام انا عصاه قال فى رجل قال اوصيت بالف
درهم فى فقراء حيران انه يسعى لهان ليس اما الاعيان اذا هم
كانوا صغارا او يعطوا ذلك وان لم يكن لذلك ابا وهم لهم
حبس حصصهم حتى يدركوا فاجروها او يردوها فان ردوا
ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك لورثة الميت الموصى لان
هذا ليس له رجل اوصى لجماعة فاتى بعضهم ان يقبل ويقبل
ذلك بعضهم فرد حصة من لم يقبل على الورثة هذا ليس
بشى وامور الناس لهم على خلاف هذا ولو كان هذا هكذا
لم يقسم وصية فى فقراء حيران اذا كان فيهم اعيان لهم

اولاد صغار وحبست حصة الصغار حتى يدركوا وراسا
الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا فى رجل وقف
اوصى بالف درهم فى فقراء حيران وله حيران فقراء عبدانه
لا وصية لهم لان بعضهم على موالهم ولم يحملوا هم يدخلون فى
هذه الوصية ولدك اولاد الاعيان ولدك والموالى المدبرين
وامهات الاولاد والموالى المكاتبين لهم يعطون ذلك لان
بعضهم على انفسهم والله اعلم

باب الرجل

يقر بارض انها فى يده صدقة موقوفة

قلت ارأيت
رجلا يقر بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك
قال قال الاقرار جائز وهى عنده على ما اقر به قلت
ارايت هذا المقر اجعل هو الواقف لها او يجعل غير الواقف
لها قال ان شهد الشهود انها كانت له فى ملكه حتى اوقفها
بعد الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمه فيها حكم
الذى يقول ارضى صدقة موقوفة وان لم يشهد الشهود
على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقر به جوزت الاقرار عليه
ولا احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غرم وجوزت اقراره
عليه لانى وجدت فى يده ارضا اقر انها وقف فاقراره جائز

فما فى يده حتى مات عندى على خلاف ذلك اجوز اقراره
على نفسه انها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى
يصح لى ذلك فلت ارايت عبدا فى يدى رجل اقر انه حر قال
ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر له بهذا الاقرار
جعلت الولاء وان لم يشهدوا على ذلك جعلت العبد
حرا باقراره ولم اجعل فى الولاء شيئا ولذلك الارض اذا كانت
فى يديه فاخبر انها صدقة موقوفة ولا يعلم ما لها قال
بانها صدقة موقوفة ولا اقضى فى ما لها شيئا قلت ارايت
لو كان فى يدى رجل دارا شهدوا انى قد اعتقت هذا
العبد قال يكون حرا والولاء له ست عندى ان الملك له او
لم يكن له اذا ست انه عبد فى يده وهذا يخالف الباب الاول
لان العبد فى يده وقد ذكر انه اعتقه فالولاء له لان اليد له
واما اذا اقر به لغيره ولم يشهد انه اعتقه ولم يشهد انه كان
لاحد الولاء ولست اجعل الولاء ولم يشهد انه كان
ولست ادرى العبد له ام لا فان قال لقائل اذا اقر الرجل
بارض فى يده انها صدقة موقوفة حملت ان المقر هو الواقف لها
قيل له ما تقول فى رجل فى يده ارض قال هذه صدقة موقوفة

على فلان قال هذا حاضر وقد ترك قوله لانها فى يده يسعنى
له ان يحكم بانه هو الواقف لها وابطل الوقف فان قال لا
يجوز ذلك قيل له ما تقول فيه ان قال صدقة موقوفة على
ولد جدى وليس فى ولد جدى فان قال هذا حاضر وقد ترك قوله
لانه من ولد جده فكانه وقف على نفسه بعضها فيسعنى ان
ابطل الوقف قال نعم قال فهذا لا يجوز قيل له ما تقول فيه
لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على قرابة
فلان لرجل اقر وهو من قرابة فلان فان قال هذا حاضر
وقد ترك قوله وان قال لا يجوز فاى شئ اقبح من هذا او
يقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على حيوان
فلان وهو من حيوان فلان فان حاضر وقد ترك قوله وان
قال لا يجوز قيل له ما تقول فى هذا رجل قال هذه الارض
صدقة موقوفة على الفقراء فان احتاج الفقراء من قرابة
فلان اعطى منها درهما وهو فى قرابة فلان فان قال حاضر
وقد ترك قوله وان قال لا يجوز فقد خرج من امور الناس
وابطل كل وقف فى يدى رجل وهو من قرابة الواقف فاى
شئ اقبح من هذا قل ارايت ان كان فى يديه ارض لا يعلم لمن

ملكها فاقر بها لها صدقه موقوفه فصدقه باقراره لمن ولا
قلت ولم قلت ذلك قال لان الولاء جزؤها في يديه ولو اعلم
لها والبا غيره ولين تثبتها في يديه كان لولائه لها فالولاء يدوم
له عندي حتى اعلم ان لها والبا غيره قلت فاذا جعل الولاء
له بكلامه هو الواقف لها قال لست احكم بانه الواقف
لها والها اجوز اقراره على نفسه وجزئها في يديه فلم اقض
عليه بانتزاعها من يديه حتى اعلم ان الولاء ليست له الا
ترى الى لو اخذتها من يديه كنت قضيت عليها بانه لو مات
له ولد ليس عندي وللذي اقرها في يديه على ما وصفت
عليه واجوز اقراره حتى يتبين خلاف ذلك قلت ارايت
ان اقر لعبد في يديه انه حر ولم يتبين ملكه لاحد لم لا يقضي
له بالولاء كما قضيت لهذا بالولاء قال ان الولاء لا يثبت لهذا
انما اقر لعبد في يديه انه حر فقد خرج من يديه باقراره فهو
بالوقف اذا لم يخرج فالولاء له على حالها قلت ارايت
ارضا في يدي رجل اقر بانها صدقه موقوفه من والده قال
انه لم يكن لوالده وارث غيره فالاقرار جائز وان لم يكن على والده
دين ولم يوص لوصيه وان كان على والده دين او اوصى بوصيه

وقد اتعدا جميعا وقصدا بالاقرار حاجبا وقلت ارايت ان لم
يكن على الرجل ولم يعد الوصيه مال ابيع من الارض بقدر
الدين والوصيه واجعل ما هي موقوفه على ما اقر به الان قلت
ارايت ان كان لابنه وارث غيره قال انما اقر الوارث بعمل
ما اقر به الذي هو في يديه فهو جائز وان ادعى انها ميراث
جعلت حصه المقر لها وقفا وحصه الاخر لها ميراثا له
خاصه بعد ان يلوم في ذلك فان ثبت عندي غير هذا
حكمت له على ما وصفت لك قلت ولد لك لو اكانوا ورثه
في اقر منهم جوزت اقراره فجعلت حصته من هذه الارض
وقفا ومن حد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا
وهذا كله بعد الثاني والتلوم قال نعم وكذلك لو قال
الارض التي في يديه كانت هذه الارض لابي حين وهبها قال هذا
والباب الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك قلت
وكذلك لو قال اوصى ابي لها وقفا وهي تخرج من ثلثه
قال نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت
لو اقر لها كانت لرجل قد سماه معروف حين وقفها قال
ان كان هذا الرجل حيا فرد ذلك جوزت اقراره وان جحد

اطلت ذلك وان كان ميتا وكان له وارث معروف فاقر
بذلك جوز اقراره وان ابطل ذلك الوقف حتى
يمت عندي ان والدها وقفها على مثل ما اوجبه الذي كانت
في يده قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض
صدقة موقوفة عن والدي فلان على الفقراء والمساكين وقال
هذا حائز قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره فجحده
الوقف قال فالاقرار جائز وليس له ان يرجع
حتى يمت عندنا الخاصي انها كانت لوالده قلت ولم قلت ذلك
لانه قال صدقة عن والدي فلان فاذا قال ذلك لم يقر
انها لوالده لانه قد يجوز ان يلزموا وغيره الواقف لها
عن والده واذا كان هذا حائزا لم يكن للوارث الاخر فيها
حتى يمت عندنا الخاصي انها كانت للميت قلت
ارايت اذا جوزت ذلك من تجعل الوارث لهذه الارض
قال اجوز اقراره على الذي في يديه انها موقوفة ولا
احكم بانها من واقف بعينه الا ان يمت ان الذي كان في
يده كان يملكها فان مات ذلك جعلتها وقفا من الذي
اقر لها عن والده كانه تصدق لها عنه قلت ارايت اذا لم

لم يجعلها وقفا للذي في يديه لان الارض في يده وقد اقر
بانها وقف فلا اخرجها من يده الا بسبب ان اولاده لست
له لانها في يده قلت ارايت لو قال هذا العبد حر عن الي
قال هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولا
له ولا لوالده الا ان يمت ان الملك كان له او لوالده فاجعل
له الولاء قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة
عن فلان رجل غريب والارض في يدي المقر وليست بيده
ومن فلان والده قال هذا والاول سواء وهي موقوفة على
ما فسرت لك وفضل بين قوله عن فلان وبين قوله من
فلان وقفها مقرونان على ما فسرت لك قلت وذلك الخاصة
اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر عن فلان لغلام في يده
قال يعتقهما مقرونان قلت ارايت لو قال هذه الارض التي
في يدي صدقة موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي ما ساء
نسلوا قال فالاقرار جائز وهي موقوفة على ما قال حتى اعلم
انها كانت للمقر في ملكه حين اقرها على ما وصفت لك ابطل
الوقف لانه واقف لها على نفسه وان لم يثبت ذلك جاز
الوقف لانه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون

هو الواقف وان كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره
ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها فابطل وقفه على نفسه
وكل من كان في يده شيء فاقر به جوزت اقراره ولم ابطله
حتى اعلم انه هو الواقف لها على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال
هذه الارض صدقة موقوفة على ان ولاءها الى فلان
فهذا الضاحك جائز والولاء له اذا لم يسم عندي اقراره
قلت ولذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها
على ما رايت من الوجوه قال نعم قلت وله ان اقاد على
ولد فلان او على ان لي ان افضل بعضهم على بعض قال
قال نعم هذا كله جائز لاني وجدت في يده شيئا فاقراره
جائز على ما اقر به حتى يسم عندي خلاف ذلك قلت ارا
لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على
ولد جدي فلان قال هذا جائز ويكون من الموقوف عليهم
قال نعم لانه منهم قلت ولذلك ما اقر به منها على هذه
الوجوه جوزت ذلك حتى يعلم خلاف ذلك قال نعم قلت
ارايت ان قال عند كل انها كانت في ملكه حين اقر بها
لهذه الاقرار قال اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان

يهبه ويعطي من ذلك ما لا يجوز للرجل ان يقفه قلت ارا
رجلا او مارض في يده انها صدقة موقوفة من والده على
الفقراء والمساكين على ان ولاءها لله وليس لوالده وارث
غيره قال فاقراره انها موقوفة جائز واما قوله على ان ولاءها
الى فلان القياس في هذا ان لا يكون له ولاءه لانه اوصاه ان
واقفها غيره والدعاء ان الولاء لله فلا هل ذلك منه و
للذي استحسن ان اجعل الولاء لله قلت ولذلك لو قال
هذه الارض كانت لوالدي فلان حين جعلها صدقة موقوفة
على المساكين واوصى ولاءها الى فلان فهو هذا والباب
الاول سواء يكون ولاءها ولا يكون وصيه في القياس
كقوله وللذي استحسن اذا لم يكن لاحد وارث غيره ان اجوز
وقال اصحابنا في رجل قال كان هذا العبد لوالدي فاعتقه
ان العتق جائز وان القياس ان لا يكون للميت الولاء ولكنهم
يستحسنون ان يجعلوا الولاء للميت فكما استحسن اصحابنا ان هم
يجعلوا قوله الاول في الزام والده الولاء لذلك استحسن ان
يجعله وصيا لوالده ونصدقه على ذلك كما صدقناه على الولاء
قلت ارايت اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة

من فلان على ان ولاسمها الله وفلان رجل احى وصدقه
من الواقف وليس له وارث غيره والكون وقفا باقرار الاخر
ولا يكون للمقر منها ولاية فى القياس ولا يصح قول الامام فى
الولاية ولو قال لو قال صدقه موقوفة من فلان بن فلان
واوصى بولاسمها الى وصدقها لوارث قال نعم هذا والباقى
الاول سواء قلت ارايت ان كان للمقر له بالارض ورثة فاقروا
جميعا بذلك واقر بعضهم له بالولاية وجحد ذلك الباقون
قال فالوقف جائز ولا يكون ولاية وانما استحسن اذا جعل
له الولاية اذا اقروا جميعا له ولا وصاية له قلت ارايت
ان سمى له شاهدان من الورثة وجحد الباقون وكان
الشاهدان عدلين قال اجوز السهم وارى ان يجعل الوالى
للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية
سواء قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة من الحى فلان
بن فلان على ان ولاسمها الى وقال هذا والاول سواء
قلت فان لم يكن لاخيه وارث غيره حوزت اقراره
وان لم يكن له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرت لك
قلت ارايت رجلا فى يديه ارض فاقر انها كانت لغيره وانه

حبسها صدقة موقوفة وقال هذا وقوله لوالدى سواء على
ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال هذه الارض صدقة
من فلان بن فلان لارض فى يديه ولم يخص فلان بن فلان
ولا وارث لفلان قال الزمه اقراره ولا احكم فى غلاتها احى
ميت وصاحبه من فلان قلت فاذا حضر وارث فلان بن
فلان على ما وصفت قال نعم قلت ارايت اذا قال هذه الارض
صدقة موقوفة من رجل لم يسمه قال فالاقرار جائز واجعلها
وقفا والقياس عندنا ان لا يكون له ولاية قلت ولم قلت ذلك
قال لانه اقر انها موقوفة من غيره فجوزت اقراره على نفسه
لانها فى يديه قلت افتقسم غلاتها قال نعم قلت ولم فصلت
بين هذا وبين الاول قال هذا يحتمل اذا اقر انها
صدقة من رجل مسمى معلوم انصرفت اقراره واقرار ورثته
ان كان ميتا واذا لم يسمها الى رجل فاقراره جائز واقسم
غلاتها لانه ليس ههنا احد يسطر اقراره الا ترى ان المقر
لو قال بعد ذلك الذى وقفها فلان لم اقبل ذلك منه لانها
صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره الاخر
لانى لو قبلت ذلك منه لابطلت هى ولم اقسمها وجعلتها لمن طلبها
فلان

فاذا اعلمت ذلك اطلب الوقف ولا يجوز اقراره بعد ان صح
وقفا وانما اقبل اقراره اذا كان متصلا فاذا قطعه لم اجز
اقراره ان يحلف الرجل بعينه على ما ادعاه الولد قال لانه
يكون له في القياس ولكني استحسن ان احلفه ذلك له قلت
فلم كان عندك في القياس ان لا يكون له ولايته قال لانه
قد اقر ان الواقف ارض هذه واقر ان ولاءها لهذه
فلا يقبل قوله حتى يصدقه على الولاء قلت ارايت رجلا
في يديه ارض اقر انها لرجل فانه وكله فيها او قال هي لصغير
وانا وصيه اسعى للقاضي ان ينزعها من يديه قال لا يعرض
القاضي له ويدع الارض في يديه على ما هي عليه قلت فمن
اين اعرف هذا والوقف قائم هما معترفان اذا ادعاه
الارض صدقه هو فيه من غير على ان ولاءها الى الفقراء
اقران ليس لاصل الارض مالك وانها للفقراء والمساكين
وادعى فيها ولاءه فلا يقبل قوله على الولاء والقاضي
يوم مقام الفقراء والمساكين ولا ولاية له في القياس حتى
يسأله الولاء واما اذا قال هذه الارض لفلان القاضي
وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقر

باصلها لرجل معروف بعينه وذكر ان للاصل ما لكا قائما يا
فالقول قوله ولا يعرض له القاضي فيما الا ترى اني لو
انتزعتها من يديه ثم حضر الغائب فقال لم اكن قد وكلته
كنت قد حكمت عليه بامر وقد اقر له صاحبه واسرعت ارض
صاحب الملك بعد ما حضر منه ولذلك الصبي الصغير اذا ادرك
فصدقه ولا يسعه هذا الوقف لانه ليس للواقف حد
معلوم اقراره او انكاره والارض اذا كانت لغائب او لصغير
فالقول قولهما فلذلك اعطرا اقرارهما او انكارهما ولو
احلفت عليهما حتى تملك ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه
الارض ولاءها القاضي فلان وهي صدقه موقوفة قال
لا يقبل قوله على ما ادعى من ولاءه القاضي اياه هذه الارض
ولا تكون موقوفة في القياس حتى يسأل ذلك عنه القاضي
الا تراني ان وكلت القاضي كيل القاضي فهذا عمر له ارض
في يدي القاضي فلا يجوز اقراري وكيله فيها وان قال قائل
اقراره جائز اذا اقر بارض في يديه وقال لم يكن لي له ما يقول في رجل قال رفع الى فلان القاضي فلان هذه الارض
وهي موقوفة علي ولدي ونسلي فان قال لا يجوز فقد ترك

قوله وان قال حاربهم فارس وقال لغلامه اذهب لوقال هي
صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فان قال لغرجار بل له ما
يقول فيه لو اقال دفعها الى العاصي وهي صدقة موقوفة
فان قال هذا لا يجوز بل له ان امرني قوله دفعها
الى ابنها العاصي وقوله دفعها الى العاصي فان كان
قبل وقال له ما يقول فيه ان قال العاصي نعم دفعها
الي ولكن لا ادري كيف كان امرها فان قال لا يقبل هذا
من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سوا وقال له اذا
اذا قال دفعها الى فلان بن فلان وهي صدقة موقوفة
فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الى العاصي جوزت
ذلك واذا قال دفعها الى رجل لم يجوز ذلك فرق بين امر و
العاصي وغيره قلت ارايت اذا قال هذه الارض وقف
العاصي او قال هي العاصي والدي فلان وهي صدقة
موقوفة علي وجوه سماها او سمى له السهود بالولاية
وقالوا لا ندري ما وجوه الارض ولا حالها قال نعم هذا
كله سوا والجواب في ذلك اذا كانت في يده ولا بد من
العاصي ان لا يقبل ذلك منه الا ببينة على وجوه الوقف والى

استحسن فاذا كان وقفا من الوقوف التي اتلوم
في ذلك اياما واياما فان طال ذلك ولم يات بخبر اوار
من يبني في يده ان اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وامر
يقسم العقار على ذلك قلت ارايت اذا قال هذه الارض التي
في يدي ولا نسبها العاصي فلان وهي لغلان القسم قال هذا
والاول سوا ولا يلتفون لغلان القسم في القياس ولكن العاصي
يتاني في ذلك ويتلوم فان صح له امرها والا صح دفعها
الى المقر له قلت ولذلك لو قال هي للعاصي ولم يسم هذه الارض
ودفعها الى وهي لغلان القسم والعاصي لا يحفظ ذلك
او يحفظ انه ولاه ولا يحفظ انه القسم او ليس عنده الشهود
على توليه العاصي اياه ولم يسئل احدا قال نعم هذا كله
سوا ولا يقبل اقراره في القياس قلت ارايت رجلا قال العاصي
يسمى العاصي الذي كان يملك الف درهم لهذا القسم قال
يقبل قوله ويحلف به عليه في القياس والاستحسان ولا يسعه
هذا الباب الاول الا ترى ان المال دين في امانته وانما
يدفع من ماله قصاصا من ذلك وان الدراهم التي بيد فهي ملكهما
للدافع فاقراره جائز واما الارض فانها ليست في امانته

ولا علمه فلا يقبل قوله على ذلك قلت ولذلك لو قال رجل
العاصي الف درهم من ثمن بره هذه الارض الوقف و
حدها قال نعم هذا كله سواء ولزمه ذلك لاهل الوقف
في القياس والاستحسان الا ترى ان العاصي لو اخرج
صكا من ديوان العاصي فيه ضمان على رجل الف درهم
من صدقة محدودة معروفة او مال من مواريث العاصي
عنده فاقر له ان اقراره جائز ويلزمه العاصي ذلك لمن
اقر له فلو ان اقر بالف درهم ان العاصي دفعها
اليه لهذا السبب وهي قائمة بعينها قال اجوز ذلك عليه
واقبل قوله ولا نسمه هذا العقار ان والاصل عندي
الدراهم والدنانير لاني اذا قبلت قوله في العقارات هـ
فقد حملت له قوله في الاهل واما العروض التي سوى
ذلك فاني اجوز اقراره لذلك كله وقال ابو حنيفة لو ان
رجلا اقر ان العاصي في ارض في يد فلان ان اباه مات
وتركها ميراثا لم اقسمها هي لفلان بما اقر له حي سئل عندي
وقالوا اقراره لذلك في دراهم قسمت ذلك وفرق ابو حنيفة
بين العقار وبين ما سوى ذلك وكذلك يقول في العقارات

وهي
اذا اقر الرجل في داره ان فلانا دفعها اليه لم نقبل اقراره
فيها لاحد ونقبل قوله فيما سوى ذلك قلت ارايت اذا
قال هذه الارض ولاها العاصي والدي فلان ثم توفي
والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على اولادها قال
هذا كله سواء والقياس ان لا نقبل ذلك منه وان نقف
العاصي العقار ولا نحكم فيها بشيء حتى نسأل عنه قلت
ارايت لو قال هذه كانت في يدي فلان فاوصى بها الي
وهي صدقة موقوفة قال هذا لا نقبل قوله ونقف العاصي
ولا نحكم فيها بشيء حتى يحضر وارث فلان قلت ارايت لو قال
اوصى الي فلان وكانت في يده وقد كانت في يدي فلان
قبل ذلك واوصى بها الي فلان الذي اوصى بها الي فلان
العود قول الوارث الذي ذكر انه اوصى بها اليه ولا هو
نقبل قوله على انها كانت في يدي واوصى بها الي الذي
اوصى بها اليه لانه بدا فاقر بالعدل ولا يقبل قوله على انها
كانت في يد غيره الذي اقر به قلت ارايت ورثة في ارض ايديهم هـ
قالوا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة قال فالاقرار
جائز ويكون موقوفة قلت ارايت لو اقر بذلك بعضهم دون

معض ذلك يجوز اقرارالذى اقر بهم فى حصته وتكون حصة الباقى
مطلقه ملكا بعد الدانى واللوم من العاصى قلت ارايت لو اقروا جميعا
انها صدقة موقوفة فسمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الاخر
وجوها معلومة غير الوجوه التى سماها الاخرون بالذى اقروا و
كل واحد منهم فى حصته واجعل حصته على الوجوه التى اقر لها
وان احلفت اذا لم اعلم من هذه الاما قر به قلت ارايت لو لم يحلف
كيف يصنع بها قال يوقفها العاصى رجلا يقوم بها فيقسم
غلة حصة كل واحد منهم على ما اقر به قلت ارايت ان كان فيهم
الصغير والميت والغائب قال اما الصغير والغائب فلا يعطى
فى حصتهم شئ حتى يدرك الصغير ويقدم الغائب قلت ارا
ورثته او بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة
عليهم وعلى اولادهم وسلمهم ما سألوا وانكر ذلك بعضهم
كيف الجواب فى ذلك قال انظر الى حصة من اقر منهم فاحبسها
وقفا على ما اقر به واما حصة من لم يقر فاجعل ذلك
له قلت ارايت غلة حصة من اقر كيف يقسمها قال اقسمها بين
من اقر من ولد الصلب وبين ولد الولد وسلمهم ما سألوا
على عدد الرؤس قلت ارايت من اقر انه قد اعطى من غلة ما وقف من

هذه الارض شيئا قال لا يعطى من ذلك شيئا قل او كثر ما
كان وقد مر من هذه الارض على الباقين قال نعم قلت ارايت
ذلك وقد اقر بعضهم ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم
الحاضرين قال لان الحاضرين قد انكروا ذلك هذا اقروا
بعضهم لهم بحق وجحدوا ذلك فاجعل هذا بمنزلة ترك بعضهم
ما وقف عليهم وارد عليهم على الباقين استحسن ذلك وادع
القياس فيه لانى لا ارى للعفو احدا من الارض ومن غلاتها
مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل
ذلك كالقصاص واسير غلات ما حاز فيه الوقف من هذه
الارض على الباقين قلت ارايت ولد الحاضرين فى الوقف
ايدخلون فى غلات حصة من اقر بالوقف قال نعم اذا ادعوا
ذلك قلت ارايت ان جحدوا ذلك وقالوا لعمالهم لم تقاسموا
لهم هذه الحصة فان اخذوها والاوقف حصتهم من ذلك
قلت ارايتان رجع الباقون الى تصديق اخوتهم قال نعم
جائز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقروا لها جميعا
قلت ارايت ان كانوا باعوا حصتهم سهاما رجعوا الى تصديق
اخوتهم قال نعم ايضا جائز ولا سبيل لهم على ما باعوا

منها وللمهم يضمون فيه ذلك فلسترى لها اوضا فكون
موقوفه مع باقى هذه الارض على ما اقر واله جميعا فلت ولد له
اولا فر بعضهم دون بعض فا لجواب فى حصته من اقر منهم مثل
الجواب فى حصتهم اذا اقروا جميعا فلت ارايت ان اقر بعضهم
بذلك بعد ان تلف ما كان له من غلة هذه الارض فهو مجدود م
يغرم لاحد على ما قال يدخل مع الباقين فى غلات حصته
من جاز وقفه من هذه الارض لا يغرم قدر ما قر واله لانى
ثم رجع الى بعضهم فهو له جايز فلت ارايت رجلا قال
هذه الارض لفلان هذا فلان ليست لى ثم قال هى قال
لا يكون له حتى يعيد المقر الاقرار قلت ولم قلت ذلك قال
لانه لما قال هذه الارض لفلان هذا ليست لى ثم رجعت
رجعت الى ملك المقر ولا يكون للمقر له وان صدقه يعرف لك
حتى يعيد الاقرار قلت ولم لا يكون الوقف هكذا قال
لانه الوقف عندى الاقرار لان المقر بالوقف جاز
اقراره ونفذ ولم يعدنى من ذلك الى ملكه باكذابه من اقر
له بالوقف فهذا يخالف الباب الاول قلت ارايت من
حجر عليه ثم اقر بعد ذلك وهو معدم لم يحل له ما يصنعه

من غلات ما جاز وقفه من هذه الارض قضاء على ما
من قيمة ما اتلف من هذه الارض قال لا يكون ذلك قصاصا
لان القيمة فى ذلك انما هى قيمة اصل ولا يكون قصاصا من
الغلات قلت ارايت رجلا فى يده ارض فاقر انه فى حوزته
الفا صدقه موقوفه ثم مات ابوه وورثه انه لا وارث له غيره
قال الا واحد حاضر ويكون صدقه موقوفه الا ترى ان رجلا
لو اقر بعبد فى يد والده انه حر ثم مات ابوه ولم يدع وارثا
غيره انه حر ولو اراد ان الوقف قائم وذلك لو اقر ان والده
وقف هذه الارض ثم مات والده قال يعرض على ورثة
الارض موقوفه على ما اقر به قلت ارايت ان كان لوالده
وارث غيره قال انما حصته من لم يقر شراء واما حصة من
اقر فجايزه على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا فى يده
ارض قال لرجل اخر انها صدقه موقوفه او اقر ان الذى
وقف هذه الارض فى يده حبسها صدقه موقوفه فاشترا
المقر من الذى فى يده فانه يكون وقفا باقراره قلت و
كذلك لو اقر بعبد فى يد رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه
يعنى وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال او

ان هذه الارض صدقه موقوفه فان لم يكن لوالده وارث
غيره جاز اقراره في حصته من ذلك قلت ارايت ان لم
يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدي مال غيرها فاذا
لم نعلم ان لوالده مالا غيرها جاز اقراره في الثلث منها
وبطل الثلثان منها وان كان لوالده مال غيرها جاز اقراره
بعشر ثلث مال والده قلت ارايت ان كان على والده دين
قال اداء الدين لم يكن ثلث ما هي بعد ذلك وقفا على ما
اوصى قلت ارايت ان قال كان لوالدي مال كثير ولكن لم
يصل الي قال فالقول قوله وهذا والباب الاول سوا
ويكون الوقف منها بعد الثلث قلت ارايت القاضي اذا ولى
رجلا ارضا يحوز اقراره فيها قال لا ولكن يحوز اقراره
فيها والقاضي ادخل يده فيها فيزه كذا القاضي وقال
اشهدا اني قاضي يا مر الرجل ان يبيع لايتام شيا فباع
ذلك فهو بامر القاضي ثم اقر بعد فيما باع ان اقراره لا
يجوز على اليتيم لان القاضي ولاه ذلك قلت ولذلك لو ان رجلا
ادعى على يتيم دعوى ولا وصي له ولا والد فامر القاضي
رجلا هو لليتيم مقام الخصم ويخاصم المدعي فاقر وكيل القاضي
على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي فان اقراره لا يكون
على اليتيم لان القاضي ولاه هذا الامر وكذلك القاضي اذا
ولى رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يسعه هذا وكذلك الرجل
قلت ارايت لو ان رجلا ادعى على القاضي هذه الارض
وولاها وهي صدقه موقوفه على السائل اقراره ان يحلفها
ليسعه ولوالده فكما لا اقبل ذلك فكذلك لا اقبل ان يصيرها الى
غيره قلت ارايت لو قال دفعها الي القاضي وولاها وهي
لي اقبل قوله ليسعه لست اقبل ذلك وهذا والباب
الاول سوا قلت ارايت لو قال فلان مارع فلان وفلان
في هذه الارض فوقفها القاضي ودفعها الى وولاني امرها
لمكان خصومتنا واقرا لها لاحد الخصمين اكنت هل اقراره
وانما اقر ان القاضي دفعها على يده ليس هذا شي ولا اقبل
اقراره في ارض دفعها الله القاضي قلت ارايت رجلا في
يده ارض اقر انها صدقه موقوفه على وجوه سماها ثم قال
بعد ذلك علي كذا وكذا على وجوه سوى الوجه الاول قال
فالاقرار الاول جايز ويكون موقوفه على الوجوه الاولى
والاقرار الثاني باطل لا يجوز قلت ارايت لو اشهد واعليه

بالاقرارين محلفين فى صدقه فى يد واحد الاقرارين قبل
الاقرار قال فالاقرار الاول اولهما والثانى باطل لانحور
قلت ارايت ان شهد الشهود بالاقرارين جميعا قال يجعل
نصف هذه الارض على احد الاقرارين والنصف الاخر على الا
قرار الاخر قلت ارايت ان وقف احدى البينتين ولم يقف
الاخرى قال يقضى بها على وجوه الوقف على شهادة الشهود
الذين شهدوا على الوقف قلت ارايت شاهدين شهدا على
رجل انه اقر فى ارض فى يده صدقه على فلان بن فلان
وقال شاهدان اخران انها صدقته موقوفه على فلان ولم
يقف واحد من البينتين وما قال يقضى بها فى ذلك كله
ويكون الغلة بينهم جميعا قلت ولم ذلك لو شهد الشاهدين
قال لانهم يخبرون الغلة الان وهذا على قياس الاول
قلت ارايت اذا وصف بالغلة من الرجلين بعض ذات
احدهما فان تكون الغلة للباقى منهما قال ولم قلت ذلك
قال لانى قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا كانا
جميعا بحاصا واذا مات احدهما كانت الغلة للباقى
منهما لانه لم يسمع منه من خاصمه فلذلك جعلت الغلة كلها

له قلت ارايت رجلا فى يده ارض ادعى انها صدقه موقوفه على
وجوه مسماه ثم زاد بعد ذلك فى الوجوه او بعض قال
لا يقبل ذلك منه ويلزمه الاقرار الاول قلت ولم ذلك لو ارجع
فى الوجوه الاولى وسمى غيرها قال يغرم لا يقبل ذلك منه
قلت ارايت لو اقر بارض انها فى يده صدقه موقوفه ولم
يرد على ذلك ثم سئل عن الوجوه تسمى سبلا معروفه اجزها
للمساكين اكان يقبل ذلك منه قال القياس ان لا يقبل ذلك
منه وان يلزمه الغلة للفقراء قوله انها صدقه موقوفه
والذى استحسن ان اجرد ذلك اذا كان لم يرد فى الاقرار
الاول على ان قال هذه الارض صدقه موقوفه ان اقبل
ذلك فى الوجوه واما اذا كان قد سبلها فى وجوه مسماه
معلومه ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه الا ترى ان
رجلا لو سبل ما حاز هذه الارض التى فى يدك فقال هى
صدقه موقوفه ثم اخبر بعد ذلك انى سبلتها انى اقبل ذلك
منه والقياس ان لا يقبل ذلك منه فهذا قبيح الا ترى انه لو
قيل له ما هذه الارض فقال هى موقوفه انى اقبل السبيل
التى نفذها بعد ذلك قلت ارايت لو اقر بارض انها فى

باب الرجل يقف ارضا على قرابته فجا رجل

قال ارايت من القرابة ما يكلف قلت ارايت رجلا
قال ارضى صدقة موقوفة على قراسى لقف العسكر قال على عدد
رؤسهم قلت والصغير منهم والكبير سوا قال نعم قلت ارايت
العمى والعمر فيها والعمى فيهما سوا قال نعم قلت ارايت ان
جا رجل فقال انا قرب لهذا الواقف من هؤلاء الذين حضروا فى
ذلك قال الوصى الذى الارض فى يديه قلت ولم جعلت الوصى
خصما له قال لان الحق الذى يدعى فى يديه لهؤلا الحضور فى
ذلك قلت ارايت ان قال الخر سا انا احضر وارث المسقف
عليه قراسى قال لا يكون خصما له قلت ارايت ذلك قال له
لان الوارث لم يرد عن المسقف من هذه الارض الموقوفة سيا
وليس فى يده منها سيا فلا يكون خصما له قلت ارايت الوارث
لم يقوم مقام الواقف فيها قال لا يقوم مقامه وهى
المسقف اولى بالخصام بذلك من الوارث لان المسقف ولاه ذلك
دون الوارث والحق الذى يدعيه المدعى فى يديه خاصة دون
الوارث وليس هذه الارض بميراث فيكون الوارث خصما
فيها قلت ارايت الواقف نفسه لو كان حيا قال فهو الخصم

فى ذلك قلت لم قال لان الارض فى يده فالحى عليه يد عاصله
وكل من يد عاصله حقا فكان ذلك له فهو الخصم فى ذلك قلت
ارايت رجلا مات واوصى الى رجل وترك ودايعة عنده ان رجل
تصارت فى يد الوصى فادعاها رجل واحضر الوارث البينة
الوارث خصما له فى ذلك قال نعم قلت من اين افترق الوصف
والودايعة وانما اصحح فى الوصف ان قلت الوارث لم يرث
عن الميت شيئا سوى المال حتى يكون خصما له قال لانهما مفترقان
الوارث خصم عندنا فى الودايعة ولا يكون خصما فى الوصف
من قبل ان الودايعة قد صارت دينا فى مال الميت لا مانة
فالوارث خصم للمودع فى اداء ذلك عليه والوارث ان يحلف
فى ابطال ذلك عليه والوصف اذا مات ولم يبق من الوصف
لم يكن ذلك دينا فى ماله كما ان الودايعة تكون دينا فى
ماله قلت ارايت ان هو ساذا حضر الوصى واقام شاهدين
انه قد اوصى لهذا الواصف قال لا اقبل لهذا ولا احوز
قلت ارايت ان قال هو وديعة من قبل ابيه قال فلا اقبل
ذلك منه ايضا قلت ارايت اذا قال لا اعلم انه ان كان
الميت قال لا اقبل هذا حتى يقول ان كان له لاب وام او

او ام قلت ارايت لو شهدا انهما اخوا الواصف قال لا اقبل
هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه
الا ترى ان العاصى لو فعل ذلك كان قد فصله بسبب مجهول
فلا سعى للعاصى ان يفعل ذلك وقال اصحابنا لو ان شاهدين
شهدا انهما اخوا الميت ووارثه لا وارث له غيرهم لم اقض بشهادة
حتى يقولا لاب وام او لاحدهما وكذلك لو شهدا انه مولى عتاقه
ووارثه لم اقبل ذلك منه حتى يقولا اعرفه وهو مولاه او اعتقه
ابوه وهو يملكه والعراقيون عندى على قياس ما قال اصحابنا
فى الوارث قلت ارايت لو شهدا ان هذا ابن عمه وان حاله
اوسع اهل من ذلك قال لا اقبل ذلك حتى يفسروا الشهادة
فيكون العاصى بعصى بامر معلوم والوصية والميراث سواء
فى هذا قلت ارايت اذا قال شهدا ان هو لاء قتلوا الواصف
وفسروا الشهادة بفسر الحلة بهم قال لا اقبلها حتى يقولوا
لا نعلم له وارثا غيرهم قلت ولم قلت ذلك قال لانى
انما اطلعهم فى هذه الوارث ولو شهدوا ان هذا اخوه
لابيه وامه لم يحلوا الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا
غيرك وكذلك الواصف والوصية لعلنا قسم العاد حتى

بسب عندى انهم لا يعلمون للوارث فى ورثاء من حضر قتله
اذا مات ان لم يشهد والد لك وقد سبب قراءه هؤلاء القوم وطا ل
الامر قال استحسن ان اقسم العلة بين هؤلاء الذين سبب قراءهم
واحرمهم فعلا وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة
انه ابن الميت او اخوه لابيه وامه وورثه ولم يقبل الشهود
لاوارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك
فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث ويأخذوا منه ذلك
كفيلا قال له الوصية والوقف قلت ارايت ان كان قراءه
الميت غيب وقد يكون لهم انصباء وهم من الوقف قلت ارايت
ان لم يدرك عددهم قال يعطى الشهود احتياطا وتؤخذ لهم
تعلم غير ذا قلت ارايت الميت اذا اوصى الى رجلين
فحار جل بسبب القراءة على احدهم (الوصى) حضر قال نعم قلت
فلم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا مات واوصى الى
رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان احدا الوصيين يملك
خصما لمن ادعى والخصام منه قضاء على الميت قال ذلك الوقف
قلت وكذلك لو كانوا عشرة فاحضر واحدا منهم فقضى
بسبب عليه القراءة قال نعم قلت ارايت رجلا من القرابة

ان حاضر شاهدان شهدا ان للغائب وصايا بانه قرابة الميت
وانه من قراءة الميت قال يسعى للغائب ان يسلم عن تقصير
القراءة فان قدروا قراءة لاخراه لها وسلم بعد ذلك قلت
ارايت ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا قال القاضى
عندنا ان يقضى له بالقراءة ويحمله بسوة القراءة فى الوجه
وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا ان الغائب قضى لهذا
وارث فلان ولم يشهدا على ذلك انه قبله ذلك وقالوا احمل
هذا على الصحة وذلك القراءة وهو عندنا كالوديعة الا
ان يفسروا قراءة لغيره ولا يعلمون لها عندنا قراءة قلت
ارايت لو فسروا قراءة قد قضى لها القاضى وهى لا تكون
عندى قراءة اسقطها ويحمل هذا مما يحلف الناس عليه و
قد قضى به قاض فينفذه قال لا لان الشهود انما شهدوا
انه قضى بانه قرأ الوقف ولم يقولوا انه قضى بانه ممن
وقف عليه قلت ارايت لو قال ذلك قال لا احرف ذلك وان
كان خلافا لذلك رأى فى القراءة اذا كان بعض القيم احرون
ذلك قال ارايت رجلا سبب قراءة من الميت وقضى له القاضى
بذلك ثم جاء رجل اخر فاراد ان يسبب قراءة من الميت و

يقضي له القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر فاراد ان يسترا
من الميت واحضر الغريم الذي قضى له القاضي بالعقار
الموصى له خصما قال ان كان احد من الورثة سيا فهو خصم له
وان كان احد سيا فليس بخصم قلت وبم قلت ذلك قال لانه
اذا احد من الغلة سيا فلهذا الغريم ان يخاصمه في ذلك وهو
خصم له واذا لم يأخذ من الغلة سيا فليس يدعي قبله سيا
فيكون خصما وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت
اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذي قضى له القاضي
بالثلث فان الموصى له يكون خصما ويقضي عليه بالخاصمة بغير
ذلك ولذلك الوقف عندنا وهو كالوصية في سبي بعينه
ولذلك لو كان القاضي قضى للاول بعبد او اوصى له به ثم
جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو
في يد الموصى له ان الموصى له خصم لهذا المدعي فكذلك الوقف
قلت ارايت الغريب الذي قضي له بالغلة لو لم يقبض
له من الغلة سيا هل يكون خصما لهذا الغريب المدعي له
استحسن ذلك واراه قرنا ان يقضي لغريب على غريب لادعى
قبله سيا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت

اوصى له بمائة يقضي له القاضي بذلك فلم يقبض حتى
غاب الوارث فجاء رجل يدعي ان الميت اوصى له بمثل ماله
واحضر الموصى له الاول الذي قضى له القاضي بذلك
الثلث فقضى به له عليه فان لزمه الى غرمه لم يقض له عليه لانه
لم يخلص من الثلث سيا فالقياس عندنا في ذلك ان يلزم
الغريب الذي يدعي الغرامة الغريب الذي قضي له بالغلة
ان يقضي له بالنصف وان لم يكن قبض من الوقف سيا قال
ابو بكر فاما انا فاستحسن ان لا افعل ذلك قال اذا ان رجلا
ادعى على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له بها
عليه واخذ الغريم الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث
وجاء رجل اخر يدعي ان له على الميت الف درهم واحضر
الغريم الاول فاراد مخاصمته الثلث حضا له قال لا الثلث
خصما ولا يسمع من غريم على غريم قلت فان سمعت من الموصى
له بالثلث ومن الشريك في الوقف على سواء قال لا اسمع
الغرم هذا الان الغريم انما خصامه انما هو على الميت فلا يسمع
من الغريم على غريم واما الموصى له بالوقف فانما الغرم
قضا الموصى له على الموصى له ومن الموقوف عليه على الموقوف

وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصي له وهو قولنا قلت ارا
رجلا من قرابة الواقف فان سبب السبب انه قريب للواقف
وفسر الشهود ذلك وراى القاضي ذلك وقضى له بذلك
ثم حضر انه واراد ان يسحب قرابته الى الحاح الى ان يسحب
بنفس القرابة على ما ثبتا به قال لا الحاح الى ذلك وانما هو
محتاج الى ان يسحب السبب الذي شهدت به على سجل القاضي
لابيد بالقرابة وانه من القرب المسمى في السجل فاذا فعل
فهو جائز ولا الحاح الى عرفك ذلك ولا ذلك لو كانت امرأة
وصى لها القاضي بالقرابة بسبب معروف فاراد ابنها ان يسحب
قرابته من الواقف لم يحتج الى البرهنة على ذلك ان شهدوا انه
اسمها ولا الحاج الى عرفة ذلك قال نعم قلت وكذلك وارث
الولد اذا قضى للجد بالقرابة نحو قضاياه ولا الحاجون الى
البرهنة اثباتا انتسابه الى جده الذي قضي له بالقرابة
قال نعم قلت ارايت اذا قضى القاضي لرجل انه قريب للميت
بنفس القرابة فجاء رجل فاقام البينة على بعض القرابة قال
ان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان قضى لاخيه
بالقرابة من قبل ابيه بعد ان قضى القاضي قرابته والحاح

الى اعادة البينة بعض القرابة وان كان انما قضى له بالقرابة
من قبل امه لم يقبل له القاضي حتى يشهدوا انه اخو القريب
الاول لابيه فاذا اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة
ولم يكلفه بعض القرابة قلت ارايت ان اقام البينة انه اخو
الذي قضى له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك
قال لا يقبل القاضي هذا لانه لا يدري لعله ليست بينه
وبين الواقف قرابة لان اخاه المقضي له قد يكون قريبا لام او
لاب ولا يكون لهذا من قرابة قلت ارايت اذا قضى بانه
بن عم الواقف قال وهذا حاضر فقال ذلك لو كانت جده
او خاله او عمه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضى صدقه
موقوفة على قرابتي فاقام رجل البينة ان الميت اوقفه وقفا
له الا ان يقبل ذلك قال اذا كانت له قرابة معروفة من غير
قبل القاضي الا قرار وقضى له بها لعله للمعروفة من قلت ارايت
ان لم تكن للميت قرابة معروفون غير هؤلاء الذين اقر الميت
بالقرابة وفسروا اقرار الميت بذلك قال استحسن ان
اعطيهم من الغلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال
ابو يوسف اذا قال هذا الرجل اخي لابي وامي فهو ان

وله ابن عم او مولى معروف فالميراث لابن العم والمولى المعروف
ولاسى للاخ وقال ان لم يكن له وارث اعطيه الاخ المقر
به المال فكذلك الوقف عندنا على ما سمعت اراءيت اذا
شهد ابنا الواقف ان هذا اقرب لوالدهما وفسروا قرابته
قال شهادتهما جايزه ويقضى بذلك العاصى قلت اراءيت
اذا اسمر رجلان من القرابة انه قضى العاصى بالقرابة او
كانا معروفين بقرابته قال شهادتهما جايزه لانهما
يشهدان على انفسهما فاقل ذلك الا ترى ان رجلا لو مات
وله اسان معروفان شهد الرجلان ان هذين ابنا الميت جازت
شهادتهما على انفسهما وعلى ساير الورثه وكذلك القرابه
قلت اراءيت اذا اسمرت القرابه بعضها ببعض ولم يشهد
لهم غيرهم فشهد اثنان لاثنين واثنان لاثنين بعضهم لبعض
قرابه مفسره قال لا اقبل العاصى ذلك ولا يجيزه قلت ولم
لا اقبل ذلك قال لان الشهاده انما يشهد بعضهم لبعض الا ترى
ان اربعة لو حضروا العاصى فشهد رجلان منهم لاخوين
انهما ابنا الميت وشهد الاخوين لهذين الشاهدين انهما ابنا
الميت اقبل الشهاده ولم اجزها وقول اصحابنا في القرابة

وكذلك اربعه حضروا العاصى فشهد رجلان منهم لاخوين
ان الميت اوصى لهما بماله وشهد هذان المشهود لهما ان
الميت اوصى لهذين بماله ان الشهاده باطله ولا اقبل ذلك
وكذلك القرابه والوقف قلت اراءيت اذا شهد رجلان
من القرابه ارجل بالقرابه من الواقف ولم يعدلا قال لا اقبل
شهادتهما وكل ما صار في ايديهما من غله الوقف فله ان
يسارهما في ذلك قلت ولم قلت ذلك الا ترى ان رجلين لو
شهدا ان هذا اخوهما وللميت ورثه سواهما ولم يعدلا الى
لا اقبل شهادتهما وله ان يسارهما في الميراث وكذلك الوصيه
وكذلك الوقف قلت اراءيت شهاده الاخوين لاحدهما بالقرابه
من الواقف قال اذا كانت قرابتهما بعيده من الواقف يشهدان
لم اقبل ذلك واذا كانت قرابتهما قريبه من الواقف يشهدان
غيرهما قبلت شهادتهما في القرابه لانهما يجران بالشهادة
قلت اراءيت رجلا قال ارضى صدقته موقوفه على قرابتي
فجاء رجل فادعى انه من القرابه وشهد له شاهدان ان الميت
الواقف قال هذا قرشي وهم قرابته وقال هو ممن وقفت
عليه هذا الوقف قال لا اقبل شهادتهما حتى يقولا اقربائي

عند الوقف ان هذا ممن وقف عليه هذا الوقف فاصل
ذلك وان قال انما اقر بذلك عند الوقف لم اصل ذلك لان
الوقف مدروء للقرابة المعروفين فلا اصل لوله ان هذا
من القرابة وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخاصمه القرابة
فقال الرجل انه قرشه وانه ممن وقف عليه الارض لم اصل
ذلك الا ان يكون ممن سمي في عقد الوقف او شهدوا انه اقر
في عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف
قلت ارايت العاصي اذا قضا لرجل من القرابة بقرابته فاتى
رجل وقال هذا ابني وصدقه الرجل هو ابنه ولا بينة له
على علمه قد خلقت قبل اقراره واما ما يخرج من العلات فانه
يكون سواء معهم قلت ولم قلت ذلك الا ترى لو ان مكاتبا مات
اخوه وله ابن عم فجاء المكاتب صبيا من امراة حره وزعم
انها امراته الى اصل ذلك منه واصوه وابن النسب ولا
اقبل قوله على الميراث الذي وجب لابن العم وان مات
قرب للمكاتب بعد ذلك وزعم هذا الابن المدعى ذلك
الوقف لان نسبه قد ثبت قبل محيي العلة وقبل ان يكون لاحد
واما في الباب الاول فعرفت العلة للقرابة ولا تصل قوله في

اسماءهم مثل الميراث الا ترى ان رجلا من القرابة لو كان
له جارية فجاءت بولد فادعاه الى ابيه نسبه فاجعله اسوة
القرابة في المسائل فكذلك الباب الاول قلت ارايت شهادة
شاهدين بالقرابة في الوقف اتقبلها قال نعم قلت وكذلك
شهادة رجل وامراتان قال نعم اقبلها قلت ارايت شهادة
النساء ليس معهن رجل او شهادة رجل وامراة قال لا اقبل
في القرابة ولا ادخله في الوقف قلت ارايت الوقف اذا
كان في يدي من امنا العاصي وهو على القرابة فجاء رجل
يثبت قرابته من الميت من حصة في ذلك قال يسعى للعاصي
ان يحمل الامين الذي في يده الوقف وصي الميت ويعمه
مقام الميت ثم يحلفه خصما لمن اراد ان ينسب القرابة قال نعم
قلت ارايت ان اراد العاصي ان يحمل عن الذي في يده الوقف
خصما لمن يدعي القرابة من الواقف قال فذلك جائز و
يكون هو الذي اقامه القاضي مقام الميت خصما لمن اراد ان
ينسب القرابة من الميت قلت ارايت القاضي اقبل من القرابة
ينسب القرابة من الواقف بغير خصم قال لا يقبل القاضي الا
ان يحضر من الوقف في يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم

من يدعى الغرامه قلت ارايت ان جا رجل من الغرماء يسجل
من القاضى الذى كان على البلد يعراسه ويفسر ذلك
اصل ذلك القاضى قال لا اصل ذلك القاضى الا يحضر من
خصم وسواسب ما لسه من الغرماء او جاء بحل ذلك قلت
ارايت ان احضر الغريم رجلا فاقر له من غرمايه الواقف
وانه صار فى يده من غله الوقف شى ايكون هذا الغريم خصما
فى الغرماء قال نعم قلت الوقف اذا كان على الفقراء فامر
رجل السه ان الواقف كان يعطيه من الغرماء اسيحق من
غلات الوقف شيا قال لا يستحق من ذلك شيا قلت ولم
قال قلت ذلك لانى لا ادرى اكان الواقف يعطيه حقا هو
امام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له قلت ارايت
لو شهدوا ان القاضى كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد
الشاهدان على ذلك اتعطيه من الغله شيا قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانى لا ادرى على اى وجه كان يعطيه
فقد يجوز ان يكون بعض اهل الوقف اقر له بشى من حصته
من الغله فاعطاه القاضى ذلك قلت ارايت رجلا قال
ارضى صدقه موقوفه على ولدى وولد ولدى ونسلى ما

ما تناسلوا قال هو للبنين والبنات ومن قربت ولادته و
من بعدت سوا فى هذا قلت ارايت ان اقام رجل البينه
من نسل الواقف انه على قال لا اجيز الشهاده حتى يقول الشهود
ولده لصلبه او ولد ابنه لصلبه او ولد ابنه الواقف لصلبه
ويفسروا الولاده قلت ارايت اذا اقامت جماعة الغرماء
الواقف انه يعطون غله الوقف قال لا يعطون ذلك حتى
يقولوا ان ولاده له عشر هؤلاء ثم يقسم الغله وهذا والد ى
قسمت لك من الغرماء سوا قلت ارايت الوقف اذا كان
على الموالى اليكون غله الغرباء واحده قال نعم قلت
وكيف من يعرف نسبه الولاء قل ما يحتاج اليه الغرباء
قال نعم قلت ارايت الارض اذا كانت فى يدى رجلين فاقر
رجل من الغرباء قرابته على احدهما وغاب احد الغاصى
على الرجل الاخر الذى الارض فى يديه قال نعم يقدم
ذلك ولا يحتاج الى اعاده الشهود والله اعلم باب
الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته فجا رجل يثبت قرابته
وفقره قلت ارايت رجلا قال ارضى صدقه قف
موقوفه على فقراء قرابتى فجا رجل فاقام البينه انه قريب الوا

وقسروا الفراء قال معنى للعاصي ان يحلف شاهدين انه فقير بعد
الى هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ
له العاصي تراسه وفقره وجعله اسوة اهل الوقف قلت ولم
طعنه السبكي على نفوذ قال لان المسئلة انما جعلها للفقراء من قرابته
فلا يأخذ حتى يثبت عندي فقره وكان العباس عندي ان يكون
القول قوله انه فقير حتى يثبت غناه وان لا يحتاج الى البينة
على الفقر ولكني استحسن ما وصفت لك واتبعت اموال الناس
فيه قلت ارأيت العاصي يحلس الرجل في الدين يسئل عنه بعد
سبعة او سبعين فان اباه انه فقير حلى سبيله ولم يحلسه وانما
نحن نقول يحلف العاصي المحبوس البينة على اعدامه انصافا في السر
فاذا كانت المسئلة مواضعة للشهادة انفذ له اعدامه وحلا
عنه وهذا احتياط عندنا فلذلك الوقف قلت ارأيت العاصي
استحلف الفقير الذي حبس في الوقف ماله من مال
ولا احد يلزمه نفقته قال يستحلفه العاصي على ذلك ولا ينبغي
للعاصي ان يعدله فقره واعدامه الا بعد اليمين قلت ولم
يستحلفه قال لان الشهود انما يشهدوا على العلم الظاهر وهم لا
لا يعلم له مالا ولا بد لي من استحلافه على ذلك قلت ولذلك

يستحلفه ما له مال ولا احد يلزمه نفقته قال نعم لان الشهود
يقولون لا نعلم له احدا يلزمه نفقته فلذلك ينبغي ان يستحلفه
قلت ارأيت ان شهد له الشهود بالفقر وجاء المسئلة انه على
اهل العاصي فقير قال اذا احبره في المسئلة رجلان عدلان
انه غني او وصفا له ما يراه العاصي به عسرا فليس ينبغي العا
ان يعدل فقره ويحمله كما ينبغي ويلزمون قول هذين الشاهدين
الا ترى ان رجلا لو شهد شاهدان انه فقير حبس عند العاصي
شاهدان انه غني كان ابغني اولاهما ويقضي له العاصي
فلذلك ما وصفت لك قلت ارأيت العاصي لم يحلفه شاهدين
انه ليس له قوت يلزمه نفقته قال لانه لو كان له قوت
يلزمه نفقته لم يكن له في الوقف شيء قلت وكيف يكون بالغ لا
عليه به له قوت على يلزمه نفقته قال لانه لو كان له ابن
غني لزمته نفقته وان كان بالغا صحيحا اذا كان الابن غنيا
قلت ارأيت ان شهد له شاهدان من الفرائض على فقره اهل
هذا قال نعم قلت ارأيت ان شهدا له شاهدان انه فقير يعطيه
من هذه الغلة العامية قال لا حتى يشهدا انه فقير قبل ان يوزع الغلة
والا لم يعطه من هذه الغلة شيء قلت ارأيت اذا جاء حبس المشهود

انه فقير بعد منذ الذي ولدت سنة قال يجعل له القاضي
حصته في هذه السنين قال نعم قلت أرأيت اذا اقام البينة انه كان
فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة قال ينبغي للقاضي ان يقضي بذلك
ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود انه فقير قلت أرأيت
الرجل اذا اثبت قرابة ولده وفقرهم في الوقف قال يقبل له
ان يثبت ذلك اذا كانوا صغارا قلت أرأيت اذا كانوا كبارا
قال فله ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا قرابة انفسهم
وفقرهم قلت أرأيت امرأة جاءت تثبت قرابة قرابتهما ولدها
وفقرهم الى الوقف وهم صغار في حجرها قال لها ان تثبت ذلك
لنفسها وليس لها ان تثبت ذلك لولدها قلت فمن يثبت ذلك
لولدها قال ان كان لهم والد يثبت ذلك والا فالوصي قلت
أرأيت ان لم يكن لهم وصي ولا والد قال فاستحسن ان اجعل
لامهم ان تثبت ذلك قلت وكذلك اذا جاء رجل يثبت قرابته و
قرابة ولد اخيه وفقرهم الى الوقف قال نعم هذا والباب
الاول سواء واستحسن انا ما ذكرت من ام اذا كانوا صغارا
في حجره وقال ابو حنيفة اذا كان الصغار في حجر امهم او في
حجر رجل يعولهم بعض اهلهم وهو يسلم فهو جائز اذا لم يكن

لهم اب ولا وصي فكذلك الصدقة استحسن ان اجيز ذلك قلت
أرأيت اذا نصب للصغار قرابتهم وفقرهم ان يعطى ما اصابهم
من الوقف قال ان كان موصيا لذلك وكانوا في حجره وليه
ما لهم دفع نصيب ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موصيا
لذلك وليس ما لهم رجلا وامره تاجرا النفقة عليهم قلت أرأيت
ان كانوا كبارا قال يدفع ذلك اليهم في ايديهم قلت أرأيت رجلا اراد
ان يثبت قرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بفقير
للواقف ايقبل ذلك منه قال نعم اذا كانوا صغارا قلت وكذلك
الام قال نعم قلت أرأيت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل
من القرابة بفقر اشهد بفقره اتقبل شهادتهما قال ان كانت قرابتهما بينهما
تثبت من الواقف شهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما
مخالفة لقرابة الذي شهدوا له قبلت شهادتهما قلت ولم ابطلت
شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعي واحدة
اذا كانا غنيين قال لان قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما الا ترى
انهما متى احتاجا دخلا في الوقف بشهادتهما ولا اقبل ذلك
الا ترى ان رجلين من القرابة غنيين لو شهدا على اصل
الوقف لم اقبل شهادتهما وان كانا غنيين لانهما ان احتاجا

دخلا فى الوقف فلذلك شهادتهما بالقرابه قلت ارايت ان
شهد رجلان باحسان لعمرو بقراسه وشهد رجلان غنيان
من القرابه له بالفقر قال شهادتهما جائزه وسعى للعاصى
ان سعد ذلك قلت ولم ولو شهد القرسان انه من القرابه
والاجنبيان على العمر قال ان كانت قراسهما حسن من الواقف
شهادتهما اقل ذلك وهذا والباب الاول سوا قلت
ارايت اذا شهد رجل وامراتان على القرابه وعلى الفقر قال
شهادتهما جائزه وسعد له العاصى القرابه والفقر قلت
ارايت اذا قضى العاصى لرجل بقرابته وبفقره الى وقف رجل
فرجا وطلب بذلك الفقر الذى بعد له من وقف اخر هل
العاصى ذلك منه او يكلفه ساهرين على فقره الى هذا الوقف
الاخر قال يسئل العاصى ذلك منه ويعطيه من الوقف الاخر
لان العاصى قد قضا بفقره فهو فقير فى كل وقف قلت ارايت
ان قضى العاصى بقراسه من رجل بفقره الى وقفه ودفع
اليه حصته ثم جا يطلب بذلك الى وقف اخر للعاصى الواقف
ايعيد ذلك منه او يكلفه اعاده الشهود وكذلك لو اوصاله
بانه فرس من الاول من قبل ابيه والثانى اخوا الاول

لابيه وكذلك لو اوصا بانه اخوه لامه والاول اخوا الثانى
لامه اجزت ذلك ولم اكلفه اعاده البينه قلت ارايت اما
قضى العاصى لرجل من آل العباس قال قيل ان بطالك بينه
من آل العباس وبفقره فى كل وقف لآل العباس ولا تكلفه
العاصى اعاده البينه على نسبه من العباس ولا على فقره لان
العاصى قد قضا بذلك قلت وكذلك القرابات كلها قال نعم
هو على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا حسن عند العاصى ان
فاسقا كان قبله قضى له بفقره وبقراسه اسعى للعاصى ان يكلفه
اعاده البينه على فقره قال لا يعمل ذلك وسعد له الفقر الذى
قضاه به العاصى الذى كان قبله قلت ارايت ان كان ذلك قد
طال قال العباس فى المده الطويله والقرنه واحده يكون
على ما قضى به العاصى حتى يحدث خلاف ذلك واما فى الاستحسان
فان طال ذلك كلفه شهودا على فقره فى هذه الحال قلت ارايت
ان قال خصماء للعاصى استحلفه ما اصاب ما لا بعد هذا وما
هو اليوم بغنى وارسعى للعاصى ان يستحلفه على الغنا قال لا
عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف حل له حصه من الغله
قلت ارايت ان قال خصماء للعاصى سل عنه فى السر استفتا

بعد وقف هذا السجل ام لا قال العباس ان لا يسجل وان
يكون فقرا ابدا حتى يستغاه واما في الاستحسان يسعى للغاصي
ان يسئل عنه قلت ارايت اذا شهد شاهدان انه فقير وشهد
شاهدان انه غني قال شهادة الذين شهدوا انه غني اولى
وسعد الغاصي عناه وحرمه من الوقف قلت ارايت اذا شهدت
الشهود انه كان فقيرا يوم امر الغل وانه استغنى بعد ذلك
فيعطيه الغاصي حصته من الغلة التي جاءت وهو فقير قال اذا
ان كانت الغلة جاءت وهو غني لم يشهدوا انها فقير بعد ذلك
قال لا يعطى من الغلة الماضية شيا ويعطى مما استقبلت
ارايت اذا قضى الغاصي انه فقير ثم جاءت الغلة بعد ذلك فا
يسعى هذا الفقير وجا يطلب حصته من هذه الغلة وقال انما
اصبت الدار بعد محي الغلات وقال سركا وما استغنيت قبل
مجي الغلة قال العباس ينبغي ان يكون القول قوله وكان
على اصل الفقرا الى اليوم الذي اقر انه استغنى واما في الاستحسان
فلا يقبل منه ذلك لانه يوم يطالب غني وقال اصحابنا لو ان
عبدا بين رجلين اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك زمان فعاد
فلم يوسرا فقيرا فاستغنيت بعد ذلك وقال سركه مازلت

ارايت ح

عسا قال بهما قولان احدهما القول قول المعتق والقول
الاخر قول السيد والوقف عندنا غني على قياسه قلت ان لم
يترك فقيره وجا وهو غني يطلب حصته من الغلات الماضية
وقال لست يوم مات فقيرا واستغنيت بعد ذلك قال لا يقبل
ذلك منه ويحلف شاهدين على انه كان فقيرا يوم حانت الغلة
والا لم يقطع من الغلة شيا وهذا مخالف للباب الاول ان
الباب الاول قد يترك فقيره فهو على الفقر الذي يسأل الغا
او يموت وهذا الباب لم يترك فقيره وانما جا يطلب وهو غني
ولا يقبل ذلك منه قلت ارايت رجلا قضى له الغاصي بفقر
وقرابته واد خله في وقف قوته فيتسر الرجل عليه بدين فاستد
عند الغاصي ما انفقه من الفقر الذين معدما بذلك قال لا يقبل
معدما بذلك قلت ولم قلت ذلك قال لانه لو ان رجلا او
كانت له دار ومسكن وخادم اعطى من الزكوة ومن الوقف و
لم يكن معدما وباع الغاصي مسكنه وخادمه في الدين ولا يترك
اعدام الدين اعدام القاضي في الوقف والزكوة قلت فلو كان
الغاصي قضى باعدامه واخراجه من السجن فجا يطلب ذلك
الاعدام ان يدخل في وقف الغرابة والفقرا وهو من الغرابة

قال لعم يدخله معهم ذلك الاعدام قلت ارايت المراه والرجل
في ذلك سوا قال لعم قلت ارايت شهاده العوايد لعصها لعصر
في العصر لعصلها قال لا اقبل ذلك لان بعضا شهد لبعض بالشكو
فلا اقبل ذلك قلت ارايت رجلا من اهل الوقف قد بدا صلاحه
ان اوراده فراسلعي وقال اصرف قبل محي الغله اقبل
ذلك منه قال لا قلت فلم قال لانه لما اوراه قد كان اسلعي
فقد بطل العصر فلا اقبل قوله الى اصرف قبل محي الغله الا بينه
قلت ارايت ان قال كان ورد ما لا فاقبله قبل محي الغله هو
قال هذا قياس الاول سوا قلت ارايت ان قال ورثت
ما لا وكان على دين قبل ما ورثت اقبل ذلك منه قال لا اقبل
ذلك منه الا بينه تشهد على الدين قبل الميراث قلت ارا ت
ان قال ورثت المال ولم ار لي قصده الا بعد محي الغله قال
فهو بمنزله الاعتاق في مرضه ولم يعلم قلت ارايت ان كان له
دين على رجل قال اذا كان الرجل مليا فهذا وقياس الاول
سوا قلت فان كان الذي للميت عليه الدين ليس بملي قال
فهو بمنزله قلت ارايت ان كان الميراث عند رجل بحجره وليس
له بينه قال فهو بمنزله ولا يلزمه ذلك عاما قلت ارايت ان

كان الميراث غايبا عن تلك البلاد التي هو فيها فحانت الغله
ولم يقبض من الميراث شيا وهو معسر قال القياس ان يعطى
من الوقف ويكون ذلك قرضا عليه فاذا صح شيا لي رجل
له مال غايب لا باس بان يعمل الصدقه قلت ارايت اذا شهد
الشهود انه ابلغ يوم مات ورثه قال ان كان تلفا لا يقدر على رده
فهو معدوم قلت ارايت ان قالوا الحاه او اهلكه بالليل
قال لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الغرما قلت ولذلك لو اقسم
وديعة فاحترقت ماله لم يخرجه من السهم قال نعم قلت ارايت
شاهدين شهدا لرجل انه ضمن هذا الرجل انه كفر
كفرا قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا لرجل انه كفر
غير ان والا لا نعلم له مال قال لست اقبل هذا الا ان يكون
الشاهدان من اهل الخبره فاذا كان ذلك كذلك قبلت شهاد
وان لم يكونا من اهل الخبره لم اقبل والله اعلم باب
الرجل يقف ارضا على وجوه مسماه كيف يقسم الغله
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه لله ابدا على عبد
الله وزيد قال فالغله بينهما نصفان قلت ارايت ان مات احدهما
قال فالباقي في نصف الغله وما بقي فللفقرا والمساكين قلت له

ولذلك لو سمى جماعه مائه بعضهم فقال نعم ذلك اذا رأيت لو
اوصى لرجل صدقه موقوفه على ولد عبد الله وهم فلان وفلان
فقال فالغلة بينهما جميعا فلما رأيت من هلك منهم فحصته للفقراء
ولا يراد كل واحد منهم على حصته قال نعم ذلك ولا يسعه.
هذا عندي ان يدل على ان فلانا وفلانا لا يحلفان
قلت فان قال ارضي صدقه موقوفه على عمرو ولزيد منهما وزيد
وما بقي لعمرو وقال هذا وذاك سواء قلت فان قال علي زيد
وعمرو ولعبد الله لزيد الثلث ولعمرو النصف قال فبينهما على ما سمى
لهما في الباقي وهو سدس لعبد الله قلت وكذلك كل ما سمى
يجعل لاهل التسمية على ما سمى لهم والباقي لزيد قال نعم قلت
ارأيت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على زيد وعمرو ولزيد
منها مائه درهم في كل سنه قال فلزيد ما سمي ولعمرو
ما بقي فلذلك كان ذلك سواء قلت ارأيت الباقي اكثر لعمرو
قال نعم قلت وكذلك لو سمي جماعه وسمي لبعضهم ارزاق
معلومه وسكت عن الباقين قال نعم ذلك أرأيت في الثلث
الاول ان لم تكن الغلة الا مائه درهم قال فهي لزيد منها النصف
ولعمرو الثلثان لان نصف السهام الغلة قال على سبعة اسهم نصف

لزيد سهمه ولعمرو باقيه فتقسمان الغلة على ذلك قلت
ارأيت لو قال لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عن
ما بقي قال فلزيد النصف ولعمرو الثلث وما بقي بينهما نصفين
قلت ارأيت لو قال لزيد منها مائه ولعمرو منها مائتين قال
فلزيد مائه ولعمرو مائتين وما بقي بينهما نصفين قلت ارأيت
الغلة لو لم تكن الا مائه درهم قال تقسمانه بينهما اثلاثا لصاحب
المائه سهم ولصاحب المائتين سهمين وكذلك كل ما نقص من
الغلة فهو على ما وصفت لك وما زادت الغلة على ما سمى و
الزياده نصفان قال نعم قلت ارأيت لو سمي جماعه وسمى
لكل انسان منهم سهما معلوما فزادت الغلة اعطيت كل انسان
منهم ما سمي له وكان ما بقي بينهما على عدد الرؤس قال نعم
قلت ارأيت لو نقصت الغلة قال يتحاصون على ما وصفت
لك قلت ارأيت ان قال ارضي صدقه موقوفه لعبد الله من
غلتها مائه درهم ولعمرو ما سمى فزادت الغلة قال يعطى
كل واحد منهما ما سمى له وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين
قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقه موقوفه لعبد
الله من غلتها مائه درهم في كل سنه ولم يبين ما تبين فانما هي

ما سمى لها خاصة وليس لهما مما بقي شيء ولا يسمه هذا الباب الاول
اذا قال الصدقة موقوفة لزيد ولعمرو ولكم لزيد مما بقي درهم
ولعمرو ما زاد درهم فهذا يكون ما بقي من الغلة بينهما لانه قال
في اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد فجعل الغلة لهما
جميعا ثم قال لزيد منها كذا فما بقي بعد
ذلك يكون بينهما لقوله في اول الكلام صدقة موقوفة بعد
الله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله منها ماية
درهم ولزيد منها ما زاد درهم فلم يجعلها لهما جميعا لفضل
ما لكل واحد منهما فكذلك كان ما بقي للفقراء واما في الباب
الاول فقد جعلها لهما جميعا في اول الكلام ثم فضل ما لكل واحد
منهما فصار ما بقي بينهما نصفين الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولزيد لعبد الله منه ماية
درهم ولزيد ما زاد وكان الثلث خمسمائة اعطي لزيد
ما زاد واعطي عبد الله ماية وما بقي بينهما نصفين وهذا
قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه ولو قال
اوصيت لزيد بماية درهم من ثلث مالي ولعمرو بما بقي درهم
وكان الثلث خمسمائة درهم اعطي كل واحد منهما ما سمى

له وما بقي بعد ذلك من الثلث فهو للورثة وكذلك الوقف
وهما سواء انما يختلف الوصية والوقف في شيء واحد وهو انه
كان في الثلث لا وجه له فمرجعه الى الورثة وكلما كان لا وجه
له في الوقف فمرجعه الى الفقراء والمساكين لقوله في اول كلامه
صدقة موقوفة فلو ان الثلث ارادت لو قال صدقة موقوفة لزيد
منها ماية درهم ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا ماية درهم
قال كلها لزيد ولا شيء لعمرو فلو ان خرجت الغلة الف درهم
فضاع منها تسعمائة قبل ان تقسم ان الماية قال يكون لزيد
الماية الباقية ولا شيء لعمرو فلو قال لان عمود
انما جعل له ما يفضل عن زيد فاذا ضاع كان عليه خاصة دون
زيد وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت لعبد الله بماية
درهم من ثلث مالي ولعمرو ما بقي والثلث الف درهم فضاع
من الثلث تسعمائة درهم ان الماية التي سمي لعبد الله ولا شيء
لعمرو وكذلك الوقف فلو ارادت لو قال صدقة موقوفة
بصدقة غني مما بقي درهم من غلتها كل سنة وما بقي لعمرو وقال
فهذا والثلث الاول سواء وما ضاع من حصة عمرو سدادا بالما
يصرف عنه عليهم بماية درهم كل سنة فلو ارادت لو لم يحر ح

الاماه درهم قال يكون للمساكين قلت وكذلك لو قال اعطوا
عني بسمه او حج بها قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقه
موقوفه على قراسي يعطي فلان لرجل من الفقرا مايه
درهم وما بقي للفقرا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه
موقوفه لعبد الله منها مايه درهم او كذا او لعمرو كذا اجيي سمي جماعه
كثيره فعصرت العله عن هذه الاثرا وقال يقسط العله
بينهم على ذلك قلت ارايت ان زادت العله على ذلك قال
يكون الزياده للفقرا قلت ارايت ان كان قال في اول الكلام
صدقه موقوفه لعبد الله و زيد وعمرو وفلان لفلان منها
كذا فنقصت العله قال يقسط بينهم بضرب لكل انسان منهم
فيما يسمي له وان زادت العله قال يكون الزياده لهم
جميعا على عدد رؤسهم ولا تكون الزياده على قدر ما سمي
لهم قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه يعطى كل واحد من
قراسي منها ما كفه فنقصت العله قال يقسط العله بينهم
فان زادت العله قال يكون الزياده على عدد رؤسهم
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه لعبد الله
قال اجعل قوله لعبد الله على العله دون الورثه قلت و

لو قال صدقه موقوفه لفراسي قال نعم العله للفقرا به دون
الاصل قلت لك لو قال للمساكين قال نعم قلت ارايت لو
قال صدقه موقوفه لعبد الله منها مايه درهم قال فاجعل
قوله لعبد الله منها مايه درهم انما هو لعبد الله قلت ارايت
لو لم تكن العله الا مايه درهم قال يكون كلها لعمرو ولا شي
لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال لانه لا ابدا يصاحب السمه
قل من سماهم له الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لعبد الله ولم يسم منه مايه درهم فكان الثلث كله مايه
درهم انما يكون كلها لزيد ولا شي لعبد الله فكذلك لو قال
قلت ارايت لو قال صدقه موقوفه للفقرا والمساكين ولم يسم
منها مايه درهم ثم خرج الا مايه درهم قال اعطيها
زيدا ولا شي للمساكين قلت ارايت اذا قال صدقه موقوفه
لعبد الله وزيد بدا لعبد الله يعطي منه مايه ثم تكون العله
الا مايه قال يكون كلها لعبد الله ولا شي للباقي قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقه موقوفه لعبد الله نصفها ويعطي زيد
من النصف الباقي مايه درهم قلت فان فضل كان للفقرا قلت
ارايت لو لم تكن العله الا مايه درهم قال يعطى زيد المايه

لها ولاسي لعبد الله قلت ولم قلت فلان قال لان زيدا
انه لو قال صدقه هو فوقه لعبد الله ولزيد منها مائة درهم
ولم يكن العلة الا مائة التي اعطها فلهذا زيدا ولذلك اذا قال نصف
الغلة لعبد الله قلت ارايت لو قال العلة مائتي درهم قال
نصفها لعبد الله ومائة تامة لزيد ولاسي للفقرا قلت لو كانت
العلة مائة وخمسين درهما قال يكون لزيد منها مائة درهم
وما بقي فلعبد الله وقيل قول اخر انه اذا قال صدقه هو فوقه
على ان ما اخرج الله من غلاتها فلزيد وعبد الله منها النصف
ولعمرو منها مائة درهم في كل سنة فاخرج الارض مائة در
هم
قال نصرف لزيد بخمسين درهم ولعمرو ما بقي درهم فقسما ذلك
حتى يكون ما نصب عمرو مائة فاذا بلغت العلة اعطى
زيدا النصف من غلتها واعطى عمرا مائة فان فضل بعد ذلك
فضل من النصف الباقي من غلات هذه الصدقة كانت للفقرا
والمساكين ودق من قوله صدقة موقوفة فما اخرج الله
من غلاتها فهو لعبد الله ولعمرو من ذلك مائة درهم في كل
سنة ومن قوله فاذا اخرج الله من غلاتها فنصفه لعبد
الله ولعمرو من ذلك مائة درهم في كل سنة وقال اذا سمى

الجميع الاول ثم سمى الثاني سهاما ذات نصاب السهم فما
عطيته قال فضل بعد ذلك اعطى الاخر وقال اذا سمى
البعض لرجل وسمى الاخر سهما معلوما فانما اجعل لهذا
الاخر ما سمي له فما بقي بعد السهم يحاصون اذا انقصت
الغلة وقال في الباب هذا كله كما لرجوع قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد
منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فيتحاصون
في ذلك فغلت فتحالف الاثوات والنفقات قال بعم الا ترى
ان نفقة الكبير عشر نفقة الصغير وانما نصرف لكل واحد منهم
بقدر ما يكفيه والذي يكفي كل واحد منهم يخالف لما يكفي صاحبه
قلت ارايت ان كان في غلات هذه الصدقة فضل عن هذه
النفقات قال يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة
وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الروس قلت ولم قال
ذلك قال لانه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من
غلاتها فهو للفقرا من قرابتي فقد جعلها كلها لهم فقيرانهم
فلما قال يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته
اعطيت كل واحد منهم ما سمي له وصار ما بقي لهم جميعا

لقوله في اول الكلام وما اخرج الله من غلاتها لفقرا
قرا سي الا ترى ان رجلا قال هذا ما اوصى به فلان
قرا سي يعطى كل واحد منهم ما سمه فصل يفصل من الملك كان
الفصل بينهم على عدد الروس لقوله في اول الكلام لفقرا قرا سي
لان الملك قد صار لهم بذلك الا ترى ان رجلا لو قال
هذا ما اوصى به مالك درهم من مالي لعبد الله وزيد ولعمرو
ولعبد الله منه ماية درهم ولعمرو ماتا درهم ولزيد
ثلثماية اعطيت كل واحد ما سمي له وما بقي بعد ذلك فهو
بينهم على عدد الروس ولذلك الوقف على ما وصفت لك
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله
من غلاتها فهو لفقرا قرا سي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه
في طعامه وكسوته فاسعى بعضهم او مات بعضهم قال
يعطى كل من فقر منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته
بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الروس
قلت ولم قلت ذلك قال لاني اذا نظرت الى من كان منهم فقيرا
يوم يحل العلة فاعطيه واسقط من اسعى منهم او هلك
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لفقرا قرا سي يعطى كل

واحد منهم ذلك منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف
فما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقرا قال
نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه نقله عن الفقرا الى
الفقرا بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا الا ترى ان رجلا
لو قال ملك مالي لفقرا بني يعطى كل واحد منهم ما يكفيه ذلك
ماية درهم فما فضل بعد ذلك من الملك للفقرا المساكين
لانه قد رجع عن الفضل فجعله للمساكين وكذلك على الوقف
قلت ارايت لو قال هذا ما اوصى به ملك مالي لعبد الله وعمرو
ولعبد الله منه ماية درهم ولعمرو ما سان فما فضل بعد ذلك
فهو للفقرا وكان الملك الف درهم الى على عبد الله ماية
درهم وعمرو ما سين وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج منها من
غلاتها اعطى منه من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما
يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فعصرت العلة عن ما
سمى لفقرا قرابته كيف يقسم العلة بينهم قال يضرب لكل
واحد منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم
على كل ذلك قلت ارايت لو كان في غلاتها فضل عن ما سمى

لهم قال يكون ذلك الفضل للفقراء والمساكين قلت ولم
قلت ذلك قال لانه لم يجعل العقار له من الغلة الا للفقراء
فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للفقراء ولا يشبه هذا قوله
فما اخرج الله من غلاتها فهو لفقراء ولي يعطي كل واحد منهم
ما يشبعه في طعامه وكسوته لانه هيهنا قد جعل الغلة كلها
لهم ثم قسمها عليهم وفي الباب الاول لم يجعل لكل واحد منهم
الا ما سمى له وان لم يسم لكل واحد منهم فهما سواء ولم يجعل
الكل لهم بينهما سواء ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت
لكل واحد من فلان ابني بمائة درهم من مالي فزاد المال على ما
سمى ان الزيادة للورثة فكذلك الفضل من الغلة للفقراء قلت
ارأيت ان قال قد اوصيت صدقته موقوفة لعبد الله وزيد الف
درهم لعبد الله من ذلك مائة درهم قال يخرج من غلات
هذه الصدقة الف درهم يعطي عبد الله منها مائة درهم ثم
ما بقي من الالف لزيد قلت ارأيت ان كانت خمسمائة
قال يعسر عبد الله وزيد على عشرة اسهم لعبد الله ستة
ولزيد تسعة اسهم قلت ارأيت لو قال لعبد الله مائة درهم
ولزيد ما بقي قال هذا والاول سواء ان نقصت الغلة تحاصوا

على ما وصفت لك في الوقف قلت ارأيت ان قال قد
درهم لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مائة درهم فكأنه قال
لزيد منها تسعمائة بقوله عبد الله وزيد الف درهم قلت
ارأيت لو قال لما اخرج الله من غلاتها اخرج منه في كل سنة
الف درهم يعطي عبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي يعمر
الغلة عن مائة درهم قال نبدأ بعبد الله فيعطى مائة درهم
فما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه هذا قوله لعبد الله
ولزيد لعبد الله منها مائة درهم وكذلك قولنا في الوصية
على ما وصفت لك في الوقف قلت ارأيت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة لما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله
وللفقراء والمساكين قال يعطى عبد الله النصف من غلات هذه
الصدقة والنصف الباقي للمساكين وسمى اقواما اخرين
الغلة يقسم على جملة اسهم جملة لعبد الله والثلثان الباقيان
للفقراء والمساكين وقال اقل من يقع عليه اسم المساكين اثنان
فما صرف للمساكين سهمين ولعبد الله سهم وقال اصحابنا
في رجل قال تصدقوا بهذه الدراهم بعد وفاتي على المساكين
فاعطى الوصي مسكينا واحدا اجزاه والافضل ان يعطيها

اسرة منها قول اخر لا يجوز ان يعطيها الا اسير فكر لك
الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال لعبد الله وعمرو
والمساكين وقال يكون العلة انما لعبد الله قلت ولعمرو قلت
وانما قلت انا في على المساكين وسعى على قياس هذا القول الاخر
ان يكون نصفين لعبد الله ولعمرو النصف والنصف الباقي للمسا
لان اول ما وقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما سهمين
قلت وكذلك لو سمى جماعة قال والمساكين قال نعم ليضرب
لكل واحد سهم والمساكين سهم وفي القول الاخر للمساكين
سهمين قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لعراسي والمسا
قال يسعى على قياس قولنا صحابنا ان يضرب لكل واحد من
الغرابة سهم سهم وللفقراء والمساكين سهم وفي القول
الاخر سهمين وهو عندنا صحيح وهو على قياس قول اصحا
في الوصايا وسعى في قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج
الله من غلات هذه الارض لفقرائي وحيراني ومواليّ
والمساكين يضرب لكل واحد من الغرابة والحيران والمولى
بسهم سهم وللمساكين سهم وفي القول الاخر بسهمين فهذا
عندنا صحيح وكذلك لو قال علي ولدي ونسلي والغرابة والمو

وبسهم والحيران لسهم سهم فهذا عندنا صحيح قلت ارايت
لو قال لعبد الله وللفقراء والمساكين وقال الفقراء والمساكين
صنف واحد يصرف لهم ما كان يصرف احد الصنفين لو سمى
في القياس ما قسمت الصدقات نصفين وفي احد قولي عبد
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لفقرائي والمساكين
والغارمين في سبيل الله وابن السبيل وقال يسعى على
قياس قول اصحابنا ان يصرف لكل واحد من الفقراء سهم
سهم وللفقراء سهم وفي سبيل الله سهم وفي الرقاب سهم
ولابن السبيل سهم وعلى قياس القول الاخر ان يصرف للمسا
لسهمين وللرقاب لسهمين وللغارمين لسهمين ولكل واحد من
الغرابة لسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة في
وجوه الصدقات فاذا تكون للفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ارايت سهم المحاماين
عليها قال هو عندنا في الصدقات مردود على السهام وانما
لم يقدر المحاماة واذا كان ذلك في الوقف كان مردودا
على السهام قلت ارايت الموقفة قلوبهم قال هو في الصدقا
عندنا مردود على السهام وقد ذهب الموقفة قلوبهم وكذلك

هى فى الوقف مردود على السهام قلت ارايت ان اوصى لهذا
الوقف انه ان يزيد بعض هذه الوجوه بالسوية فات ولم
قلت ذلك وقد قال بعضها فى الصدقات لو وصى فى وجه
واحد من وجوه الصدقات اجزاه قال انما ارخص ذلك فى
الصدقات لان العمارة رخصت فى ذلك ولم يسلفا انها رخصت
فى الوصايا قلت ارايت لو قال ارضى صدقة موقوفة للفقرا
والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير لم
يسم هذه الخلة قال انما سهم العامل عليها والمؤلفة قلوبهم
مردود على السهام واما وجوه البر فاظن ان يكون بلانه وجوه
سوى وجه الصدقات فتضرب للفقرا والمساكين بسهم
وللرقاب بسهم ولوجوه البر بسهم قلت ارايت لو
قال لعرامى وللفقرا والمساكين وسائر الصدقات سبل ووجوه
الخير والبر قال نعم تضرب لكل واحد من الاصناف والخيرات
والموالى بسهم سهم وتضرب لهذه الوجوه ثمانية اسهم و
على القول الاخر تسعة بسهم وهو عندنا قبيح والله اعلم و
اصحابنا فى رجل اوصى بثلث ينظر الى كل من سمى ممن يحاط به
فيضرب لكل واحد بسهم سهم وكذلك الوقف على قياس

قول اصحابنا فى الوصايا قلت ارايت رجلا قال ارضى صدقة
موقوفة للفقرا من موالى المغارمين قال فهو جائز ويكون لهذا العلة للفقرا من
الغارمين قلت ارايت لو قال للغارمين وفى سبيل الله قال
فهو نصفان نصف فى سبيل الله ونصف فى الغارمين قلت ولذلك
لو قال وفى سبيل الله اكان قال نعم قلت ارايت لو
قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم فما يصل
بعد ذلك فى الفقراء والمساكين ولذلك لو قال ولان فى سبيل
مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطى كل وجه من هذه
الوجوه دراهم فما سمى لهم فما يصل بعد ذلك كله فهو للفقرا
قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين
وفى سبيل الله وابن السبيل والرقاب والحج وسمى لكل وجه من
هذه الوجوه دراهم سماها فزادت الغلة قال يكون الغلة
لهذه الوجوه على عدد الوجوه قلت ان ابت ان تضرب الغلة
قال يضرب لكل وجه من هذه الوجوه كما سمى له فى هذه الصدقة
فتقسم هذه الغلة سهم على ذلك والله اعلم

باب فى الرجل يقف ارضا وهى بمره قائمة او نخلة قائمة قلت

ارايت رجلا وقف ارضى صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد

على ذلك وفي هذه الارض ثمره قال الارض صدقه موقوفه للفقرا
والمساكين واما الثمره والغله ففي للواقف دون الفقرا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه انما تصدق بالارض ولم يصدق بما
الغله انما هما تبع لها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه
موقوفه يعود ريعها على الفقرا فمات الموصي وفيها غله قائمه
او ثمره قال فالغله والثمره للورثه دون المساكين الا ترى
ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بارضي يعود ريعها الى فمات
الموصي وفيها ثمره او غله كان ذلك لورثته فلذلك قلنا لو
قلت اولم قلت ذلك قال لان الواقف والموصي انما زالا
ملكهما عن الارض ولم يزولا ملكهما عن الغله التي فيها لان
الغله لا تكون غلة الاصل الا ترى ان رجلا لو باع من
رجل ارضا فيها ثمره او غله كانت الثمره للبايع فكذلك الغله
الا ان يشترطها المشتري فلذلك الوقف والوصيه ولذلك لو
وهب رجل لرجل ارضا فيها ثمره كانت الثمره عندنا
للواهب والهبه باطله وسعي في اساس قول من يجوز الهبه
الشايعه ان الهبه في الاصل جايزه وتبطل الهبه في
الثمره والغله ولا يكونان مرهونان واما عن فتبطل ذلك

ج

ذلك وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها
ثمره قايمه والثمره رهن مع الاصل ودخلوا من الهبه و
الرهن في البيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها
فالغله لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض عنها
كانا جميعا كالشي الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمره والارض
جميعا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه ثما خر
اسم من غلاتها فهو للفقرا والمساكين وفيها ثمره قايمه
يوم وقف الارض فالارض بما فيها موقوفه والثمره للواقف قلت
ولم قلت ذلك قال لانه قال ما اخرج اسم من غلاتها
فانما هذا على الغلات الحادثه بعد اليوم وليس على الغله
القايمه فيها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه
على الفقرا والمساكين وكان فيها ساقا فهي موقوفه وهو
قال الباب الاول سوا قلت ولذلك الحمل القايم فيها والبقر
قال نعم قلت ارايت لو كان فيها بعض مفوض او نخل
مغروس قال يكون ذلك كله للواقف قلت وهذا عندك
والبيع سوا قال نعم كل ما كان يدخل في البيع يدخل في
الوقف قلت ولذلك لو قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقو

للفقراء والمساكين قال نعم يلزمون فلها كان فيها من ثمره او بعض منقوص فهو للورثه وما كان فيها من سائم او من محل او من شجر فانه يعود بذلك ولذلك لو قال هذه الارض بعد رقابي لفلان بن فلان وصيه له قال لغرمائي له فلك اراك رجلا م قال ارضي صدقه موقوفه على الفقراء والمساكين ولها حصم في هذا وسوب او طريق او معبض قال العباس عندنا ان يلزمون الوقف على ما اطلق به الحدود خاصه دون ما سوى ذلك ولكن استحسن ان اجعل ما كان لها من حق موقوفا مثلها لانى ان لم افعل اخربت الارض ولم يكن لها سرب ولا معبض ولا طريق الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اجر من رجل ارضا ولم يذكر لحقوقها ولا طريقها قالوا استحسن ان يجعل له الطريق والسرب لان امور الناس على هذا او ترى انك لو وقفت قلت اراءيت لو قال ارضي صدقه موقوفه حدودها وجميع حقوقها قال نعم السرب والمعبض والطريق وقف له في الكتاب العباس والاستحسان فلك ولذلك لو قال ارضي صدقه موقوفه حدودها وجميع حقوقها كان هذا له سواء قال نعم قلت اراءيت اذا قال ارضي حدودها لها وجميع

حقوقها وما فيها ومنها صدقه موقوفه لله ابدا ومنها ثمره قاعده لمن يلزمون الثمره قال العباس ان يلزمون الثمره للواقف لانه قال وما فيها ومنها صدقه موقوفه والثمر لا يلزمون موقوفه ولكني استحسن ان اجعل الغله للفقراء والمساكين وما احدث الله من الغلات بعدك لكي في الوجوه التي وصفت عليها الارض قلت ولم لا تجعل الغله القائمه فيها في وجوه الوقف قال لانا انما يلزمون ذلك الفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقه فاجعله كانه قال الثمر صدقه واجعل قوله موقوفه على ما يلزمون فيه الوقف فخرج الوقف منه فافهمه فيما سمعت من انه يكون صدقه بالغله ولا اجبره على ذلك والعباس عندنا ان صدقه ولها لقوله موقوفه لان الثمر لا يلزمون موقوفه ولكني استحسن على ما وصفت لك قلت اراءيت لو قال حدودها وبناؤها وكلها وارضها وشجرها وسائر بنائها ومسايلها ومغارسها ومحملها ومرافقها وكل قليل وكثير منها ومنها وكل حق لها داخل فيها او خارج منها وفيها ممن كان تكون الثمره للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويلزمون ما هي موقوفا على وجه الوقف والعباس عندنا ان تكون الثمر

لوب الارض وانى استحسن ان اجعلها للفقرا والمساكين
لقوله موقوفه ما فسه ذلك ولا احض عليه فلما اراست
رجلا قال ارضى بعروفا على ان ما اخرج الله من غلاتها هو
لعبد الله فمات الواقف وهما ممن قاليه وان ما اخرج
الله من غلاتها بعد وفاه الموصي فهو لعبد الله والموه اليه
بها الورثه فى الهما س واما فى الاستحسان فهى للفقرا على
ما فسرت لك وبالاستحسان ناخر قلت ارايت رجلا قال قد
هذه الارض بحدودها قلها وجميع حقوقها وما فيها من
قليل او كثير صدقه موقوفه ابدا وفيها نخل منقوض
لمن يكون ذلك النخل قال للواقف ولا يكون للموقوف عليهم
ولا يكون للمساكين من ذلك شى قلت ولم ذلك لو قال هذه
الارض بحدودها فى بحدودها قلها وجميع حقوقها وما فيها
ومنها صدقه موقوفه وفيها نخل منقوض او نخل مضروب
او شجر قال يكون ذلك كله للورثه ولا يكون لاهل الوقف
شى ولا يكون للمساكين من ذلك شى قلت ولم قلت ذلك
قال لانا ما كان فيها منقوضا فهو مما منها لا يدخل فى الوقف
الا ترى لو كانت فيها نخل لم تدخل فى الوقف ولذلك

لو كانت نخل فى سوت الارض موضوعه لم تدخل فى الوقف
ولذلك لو كان فيها متاع للواقف لم يدخل فى الوقف ولذلك
ما صرم منها او ما نقض قبل الوقف فلته ولا ترى يقول فى هذا
اجمع فى البيع فلا يفرد ذلك فله للبائع ولا يكون للمشترى فلت
ولم قلت ذلك اذا كان فيها نخل معلقه فلا ارضى بحدودها
فلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقه موقوفه انك تفتيه
ان تصدق بالثمن ولا تحض على ذلك ولم تجعل ذلك فى
النقض ويقول تصدق به على المساكين ولا تحضه على ذلك قال
هى مفترقان لان الثمن المعلقه فيها النقض المنقوض ولا المتا ع
الذي فيها الا ترى ان رجلا لو باع رجلا ارضا بما فيها من
قليل او كثير وفيها نخل معلقه دخلت فى البيع لانها فيها وفيها
ولو باع من رجل ارضا بما فيها من قليل او كثير وفيها نخل
معلقه دخلت فى البيع لانها فيها ومنها ولو باع من رجل
ارضا بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك فى
البيع لانه ليس منها اذا سا ولذلك الثمن لو وانما
ما دامت معلقه فيها فهى متاع الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل
بارض وفيها نخله دائمه على رؤس النخل كانت الثمن للفقر

له بالارض ولو كانت الغلة يوم اقر قد صرمت كانت
الغلة للمقر ولم يكن للمقر له ان يقول لك الوقف الا ترى ان رجلا
لو كان له امة فولدت ولدا فاقر بها لابنه لرجل ولم يكن
ولدها له ولد لك الغلة اذا زالت عنها باب
الرجل يقف ارضا له على ان يعطي غلتها من شاء
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على
ان لي ان اعطي غلتها من شئت من الناس قال الوقف جائز
قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي من غلتها من شئت فقد خرجت
من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطي الغلة من
شاء الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي من غلتها من شئت
ولم يزد على هذا فقد خرج الملك من ملكه ولم يرد عنه
وللموصي له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف الذي وصفته
لك فقد خرجت الارض من ملكه فما جعلها بقوله صدقة
موقوفة وليس يملكها احد والواقف ان يعطي الغلة من
شاء وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وبه نقول فان قلت ارايت
اذا جعلت هذا الوقف جايزا للواقف ان ياكل من غلتها

قال لا ليس له ذلك قلت ولم وقد قال اعطي غلتها من
شئت فلم لا يكون له ان ياخذ الغلة لنفسه كما كان له ان يعطي
الغلة غيره قال ليس له ذلك وان معنى قوله اعطي غلتها
من شئت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه لانه
لا يكون معطيا نفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا
قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فمات
فلان والله انما احد الملك لنفسي لم يكن له ذلك ولذلك
اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فليس له ان
ياخذ الغلة لنفسه وهذا قولنا في الوصية
والوقف على قياسه الا ترى لو ان رجلا قال لامراته طلقي اي
نسائي شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على عمومها
من النساء كذلك لو ان امراة قالت لرجل رضي من مالي
لم يكن له ان يرضيها من نفسه وكان الامر على غيره وكذلك
الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطي نفسه من غلة الوقف
شيا واذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي
غلتها من شئت ثم انه قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش
قال قد ذلك جايز وللفلان غلتها ما عاش فلان ولم قلت ذلك

قال لان الواقف قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت
فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكانه سماه عند الوقف
وشرط له ذلك فلت ارايت ان قال بعد ذلك قد جعلت غلتها
عن فلان وجعلتها لفلان لرجل اخر اله ذلك قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لما جعلها لفلان فقد صارت كانها
كانت وقفا فى الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة بعد
ذلك عنه وقد انقطعت مسئلته فى غلة هذه الصدقة ما دام
فلان حيا وجب لفلان جوابه الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالى الى فلان يعطيه من ساعة قال فلان
قد قبلت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصى ثم قال بعد
ذلك قد اعطيت فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك وهو
لانه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعله
له وانقطعت مسئلته هذا الرجل فيه وصار الملك لهذا الرجل
المحدود له فكان الملك اوصاله به وسماه حين مات ولذلك
الوقف اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان
فكانه سماه فى عقد الوقف وليس له الرجوع كما انه ليس
لهذا الرجل فى الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا فى الوصية

ولذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال اعتقوا احد
عبدي هذين بعد وفاتى ان للورثة ان يصنعوا ايهم شاءوا
كان قالوا فسواء ان يكون هذا الذى يعتقونه قالوا بعد ذلك
لاجل لا يعتق هذا الاخر فهو ليس لهم ذلك لان الوصية
قد وجب للاول فلذلك الوقف قلت ارايت هذا الذى
جعلت له غلة هذا الوقف الا يكون للواقف ان يرجع
فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له ذلك ولم لا
يجعل هذا بمنزلة الهبة قال انما هذا بمنزلة من وقف غلته
وسمى فى عقد الوقف فلانا ثم مات قبل ان يقبض ذلك او لم يقبضه وهو
له حاضر الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت مالى الى فلان يعطيه
من ساعة قال فلان فانى قد جعلته لفلان لرجل اخر غائب
ان ذلك جائز وان لم يقبضه لان هذا بمنزلة الوصية التى جائز
وان لم يقبض ولذلك الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا شبهه
هذا الهبة قلت ارايت ان مات الرجل الذى جعل الله الوقف
غلة هذا الوقف قال فللواقف ان يعطى عليها من شاء وقد
عادت مسئلته مما خرج من غلة الوقف بعد موت الرجل
اليه كما كانت له قبل ذلك ان جعل هذا الرجل قبل ولم

ذلك وقد زعمت ان مسئله قد انقطعت قال انما
انقطعت مسئله مادام هذا الرجل حيا فاذا مات هذا
الرجل عادت مسئله على حالها الاانه سرط المسئله فى جميع
ما اخرج الله من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت الغلة وانما
تقطع مسئله فى بعض الغلة فلو ان رجلا اوصى بثلث ماله
الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى لفلان نعطيه مرسلا
فاعطى نصفه رجلا ان ذلك جائز وقد انقطعت مسئله
فى النصف الذى اعطاه هذا الرجل واما النصف الذى
لم يعط منها حد لمسئله فيه فهو على حالها فكذلك الوقف
على ما وصفت لك قلت ارايت ان مات هذا الواقف ان مات
قبل ان يحولوا الغلة لاحد من الناس كيف القول فى ذلك
قال لجميع غلة الصدقة للفقراء والمساكين قلت ولم قلت ذلك
قال لانه قال فى صدر هذا الوقف صدقة موقوفة فلما
قال ذلك صار موجبها اذا انقطعت سبلها وانقرضت السبل
التى سميت فيها فانما للفقراء لان موجبها اليهم فان قال
قائل انما قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان
اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطى غلاتها احدا من الاغنياء

وانما له ان يصنعها فى الفقراء لانه قال صدقة موقوفة فاذا
قال صدقة موقوفة فهى للفقراء وله ان يعطى الغلة من احب
منهم وليس له ان يحاول بها الى غيرهم قيل له ما يقول فى
الرجل لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى
غلتها من شئت من راسه وفى راسه اعسار وفقراء له ان
يعطى منها احدا من راسه فان قال نعم فقد ترك قوله و
يقال له لم لا تجعلها للفقراء منهم دون الاعسار من راسه لان
الصدقات لا تكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها غنيا
احدا من الاعسار من راسه ولان الصدقات لا تحل للاغنياء
قيل له ما يقول فيه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان
لى ان اعطى غلتها من شئت من هؤلاء القوم باعيانهم وفيهم
العمى والعمر اله ان يعطى منهم احدا من الاعسار فان قال نعم
فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها احدا من الاعسار قيل
له ما يقول فيه لو قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت
من هذين الرجلين واحدهما عمى والاخر مقعد له ان يعطى منها
فان قال نعم قيل له هذا وذاك سواء واذا سمى قوما باعيانهم
او نعتهم اعيانا فهو سواء ولا يسعه الوقف عند ابى يوسف

غنيا

فقير

ولو ان رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لى ان
اعطى من شئت فمات الواقف فى حياته فدخلت غلتها لفلان
ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان قال فما لعله للفقرا
على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما اعطى
مسيله فى حياته ما دام فلان حيا وكان له المسيه مما خرج
من الغله بعد هلاك فلان فلما مات اعطيت مسيله صار
مسيله الذى مات قبل ان يسمى وجوهها الا ان رجلا لو قال
ارضى صدقة موقوفة على فلان فمات فلان بعد ذلك ان
جميع غله هذه الصدقة للفقرا والمساكين لانه سماهم فى
اول صدقته موقوفة هذا والاول سوا وكانه سماهذا الرجل
فى عقد الوقف ثم مات قال الغله للمساكين قلت ولذلك لو
مات قبل ان تحل الغله لا حق كانه جعلها صدقة موقوفة ولم
يزد على ذلك اذا لم يكن منه مسيه فاذا كانت فيه مسيه
فكانها كانت فى عقد الوقف قال ارايت اذا قال قد
جعلت عليها هذه السنه لفلان قال فليس له من ذلك الا
غله هذه السنه وقد اعطيت مسيه هذا الواقف فى غله
هذه السنه ومسيه فيما بقى من غلاتها على حالها قلت فليس له

ان يرجع قال لا وهذا عندى بمنزله رجل قال ارضى صدقة
موقوفة لله ابدا على ان لفلان عليها هذه السنه ثم الغله
بعد ذلك الى اعطى من شئت فليس له ان يحول من فلان ومن غله
هذه السنه فاذا اعطيت هذه السنه فله ان يعطى الصدقه
من احب قلت ارايت الاول لو قال قد جعلت غله ارضى
ولزراعته لزيد ولدا وكذا سنه بعد ذلك لعبد الله قال
نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيا من ذلك مما جعله
عليه وكانه شرط هذا جميع فى عقد الوقف ثم جعل له المشيه
بعد انقراضهم بذلك هذا قلت فاذا انقرض هؤلا فله المسيه
فيما بقى من غلات هذه الصدقة قال نعم وليس له ان يجعل غله
احد ممن جعل له منها شيا مما جعل من ذلك الى غيره لان
المسيه قد اعطيت فيه قال نعم قلت فاذا مات بعد ما وقعت
قبل ان يسمى منها شيا لاحد جعلها للفقرا والمساكين قال هذا
عندى بمنزله رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقرا و
الا ان لى ان اعطى غلتها من شئت قال فذلك جايز فان مات
قبل ان يسمى فهى للفقرا على ما وصفت لك وكذلك لو قال قلت ما
ارايت ان قال غلتها من فلان وفلان قال فهى بينهما ما عاشا

فان مات احدهما فالحصة من ذلك الي الواقف يصنع بها ما
احب وهذا قياس الاول قلت ارايت لو قال قد جعلت غلة
لولدي قال فذلك جائز كانه وقع علي ولده قلت ولم
جوزت ذلك له ان يجعلها لولده قال لانه قد يكون معطيا
لولده الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بمالي الى
فلان يعطيه من مالي ما يعطاه ولده ان ذلك جائز وله ان يخالف
الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال قد جعلت غلة
لولدي وسلى قال قد ذلك جائز على ما قال وانما لولده و
نسله ما تناسلوا وهذا والذي وقف على ولده ونسله
سواء قال فان انقرضوا فلمن المسمى في غلة بعد ذلك قال
يصرف قلت ولم قلت اذا قال صدقته موقوفة على الاعسا ان
الوقف باطل لا يجوز وقد قلت اذا قال ارضي صدقته موقوفة
على ان لي ان اعطي غلة من شئت انه جائز قال لان قوله هذا
والذي وصفت لك لانه اذا قال علي ان لي ان اعطي غلة
من شئت فان الوقف على ما سماه وصار الوقف كانه على
قوم باعيانهم فذلك جائز اعساكانوا او فقراء واما الذي
قال ارضي صدقته موقوفة على الاعسا ولم يشترط المسمى فذلك

باطل لانه لا حاط بهم قلت ارايت هذا الوقف الذي شرط
للمسمى ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة لا هل
الدنيا اغنياءهم وفقراءهم قال العباس ان يكون الوقف باطلا
قلت ولم قلت وقد كان اصل الوقف جائزا قال اذا جعلها
لعموم وقد شرط له ذلك فكانه سماهم في عقد الوقف علي ما
وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل الا ترى ان رجلا
لو قال قد جعلت غلة مالي الى فلان يعطيه من ماله ان
ذلك جائز قلت ارايت لو قال على ان اعطي غلة من شئت
واحبست قال هما سواء قلت فلو قال على من هويت او ارتضيت
او رضيت قال هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا
قال الرجل قد جعلته لان الميت ان ذلك باطل ويعود
الملك ميراثا وقد انقطع مسمى وكان الميت هو الموصي بذلك
فذلك الوقف على ما وصفت لك قلت وقد انقطع مسمى
في الوقف كما انقطع في الوصية قال يصرفهما سواء وقد
بطل الوقف كما بطلت الوصية في القياس والذي استحسن
ان اجيزه والله اعلم

باب الرجل يقول ارضي

صدقة موقوفة على ان لي ان اضع عليها حيث شئت
قلت ارايت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على
ان لي ان اضع عليها حبس قال هذا وقف جائز قال
الله ان يعطى من احب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت
ان قال قد وضعت عليها في المساكين قال قد قال جائز و لم
الغلة وليس له الرجوع في ذلك قلت ولذلك لو انه قال قد
وضعها في فلان او حملتها لفلان او قال قد اعطيتها في فلانا
او حملها لفلان او قال هو حملتها قال نعم قلت فاذا مات
فلان عادت مسيبة الواقف في علتها على ما وصفت لك قال
ولذلك لو وضعها في ورثته بعد ورثته قال نعم هذا كله
سواء وهذا عندي في هذه الوجوه كلها الى قال على ان
لي ان اعطي عليها من شئت وليس هذا عندنا ما قال
ابو حنيفة يعطي من شاء وضعه حبس شاء وقد فرق ابو
حنيفة بينهما وهو عندي سواء لانه في الوصية مخاطب
لغيره وهو ههنا مخاطب فانما المسئلة على عمرو قلت ولذلك
لو قال اضعها حيث هويت او اردت او رضيت واشتهيت
قال نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا في وجه

من هذه الوجوه التي استحسن الوقف عليها كان جائزا على
ما وصفت لك قلت ارايت ان قال قد وضعها في نفسي قال
الوقف باطل قلت لم قال لانه يكون بمنزلة الذي وقف
على نفسه لا يجوز ذلك قلت فلم قلت اذا قال على ان لي ان
اعطي عليها من شئت وليس له ان يعطيها نفسه وانما هذا
على غير قلت في هذه المسئلة انه ان وضعها في نفسه فالوقف
باطل ولم يبطل في المسئلة الاولى قال لانه لم يشترط قوله اضعها
حيث شئت قوله اعطيها من شئت لانه لا يكون معطيا لنفسه
ويكون واضعا عندها وقال ابو حنيفة في رجل قال
قد وقفت ما لي الى فلان يضعه حيث شاء فليس له ان يعطيها نفسه
ولذلك الذي وصفت لك وهذا قولنا ولذلك الوقف على قياس
قول ابي حنيفة في الوصية قلت ولذلك لو ان رجلا قال
قد اوصيت بمالي لاهل الرشاد كانت الوصية باطلة
ولذلك الذي وقف على اهل الرشاد قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي عليها من شئت
من ولدي ولذلك جائز وله ان يعطي عليها من شاء من ولده
وان قال قد اعطيتهم جميعا على الصدقة قال فليس له ذلك

قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال اعطى عليهما من
سبب من ولدى فانما هو على بعضهم دون بعض له ان
يعطى منهم المعسر ولبس له ان يعطيهم جميعا قلت ارايت
اذا اراد ان يعطى عشرة قال ليس له ذلك لانه انما
شرط المسبه فصار قصارا لوقف عليهم له ان يعطى من شا
منهم وليس له ان يحرمهم جميعا فهذا القياس فى ذلك وامّا
فى الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه ٢ خذ قلت ارايت
رجلا قال ارضى صدقه موقوفه على ان لى ان اجعل غلتها
لمن سبب قال هذا جايز وله ان يجعل غلتها لمسبه وهذا مثل
الذى قال ارضى صدقه موقوفه على ان لى ان اضع غلتها
حيث شيت ولا نسبه هذا قوله اصح واجعلها قوله
اعظمها والله اعلم باب الرجل يقول ارضى
صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء اذا
قال الرجل ارضى صدقه موقوفه على ان لفلان ان يعطى
غلتها من ساء قال لهذا جايز قلت لم قال لانه وصف وقف
صحيحا جايزا واشرط فيها المسبه لرجل فذلك جايز وكانه شرط
لنفسه قلت لهذا الرجل ان يعطيها من شاء قال نعم قلت فان

قال هذا الرجل اعطها فلانا فبى له ما عاش قال فهذا جايز
قلت فله المسبه فيما بقى من الغلة بعد هلاك هذا الرجل
جميع ما وصفت لك من المسايل فى اشراط الرجل لنفسه فى الوقف
سوا قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت ان مات هذا الوا
قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا جايز وله ان يعطيها
من شا فى حيوة هذا الرجل وبعد وفاته قال نعم ذلك له
قلت وكانه لفلان ان يعطى غلتها فى حياتى وبعد وفاتى من
احب قال هذا استحسان واما فى القياس فليس له ان يعطيها
احدا بعد وفاة الواقف فان مات الذى جعل اليه المسبه
بعد ذلك فالارض وقف على الفقرا والمساكين على ما وصفت
لك قلت فلم قال هذا عندى بمنزله رجل قال ارضى صدقه
موقوفه على الفقرا والمساكين الا ان لفلان ان يعطى غلتها
من شا فذلك ذاك هو لفلان قبل ان يعطى غلتها احدا فهى
للفقرا والمساكين قلت لك الاول قلت ارايت هذا الرجل
الذى جعل له المسبه قال قد اعطيها ولدى وبقى قال
ذلك جايز قلت وكذلك لو قال قد جعلت غلتها لولد
الواقف وبقى قال نعم هذا كله جايز وكانه سمى هذا اجمع

في عقد الوقف الا ترى ان الرجل لو وقف على ولده او على
الذي جعلت له المسيه ان ذلك جائز ولذلك الذي جعلت
له المسيه اذا سمي من قد وقف عليه الوقف وسمي في عقد الوقف
كان جايزا على ما وصفت لك قلت ولذلك لو قال هذا
الذي جعلت له المسيه اذا قال قد جعلت غلتها الى ابدا ام
قال فليس له ذلك قال لم قال لانه لو قال على ان لفلان
ان يعطي عليها من سا كان هذا على غير ما يكون له ان يعطي
نفسه وهذا غير له الذي قال جعلت الي الي فلان يعطيه من
سا فذلك جائز وليس له ان يا خذ لنفسه وكذلك هذا
ليس له ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف شيا وانما له
المسيه في ان يعطي غيره فاما ان يا خذ هو فلا قلت فاذا لم يكن
له فلم قلت اذا قال ارضي صدقه موقوفه علي ان لي ان اضع
غلتها حيث شيت فوضعها في نفسه ان الوقف باطل ومن
انقطع مسيله قال لان الواقف لو استغل الوقف على
نفسه كان باطلا ولو استغل الوقف على الذي المسيه
كان جائزا فلذلك افرقا غير انه ليس لهذا الذي المسيه
ان يعطي نفسه وانما له ان يعطي غيره ولا يبطل مسيله ه

باعطاه اياها نفسه قلت ارايت ان قال قد اعطيت غلتها
هذا الواقف وجعلها له ابدا ما عاش قال فالوقف باطل
وكان هذا الواقف شرط ذلك لنفسه في عقد الوقف فلذلك
باطل وكل مسيه يكون من هذا الذي جعل اليه المسيه فكان
كانت منيته في عقد الوقف الا انه ليس له ان يعطي نفسه
قلت فان قال قائل على ان اعطي عليها من شئت فاعطاه نفسه
دون اقطع مسيله قيل له ما تقول في رجل قال لعبده
اعتق اي عبدي شئت فقال قد شئت عتق نفسي فابطل
ذلك له ان يعود بعد ذلك من العبد عنه فان قال نعم
فقد ترك قوله وليس بطل مسيله وانما ساوى عمر من جعل
له ذلك المسيه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على
ان لفلان ان يضع غلتها حيث شا قال قد ذلك طوعا قلت وله
ان يعطي عليها من سا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لهذا
عندي بمنزله الذي قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت
شئت فذلك جائز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى
فلان يضعه حيث شا كان ذلك جائزا فكذلك هذا قلت
فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شا قال نعم له ان يضعه

حس سا قلت فان مات قبل ان يسمي الواقف قبله قال فذلك
جايز والارض وقف على الفقرا والمسلمين على ما وصفت لك
وهذا بمنزله الذي قال ارضي صدقه موقوفه الا ان لفلان
ان يضع غلتها حس سا فذلك جايز وان مات فلان قبل
ان يجعل فالغله للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت هذا
الرجل الذي جعل له ان يضع غلتها حس اذا قال قد وضعت
غلتها في الاعسام قال الوقف باطل وكان الواقف نفسه
سمي ذلك في عقد الوقف قلت ارايته ان قال الذي جعل
اليه ان يضع غلتها حس سا قبله جعلت غلتها لفلان الواقف
ابدا قال فالوقف ايضا باطل وكان الواقف لنفسه سمي
ذلك في عقد الوقف الا ترى اني اجعل المسمه اذا كانت كالتي
في الاصل قد لذلك هذا قلت ارايت هذا الذي جعل له
ان يضع حس سا ان قال قد وضعت غلتها في نفسي فهي لي في
حياتي قال فذلك كله جايز وله الغله ما عاش قلت ولم
قلت ذلك قال لانه يكون واصفا عند نفسه وهذا بمنزله
الذي قال يلي الي فلان يضعه حس سا فوضعه في نفسه
فذلك جايز ولذلك الوقف على ما وصفت لك ان تجعل لنفسه

فذلك جايز قلت ولم ذلك اذا قال قد جعلت للفقرا سنه
ثم من بعد ذلك السنه لفلان فهو جايز قال نعم قلت ولم ذلك
لو قال جعلتها للولد وبسلي ما ساسلوا قال نعم هذا
كله جايز وهو على ما وصفت لك قلت ولم ذلك لو قال قد
جعلتها لولد الواقف ويسلم ما ساسلوا قال نعم هذا كله
سواء وهو جايز كله قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها
سنه للواقف قال فالوقف باطل قلت ولم قال هذا عند
بمنزله الذي قال ارضي هذه صدقه موقوفه على ان لي
غلتها سنه ثم سبي سبلا بعد ذلك قال فالوقف علي هذا
باطل لانها لا تكون ابدا سنه لانه قد سماها لنفسه
فلا تكون وقفا بعد ذلك لانه انما وقفها بعد انقضا السنه
ولان الوقف لا يكون على غاية قلت ولذلك لو قال
غلتها لي فلان يعطيها من شا فذلك جايز فان جعل غلتها
للواقف سنه او اكثر من ذلك فالوقف باطل قال نعم
وكان هذا سبي في عقد الوقف والله اعلم باب

الرجل يقول ارضي صدقه موقوفه على بني فلان
علي ان لي ان اعطي غلتها من شيت منهم قلت ارايت

لو قال ارضى صدقته موقوفه على بني فلان على ان لى ان اعطى
عليها من شئت منهم قال فالوقف على ذلك جائز وله ان
يعطى عليها من شاء منهم قلت ارايت ان قال لا اسلم ان اعطى
احدا منهم قال فالوقف جائز والغلة لهم جميعا قلت فلم
قلت ذلك قال لانه لما قال صدقته موقوفه على بني فلان
كان هذا جائزا فلما قال على ان لى ان اعطى عليها من شئت
فذلك ايضا جائز فلما قال لا اسلم ان اعطى منهم احدا فكانه
لم يشرط لنفسه سهما منه لانه قد ابطل سهمه وكانه
قال صدقته موقوفه على بني فلان وسكت فهي لهم وذلك
جائز الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي للفقراء
والمساكين على ان لفلان ان يعطي من شاء منهم كان ذلك جائزا
وكان لفلان ان يعطيه من شاء منهم فان قال فلان لا اعطى
احدا منهم ولا اسلم ذلك كان الثلث للفقراء وبطلت مشيئته
فكذلك الوقف الذي وصفت لك قلت ارايت ان مات
الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم سهما قال فالصدقة جائزة
وهي لولد فلان بن فلان بينهم بالسوية لانه لما مات فقد تم
اسقاط سهمه وكانه هذا بمنزلة الذي لم يشرط لنفسه

سهما وجعلها وقفا ساعة على بني فلان فذلك جائز الا ترى
ان رجلا لو قال قد جعلت مالي الى فلان يضعه حيث شاء من وجوه
البر فمات فلان قبل ان يسمي شيئا ان الثلث في وجوه البر وفي
اسقاط السهم فكذلك الذي وصفت لك في الوقف قلت ارا
ان قال قد جعلته لابن فلان هذا دون اخوته قال فذلك
جائز وهو له على ما قال قلت فان مات ذلك الابن قال
فالسهم الذي بعد ذلك ساقط على ما وصفت لك في الواقف
قلت ارايت ان قال الاول قد جعلت وارثك لو قال قد جعلته
لفلان وفلان دون اخوتهم قال يخرج قلت ولذلك لو قال
لفلان من نسخ ذلك الثلث ولفلان الملك او افضل من ذلك او اكثر
قال يخرج قلت ولذلك لو قال قد جعلت الغلة لفلان ومن بعد
فلان لفلان حتى سماهم جميعا قال نعم هذا قوله جائز وهو
على ما قال قلت وليس له ان يعمل سهما من ذلك عن موضعه
ولا يحوله قال لا قلت ارايت ان قال قد وضعته في غير بني
فلان قال فقوله ذلك باطل وانما له السهم في بني فلان
قلت فله ان يسمي ذلك ويعطي بني فلان قال لا قلت
ولم قال لما قال قد جعلته في غير بني فلان فكانه قال لا اشا

ان احملها الم فالوقف جائز وهي منهم بالسوية على ما وصفت
لك وهذا القياس في هذا واما في الاستحسان فلعله ان يجعل
ذلك على قياس المسألة الاولى ولذلك لو قال قد جعلت
الغلة بين فلان دون اخوته وهي من بعده لعموم اخرين
سماهم فالوقف جائز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك
الان فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لانه قد ابطل
مسألة فمن بقي وهذا بمنزلة الذي قال لا اشك ان اجعل
لهم سهاما فالغلة على ما وصفت لك فلت ارايت ان قال
قد جعلت عليها هذه السنة لفلان وسكت عن ما بقي من
غلتهما او قال قد جعلت عليها هذه السنة لفلان فاذا
جاءت الغلة الثانية رايت فيها راي قال قد لك جائز فلك
هذا قلت وله ان يصل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم
وان يحفي منهم قال نعم ذلك اليه على ما وصفت لك قلت ومن
جعل له من بني فلان من ذلك سببا فليس له ان يجوله حتى يسميه
الي سماهم له قال نعم قلت ولذلك لو قال صدقته موقوفة
على قراءتي على ان لي ان اعطي عليها من شئت منهم قال نعم
هذا بمنزلة هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك قلت ارايت

من سماهم

لو قال صدقته موقوفة لله ابدا على ان اعطي عليها من شئت
من بني فلان فقال ذلك جائز وهو على ما قال فلت فان قال
لا اسألان اعطي عليها احدا منهم وللذي اعطيها غيرهم قال
فقد بطلت مسئلته في اعطائهم وليس له ان يعطيها غيرهم
والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين قلت ولذلك لو مات
فلان ان نشاء قال نعم قلت وما فلت ذلك قال لانه لما قال صدقته
موقوفة لله ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي عليها من شئت من
بني فلان كان الوقف جائزا وكانت على الفقراء غير ان له ان
يسأل في الغلة ومسئلته في صرفها عن الفقراء الى بني فلان خاصة
فان صرفها الى بعضهم فذلك جائز وان لم يصرفها الى احد قطعت
مسئلته في ذلك او مات فلان يكون منهم مسئلته فهي جائزة
وهي للفقراء والمساكين على ما سماهم في صدر الوقف لانهم مسمون
في اصل صدقته موقوفة وانما قوله على ان لي ان اعطي عليها من
شئت سألني ان اسئلها فذلك جائز والوقف على الفقراء
قلت ارايت ان لم يزد على ما شرط لنفسه من المسئلة حتى
مات حتى قال قد جعلت غلتها لبني فلان كلهم قال فذلك جائز
على ما قلت قال والغلة ابدا لهم في الاستحسان واما في القياس

ليس له الا ان يعطي بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا
فان مات احدهم قال قلت له ان يصرف حصته من ذلك الى
من احب منهم وليس له ان يخرج حصتهم من ذلك الى غيرهم
قلت فان ابطل المسمى في حصة الهالك منهم قال فهي للفقراء
والمساكين قلت ارايت لو قال قد جعلتهم لبني فلان فمن مات
منهم رد على الباقين قال ليس هذا كله جايز قلت ولم
لو قال على ان لي ان اخص بعلمها بعضهم دون بعض قال ليس
وليس له الرجوع في شيء من ذلك ولا يجوز له عن ما سمى قال
لا قلت ارايت ان لم يسم من عليهم لا حبوسيا حتى انقرض
بنو فلان قال يصرفه على الفقراء والمساكين وقد مسمى
وصارت للفقراء لانه انما اسمى لهم ولا خاصة فليس له ان يه
بعضها في غيرهم قلت ارايت ان قال قد وضعتها في بني فلان
الذي اسمى لهم وفي اولادهم ونسلهم ما سلوا وقال
قد ذلك جايز لهم خاصة وليس لاولادهم ونسلهم من ذلك
شيا قال لا قال لانهم انما شرط المسمى فيهم خاصة دون اولاد
ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة قلت لمن يصل حصة
اولادهم وانما اشرك معهم من ليس له ان يسمي لهم ولا يحبس

من هذه الصدقة سمى قال يصلون لولد فلان حصتهم من ذلك
وبطل الباقي على ما وصفت لك قلت ولذلك لو قال قد جعلتها
لولد فلان ولزيد قال لغير حصة زيد من ذلك للفقراء
ولذلك ولو ابدا بذكر زيد قال لغير فان قال قد جعلتها
من ولد فلان ومن زيد قال لحصة ولد فلان من ذلك
جايز وما حصة زيد فهي للفقراء والمساكين على ما وصفت لك
وقد اعطيت مسمى فيها قلت ارايت ان اداها قال الرجل ارضى
صدقته موقوفة على ان لفلان ان يعطي عليها امراة قال
فذلك جايز قلت فان قال قد جعلتها لبني فلان قال الوقف
باطل قلت لم قال كانه سمى بهم في عقد الوقف قلت فان قال
صدقة موقوفة على بني فلان على ان لفلان ان يعطي عليها من
احب شا من بني فلان قال الوقف جايز قال قلت فان قال
الرجل جعلها لبني فلان قال فهو جايز قال نعم بهم ليس
لبني قلت ولم قلت اذا ومن انما فرق هذا والباب
الاول قال لانه لم يسم هذا الذي وصفت انما جعلت له
المسمى في بني فلان فاخذ وضعها في غيرهم ممن يجوز عليه
الوقف ولا يجوز فذلك سواء والوقف جايز والمسمى باطله

لانه لم يحصل له المسمى في ذلك واما اذا قال على ان لفلان
ان يعطيهما من ساقان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف
جايز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكانه سمى
ذلك في عقد الوقف فاسا علم باب
الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على اني افضل
بعضهم على بعض فلما اراد رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة على بني فلان على اني افضل من شئت منهم قال
هذا جايز فلان مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض قال
فذلك جايز والوقف عليهم جميعا سواء لان قال في
حياته قد فضلت فلانا وهو رجل منهم فجعل غلة هذه الصدقة
له قال فليس له ذلك فلت لم قال لانه قال على ان لي ان افضل
بعضهم على بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان منهم واحد
فهذا ليس بتفضيل انما هذا حيف ولا بد من ان يعطي
لكل رجل منهم شيا ولا بد من شيا منهم ويزيد من شا منهم
بعد ذلك ما شا فيكون هذا تفضيلا على ما شرط الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان على ان
للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحدا منهم

يعطيه شا فلذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان ولم يسم على اني ان
افضل بعضهم على بعض قال فهو جعل غلة الصدقة
لرجل منهم وسماه ولم يسم ما شا سلوا قال فذلك جايز ولهم
الوقف على ما قال قلت وترى هذا تفضيلا قال لا هذا كان شرطا في
عقد الوقف قال ولذلك لو قال قد جعلت
لسعد اعشار غلة هذه الصدقة لفلان ولم يسم ما شا سلوا
قال لا تجوز لانه قد شرط ذلك قلت فان لم يشرط ذلك ولكنه قال
قد جعلت نصف غلة هذه السنة قال فانما له نصف غلة
تلك السنة فاما ما جرت الله من غلاتها فهي لسا برسركاته
والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمي قلت فان
قال قد جعلت غلة هذه الصدقة كلها الا درهم واحد
لرجل منهم وسماه قال فذلك جايز قلت فله ان يرجع بعد ذلك
قال لا قلت لم قال لان هذا كانه قد شرط في عقد الوقف
وليس له الرجوع قلت وكذلك لو اجعل له سنين معلومة
قال نعم قلت وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل على
ما وصفت لك قال نعم له ان يفضل النسل والاولاد القيام على

ما يرى في ذلك قلت وقوله فنفضل فلانا على سركانهم
كلهن بفضلا قال نعم قلت فان قال قد فضلت فلانا على
اخوته بصف غلة هذه الصدقة والاخوة بلاثة قال فللذي
فضله من غلة الصدقة ثلثاها وللاخوين الثلث قلت ولم جعلت
ذلك قال لان النصف لهذا والنصف الاخر بينهم اثلاثا فصار
له سدس فاذا ضممته الى ذلك النصف كان ثلثي
غلة الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال لست
اعطي ولد فلان ونسله من غلة هذه الصدقة شيأ واعطيها
غيرهم ترى ذلك يلبس له ذلك ويطلت مسيئة في التفضيل
وصار الوقف عليهم جميعا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم
يجعل لنفسه في غيرهم فليس له ان يخرجها عنهم وانما له المسئة
فيهم في التفضيل قلت فلم قطعت مسئته فيهم قال لانه لما قال
لست اسان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مسئته التي
شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض
فقال الوصي لست ارى ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث
شيأ ان مسئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء لذلك

الوقف على ما وصفت لك واذا قطع المسئة وابطلها فكانه
لم يشرطها في عقد الوقف قلت ارايت الرجل يقول ارضي
هذه صدقة موقوفة على بني فلان ونسله على ان لي ان اخص
بغلتها من شئت منهم قال قد ذلك جايز وهو على ما شرط
قلت فان جعل غلتها لرجل واحد منهم قال قد ذلك جايز
قلت ولم وقد قلت لي ذلك اذا قال على ان لي ان افضل بعضهم
على بعض فليس له ان يعطي الغلة واحدا قال لانه يقول له
على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم فتوهم علي ان لي ان
افضل بعضهم على بعض لكون تفضيل بعضهم الا وقد ادى الى
فضل عليه شيأ وقد يكون مخصا لبعضهم دون بعض ولم
يجعل يعطي الباقين من شيأ قلت وكذلك ارى وصفت لك قلت
فان مات رجل ان يخص احدا منهم بشيء من غلة هذه الصدقة
قال ارى غلتها على عدد رؤسهم قلت فان قال قد اخصصت
فلانا وفلانا من السنة قال قد ذلك جايز على ما قال قلت
فان قال قد اخصصت بغلتها فلانا ونسله ما ناسلوا
قال نعم هذا كله جايز وهو على ما جعله عليه قلت وليس
له الرجوع بعد ذلك قال لا ليس له ذلك لو اختص بها

رجل ممصر ثم رجل يا له تعرمو على ما سرط وليس له ان يجو لها
عنهم الى غيرهم قال نعم وليس له ذلك وانما له ان يحص بعضهم
لها دون بعض واما ان يخرجها منهم فليس له ذلك وان قال
لا اسلم انا خص احدا منهم بشي قال فالعله لها بهم وقد
اعطعب مسنه على ما وصفت لك قلت فان قال لا اسلم ان
احص احدا منهم بشي من هذه السنه بشي قال نعم اعطعب مسنه
بي عله هذه السنه وله الاحصاص لها بعد مضي هذه السنه
على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال لا اسلم انا احص
احدا حيا بشي قال نعم وقد اعطعب مسنه على ما وصفت
لك فصارت العله لهم جميعا فان قال قد احصصت لها فلا ٢
حوته قال قد لك حاز وهي له حوته قلت فاذا هلك هو
فلان بعد عاودت مسنه بي الاحصاص على ما وصفت لك
قلت فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذي احصه لها
قال فالعله لها لهم لنها من سهم على ما وصفت لك قال
نعم قلت فان قال قد احصصت بعلتها فلان وسلمه
فاعرض فلان وسلمه قال قد لك حاز وهو على ما وصفت
لك اذا كان الواقف قد هلك وقد اعطعب مسنه وصارت

العله لهم جميعا فان كان الواقف حيا فمسنه على حالها
على ما وصفت لك قلت فاذا احص لها رجلا فمات ذلك
الرجل ان يحص بعلتها بعد ذلك قال لا انما يحص هذا الرجل
بعلتها حوته قال اذا اعطعب مسنه بي الاحصاص حوته
هذا الرجل فاذا مات هذا الرجل فمسنه بي الاحصاص
على حالها وهذا عندي بمنزله الذي قال وقد اخصصت بعله
هذه السنه فلانا فاذا اعطعب هذه السنه عادت مسنه بي
الاحصاص على ما وصفت لك الا ترى انه لو قال على ان
لي ان اعطي عليها من شئت منهم فاعطى رجلا عليها حوته
ثم مات ذلك الرجل ان مسنه تعود وكذلك قوله بي الاحصاص
قلت ارايت ان قال على بني فلان وسلمهم على ان لي ان اخرج
من شئت منهم قال قد لك جايز وهو على ما سرط قلت فان
هلك قبل ان يخرج احدا منهم قال فالعله بينهم جميعا على ما
وصفت لك قلت فان قال بي حوته قد خرجت فلانا واخرجه
من هذه الصوره قال قد لك جايز وقد خرج من الوقف
وكانه لم يسم بي عقد الوقف قلت وكذلك لو اخرجهم
جميعا الا رجلا منهم قال نعم العله لهذا الرجل حيوته فاذا

هلك فهي على الفقراء والمساكين قلت فاذا قال قد حرمهم
جميعا قال ليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لانه قال
من سبب منهم فانما هو على بعض دون بعض في القياس واما
في الاستحسان فله ان يعمل على ما قال وقد خرجوا جميعا
من الوقف قلت فاذا خرجوا من الوقف لم يجعل عليه الصد
قال للفقراء والمساكين قلت لم قال اذا حرمهم فكانه لم يسمهم
في الاول وكانه قال صدقته موقوفة وسكت فهي للفقراء
والمساكين قلت فلم كان قوله على ان لي ان احرم من سبب منهم
ان يحرم بعضهم دون بعض فلا يكون له اخراجهم جميعا
الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت
منهم فعمد فاعطاهم جميعا عليه الصدقة ان ذلك جائز
ولذلك قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم له ان يحرمهم
جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان قلت فله
ان يعدها الى ايام قال لا قلت ولم قال لانه لما احرمهم غلتها
ابدا فقد خرجت الصدقة من ان يكون لهم وانقطعت
مسيسه فيها وصارت على الفقراء ليس له ان يردها عن
ذلك الا ترى اني لو جعلت من المسيسه اذا اسرطها كان لهم

قال

كانت في عقده الواقف فكذلك هذا لانه لم يسم احدا من
بنيه قلت ارايت ان قال قد حرمتهم غلتها سنة قال قد ذلك
على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء
والمسيسه لهم فيها بعد ذلك قلت وليس له ان يصرف غلة
هذه السنة الى هم قال لا قلت فان مات قبل مضي هذه السنة
قال اما غلة هذه السنة للفقراء على ما وصفت لك واما ما
يحدث الله من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك منهم قلت
ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان غلتها للفقراء هذه السنة وما يحدث
الله من بعد ذلك فهو لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا
الا ترى اني انما جعلت المسيسه من الواقف اذا كانت بمنزلة
الذي سمى في عقده الوقف فكذلك هذا قلت فان قال قد حرمتهم
غلتها في حولي قال قد ذلك على ما قال وغلتها حينئذ للفقراء
الموتى على ما وصفت لك قلت فاذا هلك قال لعله لهم وهذا والذي
الاول سواء ان قال قد حرمت بعضهم وسماه واخرجه
من الصدقة قال فهي للباقين منهم وله المشيئة فيهم على ما
وصفت لك قلت فان مات او قال قد قطعت مشيتي التي

سهم

اسرطه قال فما لعله للبا قس وقد خرج الذي كان حرمهم
ولا يعودون فيها ابدا وكانه وقف هذا الوقف على هولا
البا قس فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غله هذه
العسرسس وصفها قال فذلك على ما قال والعله في
هذه العسرسس للبا قين ميمهر وله المسمه فيهم على ما وصفت
لك وليس له ان يخرج من غله هذه الصدقه في هذه العسر
سس الى الذين حرمهم فاذا انقطع هذه العسرسس
صارت الصدقه عليهم جميعا وعادت مسمه ميمهر جميعا
على ما وصفته لك قلت فان هلك قبل انقطاع هذه العسر
سس قال انما غله هذه العسرسس للذين لم يحرمهم فاذا
انقطعت هذه العسرسس فالغله لهم جميعا قلت ولذلك
لو قال الصدقه موقوفه على بني فلان على ان لي ان امنع منهم
من شئت قال نعم هذا والباب الاول سوا وهذا يقول
وله على ان احرم من شئت منهم واذا قال صدقه موقوفه
على بني فلان على ان لي ان اخص بغلتها من شئت ميمهر
فقال قد اخصصت بنصف غلتها فلانا بعد انقطعت
مسمه في نصف الغله والنصف الاخر له المسمه فيه على

ما سرط وحسبته فيه على حالها الا ترى انه لو قال قد قطعت
مسمتي في نصف غله هذه السنه كانت مسمه في النصف الباقي
ماسه فلذلك هذا الذي وصفت لك قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقه موقوفه على بني فلان وسلهم على ان لي ان
اخرج من شئت منهم فقال فذلك جايز وهو على ما سرط
وله اخراج من شا منهم لانه سرط المسمه في ذلك قلت فان
مات قبل ان يخرج احدا منهم قال فالغله لهم جميعا سوا
منهم وقد انقطعت مسمته في الاخراج قلت فان قال قد
اخرجت فلانا قال فهو مخرج ولا حق له في الصدقه والغله
للبا قس وله المسمه في اخراج من شا منهم قلت فان اراد
ان يدخل الذي اخرجه قال فليس له ذلك وقد خرج من
الوقف وصار الوقف على البا قس منهم فليس له ان يعيد منهم
احدا وقد خرج منهم لانه لم يسرط المسمه في الادخال
وانما سرطها في الاخراج قلت فان قال قد اخرجتهم جميعا
قال فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقه على الفقرا والمسا كين
على ما وصفت لك وهذا القياس في ذلك قلت وليس له
ان يعيدها اليهم بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت الغله للفقرا

قال لا قال صدقه موقوفه فصارت بذلك عندي للعقرا
والمساكين قلما قال على بني فلان فكانه شرط ان سدا لعقر على
العقرا على شرطه اخراجهم فاخرجهم فكانه لم يسهم وهذا
شرطه الذي قال صدقه موقوفه وسكت فان قال فما اخر
في هذه السنه قال لعقر مخرجون من غلته هذه السنه وعليها
فيما بقي لعقر وله المسمه على ما وصفت لك قلت لم ادخلهم
غلته ما بقي وقد خرجوا منها وقد زعمت العقر ان خرجوا لم
لم يعودوا فيها وقد عد لعقر ها هنا قال لا يسمه هذا
عندي الذي وصفت لك قال هذا حمل الصدقه عليهم ثم
قال على ان لي ان اخرج من سبب منهم فكان ذلك له قلما قال
قد اخرجهم هذه السنه صار الاخراج منه انما هو في غلة
هذه السنة وهو في الغلة ايامه على ما شرط الاول قد
اخرجوا بعد فلم يخرجوا من الغلات التي بعد هذه السنه
قط والذي قال قد اخرجهم من غلاتها قد اخرجهم
من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا قلت فان قال قد اخرجت
فلانا من غلتها وقفها غلة قال انما اخرجه من هذه الغلة
وحدها وهو في الغلات الاخر اسوه شركائه قلت فان لم

يكن فيها غلة فقال قد اخرجت فلانا من غلتها قال بعده
خرج فلان من غلتها ابدا قلت ذلك قال الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بغلة ارضي لفلان ثم مات
وقفها غلة الى انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولم يكن
قفها غلة اعطيه غلتها ابدا قلت لك الوقف ابدا وهو قول
الى حنيفة في الوصية وقوله قولنا الاول في المسألة قلت فقد
قلت على ان لي ان اخص من سبب منهم فقال قد اختصصت
بغلة هذه الصدقة فلما قال نعم قلت فان كان في
فانما هي غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فلا غلة ابدا ما عا
قلت فذلك لو قال على ان لي ان اخرج من سبب منهم
قال نعم هذا فله سواء على ما وصفت لك قلت فان قال
هذه الارض صدقة موقوفة على بني فلان على ان اخرج منهم
من سبب فقال قد اخرجت فلانا وفلانا فقد خرجا جميعا
قلت فان قال قد اخرجت فلانا وفلانا او فلانا قال انما
اخرج احدهما وله المشيئة في ايهما شاء قلت وقال له
بين ايهما سبب قال نعم والقول قوله في ايهما قال قال
نعم قلت فان قال قد اخرجهما جميعا قال فذلك له قلت

ثم قال لان مسيه فمن لم يخرج ماله بعد فلك فان قال
لا اسا اخرجهما قال فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ٥
ايهما خرج قبل فان قال اخرجت فلانا لا بل فلانا فهو
خرجا جميعا قبل ولذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل
فلانا قال يغرم فهو خرجا جميعا والمسيه ماله فمن بدى قبل
فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا فمات قبل ان يسر
قال يقسم على عليه هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم
يصرف لهذين بسهم واحدا اصاب سهم هذين قبل لهم
اصطلحا فهو لكما فحذاه بنصفين والا وقف ابدا قلت لم قلت
ذلك قال الا ترى لو قال لفلان على الف درهم او لفلان
وحلف لهما جميعا انهما ان اصطلحا اخذا الالف وان لم يصطلحا
لم يا خذا ولذلك هذا ان اصطلحا اخذا حصته واحده والا
وقف ابدا قلت فما تقول في رجل قال قد اوصيت لهذه الالف
لاحد هذين الرجلين قال للورثة ان يعطوها ايهما شاء
قال لا نسبه هذا عندي الذي وصفت لك في الرجل لان
الرجل اذا قال قد اوصيت لهذه الالف لاحد هذين فهو
جعل لورثته الخيار في ذلك وكانه شرط المسيه لهم وله ان

يعطي المهر واما في الوقف فليس له الى الجعل المسيه لاحد غيره
فان لك لم اجعله يمسه له الوصيه قلت ويرى ذلك يمسه له رجل
قال قد اوصيت لفلان بالف وله فلان بالف ثم قال قد رجعت
عن احدى الوصيتين للكل واحد منهما نصف وصيته قال يغرم
هذا والوقف سواء ولهما جميعا ما نصف واحد منهما قلت
ولذلك لو قال صدقه موقوفه على بني فلان على ان لي ان اخص
منهم من شئت فقال قد اخصصت بغلتها ابدا فلانا او
فلانا قال يغرم هذا والذي وصفت لك سواء ولذلك هو
ان يمس ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت
لك قلت ولذلك لو قال على ان احرم من شئت منهم فقال
قد حرمت فلانا او فلانا قال يغرم هذا له سواء قلت فان
قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان
ادخل فيهم من شئت قال فهذا جائز وهذا على ما قال لك
فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا قال فالغلة لهم جميعا
قلت وله ان يدخل فيهما من احب قال نعم قلت فله ان يخرج
من بني فلان احدا قال لا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال
لهم ولم يشرط اخراجهم قلت فان قال قد ادخلت

فلانا فی غلة هذه السنة وحدها فاصبت هذه السنة
فهو منها مخرج قال نعم لانه انما ادخل منها هذه السنة
وحدها قلت لك على ما قلت ولكنك لو قلت اد خلته
فی علمها ابدا قال نعم قلت ولكنك لو ادخل فيها عاما او
بعضا قال نعم قلت فان قال قد اد خلت فيها فلانا ابدا
قال فعودا خل فيها قلت فله ان يخرجه بعد ما اد خله
قال لا قلت فاذا خرجه قال لا يكون مخرجا قلت لم قال
لانه انما شرط الادخال ولم يشرط الاخراج الا ترى
ان رجلا لو قال قد حرمت فلانا فی ان ما دن لعبدی فی
المحاره فادن له لم يكن لفلان ان يحرعليه لانه انما هو جرى
فی الاذن وليس يجرى فی الحجر فكذلك الوقف انما هو ادخال
وليس له الاخراج قلت فالذی قال اد خلت فلانا سنه
لم زعمت انه مخرج بعدها قال لان هذا لم يكن د خلا الا
سنه واحده فلم اخرجه من شی كان د اخلا فيه فات ولذلك
لو قال قد ادخلت فلانا بل فلانا قال نعم هما د اخلان جميعا
قلت فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا فعدا د خلا احدهما
وله المسئله فی ايهما شئت قلت وله ان لا تعطی احدا منهما شيا

قال لا قلت وكم علی ان مس واحدا منهما قال نعم قلت
فان مات قبل ان يمس قال يصرف لهما فی علة هذه الصدقه
يصيب واحد منهم قال نعم قلت فاذا تعذر ذلك لم يكن منهما
قال نعم قلت لهما ان سبيا فاصطلحا علی ان يا خذ ذلك
والاوقف ابدا حتی يصطلحا عليه علی شی قلت وكم قلت قال
هذا عندی بمنزله الذی قال لفلان علی الف درهم او لفلان
قلت ان جعل لاحدهما شيا فان حلف لهما جميعا قبل لهما اصطلحا
فاراها والا فلا حق لكما فكم ذلك غير انهما ان ابيا ان يصطلحا
وقف ذلك قلت لم ابدا حتی يصطلحا من ذلك علی شی الا ترى
ان هذا ابدا وقف علی بعينه لاحدهما فيه شيا فلذلك
الوقف ابدا وقف لاحدهما فيه شيا فهما سواء قلت ولم
لا يجعل للورثه فی ذلك مسئله قال لان المسئله انما هی للواقف
وليس له ان يعطيها الی غيره قلت فان قال صدقه موقوفه
علی ولد عبد الله ونسله علی ان لی ان ا د خل فيها من
شئت من ولد زيد ونسله قال نعم ذلك علی ما شرط قلت
فان مات قبل ان يد خل فيها احدا من غير ولد زيد قال
لانه انما شرط الادخال منهم خاصة فليس له ان يعد

والى عشرهم قلت فان قال ادخلهم جميعا قال نعم مدخلون
وهم اسوه عبد الله في الوقف قلت وليس له اخراجهم بعد ذلك
قال لا قلت فان قال قد ادخلهم سنه قال قد ذلك جايز
وهو على ما قال قلت فان قال لا اسا ان ادخل منهم احدا الى
عله هذه الصدوه قال هذا قد قطعت مسئله فيهم والعله
فيها لولد عبد الله على ما وصفت الارض عليهم قلت ارايت
ان قال صدقه موقوفه على ولدي فلان و نسله على ان
لي ان اخرج من سمت منهم وادخل من سميت قال ذلك لك
جايز على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا وقف ارضا
له بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله على ما سألوا
ويبي يخرج من الملك فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين
قال الوقف جايز وتكون العله لولده وولد ولده ونسله
على عدد الرؤس لما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم
وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين سايرا الورثه للذكر
مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كان للميت زوجه قال
يكون لها من ما اصاب ولد الصلب وبما بقي مما اصاب ولد
الصلب ممن لهم سهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت

ولد الصلب اذا انقرضوا قال يكون الوقف لمن بقي من
ولد الولد على ما شرط الميت لان ولد الولد يكون لهم الوصيه
بجميع ما اسمى لهم من العله لهم على ما شرط الميت واما ولد
الصلب فالوصيه لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع
الورثه على حساب الله وفرايضه قلت ارايت ان لم يبق من ولد
الصلب الا واحد قال يقسم العله بين الولد الباقي منهم وبين
ولد الولد والنسل فيكون لهم وما اصاب الباقي من ولد الصلب
فهو له وبين جميع الورثه على قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت
ان كان بعض الورثه قد مات قال يسلم الى ما كان يصيبه
لو كان حيا من الموارث يكون بين ورثته على قدر مواريثهم عنه
قلت ارايت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضي بعد وفاتي
موقوفه على ولدي لصلبي لثلاثه يكون بينهم قال يكون العله بينهم
على قدر المواريث قلت ارايت ان كان الميت قال في ولدي
لصلبي بينهم بالسويه قال ان اجازوا جاز وان ابوا كانت
العله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الميت في هذا
باطل وان كانت له زوجه كان لها الثمن من هذه العله
قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على

ولدى لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سبي له من غلات هذه
الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لوارثه وولد ولده
ونسله ما تناسلوا حري لهم وجرى ذلك عن كل من هلك
منهم على من بقي منهم ما بقي احد قلت فما الجواب في ذلك قال
العلة لولده لو ارث الصلب منهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت
ارايت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد ولد ونسل
قال فجميع ما سبي للهالك منهم للولد وولد ولده ونسله
قلت فكيف نقسم العلة قال نقسم العلة على عدد ولد الصلب
فما كان يصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده
وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على
قدر مواريثهم عن الميت قلت فيأخذ ولد الميت ونسله مما
اصاب ولد الصلب قال نعم ويأخذون حصتهم من مواريثهم
لو كان حيا فيكون بينهم ميراثا على قدر مواريثهم عن الميت
قلت فيأخذون من اهل الوقف من دحمس قال نعم
اما ما كان يصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهو لهم
فيأخذون حصته والدهم مما صار لولد الصلب ميراثهم
عنه قلت وكيف ذلك هذا قال اما ما كان لوالدهم فهو

وصيه من الواقف والوصيه من الواقف لهم حارج فاما
ما رجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم
ميراث فيأخذون من دحمس ما سبي لولد الولد
لانه قد حجب ذلك لهم بعمهم وهو ممن يحوز لهم الوصيه ويأخذون
ميراثهم عن والدهم ما كان نصيب والدهم مما صار
للباقين من ولد الصلب فلذلك قد صار لهم من الدحمس جميعا
قلت ارايت ان كان للهالك من ولد الصلب امراه قال
يأخذ من مما صار لولد الصلب ولا يأخذ من مما صار لهم
مما صار لولد الصلب ولا يأخذ مما كان للميت سبيا لان ما
كان للميت فقد صار وصيه لولده ولولد ولده والوصيه لولد
الولد حارجه وما صار لوالدهم مما صار لمن بقي من ولده
الصلب فهو ذلك من ميراثهم عن الميت فلكون للمراه الثمن
من ذلك قلت ارايت ان كان على الهالك من ولد الصلب
دين قال اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع
اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب فهو لغرمايه وهو اخذ
بذلك من الورثه قال وقال لا يحوز ان يأخذ ولد الهالك
من دحمس ما سبي لوالدهم من الوقف ويأخذون من حصص

الولد الباقي ما كان نصب والدهم على طريق الميراث
فيكون لهم من وجه من فلا يجوز ذلك ولا لعصبهم ما كان نصب
والدهم خاصة ولا يزيد بهم على ذلك قلنا لمن قال هذا انما
نقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على
فلان بن فلان وفلان بن هلك منهما نصيبه لولده ونسله
فهلك احدهما قالوا يكون نصب الهالك لولده ونسله فهلك
الاخر منهما قالوا يكون نصب الهالك ويكون النصف الباقي
للباقي من الابنين ولا يراد ولد الميت على ذلك قلنا له ما تقول
فيه ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ابني فلان
وفلان بن هلك منهما نصيبه للفقراء والمساكين فهلك احدهما
وله ولد ولد قالوا يكون نصيبه للفقراء والمساكين قلنا له
فما لنصف الباقي من الابن لابنه الباقي في قولكم فان قال لعمر
قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شيء لم يصل
الى ورثته انه من ذلك انه والوصية للمساكين انما هي في
نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصي في نصيب احد
ورثته فيكون الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا
مما لا احسب احدا يقوله وكذلك ولد الولد هم ممن يجوز

له الوصية لهم كالفقراء والمساكين وانما يأخذون ما كان
لابيهم من الغلة يوصيه الجد لهم كالفقراء والمساكين سواء يجوز
لهم كما يجوز للفقراء والمساكين وبعد وربه الميت لعلهم ارأيت
ما يأخذ من هذا الوقف الذي انما يأخذ بميراثك عن ابيك
فكيف يكون ذلك ميراثك عن ابيك ولا يكون لنا سلمه وقد
اوصى الواقف في حصة ابيك من الوقف لمن يجوز له الوصية
فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصي في نصيب بعض الورثة
دون بعض فلك ارأيت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة
موقوفة على بني فلان وفلان بن هلك منهم فنصيبه
لولده وولد ولده ونسله او قال للمساكين او قال للفقراء
من هلك منهم واحد فاحد المالين او الفريقين او ولد الولد
ما كان نصيبه قال لورثة الهالك ان شاروا الباقين في
الثلث الذين لهما من غلات هذه الصدقة يقومون مقام
والدهم لان الجد قد كان اوصى لهم بحصة ابيهم لمن يجوز له
الوصية وانما يأخذ من الوقف على جهة الميراث ولا يجوز
لهم ويكون كما سمى لهم لجميع الورثة فلك لو قال ارضي بعد
وفاتي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وهي

يخرج من الثلث فاجاز ذلك الورثه قال فالوقف جايز
ويكون العلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شيء على حصة
الميراث قلت ولد لك لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي لصلبي فمن هلك منهم فحصته لجميع ما يبقى له من هذه العلات
وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله
فاجاز ذلك الورثه بعد وفاة الميت قال الوقف جايز
على ما شرط الميت ويكون منهم من هلك منهم لولده ونسله
ولا يكون لولد الهالك من حصة من بقي من ولد الصلب شيء
لان الوصية قد اجزت لهم والوصية للوارث جايز اذا اجاز
ذلك الورثه له قلت ارايت ان كان اجاز هو ذلك الوقف
بعض الورثه دون بعض قال يقسم الوقف على ولده
الصلب لمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون ما بقي
لمن بقي من ولد الصلب فمن كان من ولد الولد فقد اجاز ابوه
الوقف فلا حصة لهم فيما بقي من الغلة ومن لم يكن منهم والد
اجاز الوقف فهو على حصته ممن صار سهمه من غلة هذا
الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على فلان فاذا هلك ابني فلان فجميع ما بقي
له في غلات الوقف لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك
الورثه بعد وفاة الميت قال الوقف جايز على ما شرط
الميت قلت ارايت ان لم يجز ذلك قال فالغلة بين جميع
الورثه على قدر سهامهم عن الميت ما بقي للابن الموقوفة عليهم
فاذا مات الابن الموقوف عليه فالغلة لولده وولد ولده
ونسله ولا يكون للورثه من ذلك قليلا ولا كثيرا الا ما
وصله لهم من جهتهم ولا يرثونه والوصية لمن لا يرث
جايزة قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعدي
وفاتي على فقرائي واولادهم ونسلهم فمن خرج من الملة
اعطي ولد الصلب من ذلك شيء قال لا لان قوله عندنا
علي فرائضي هم الورثه الذين لا يرثونه قلت ولد لك لو كان
لذا اخوة يرثونه او بني عم يرثونه قال فالوصية لمن كان
من القرابة لا يرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه لا وصية
له لان المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث ممن تكون له
الوصية وقال اصحابنا في رجل قال اوصيت بالف درهم
في قرابتي ان الوالد والولد لا يدخلان في وصيته وليسا
من القرابة وولد الوارث من القرابة وقال يعقوب عندنا

ما المصوه لا تعطي ولدا الولد وهم عندنا اولى من العوائد
ولا يدخلون في العوائد فقلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه
موقوفه بعد وفاتي على كل من انتمى من ولدي وولد ولدي
ونسلي ما تناسلوا والارض تخرج من الملك لكف الجواب في
ذلك قال سطرا الى من كان منهم فقيرا يوم ما بي العلة تعلم
كم عدد هم ثم تقسم الغلة على عدد الروس فما اصابه
ولدا الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولدا الصلب الفقرا
فهو لهم دون ورثة الميت من الاعسا والفقرا سهم على قدر
ميراثهم عن الميت لان الميت قد اوصى لكل من كان فقيرا
من ولد الولد والنسل فالوصية لهم حاجزة لا لهم لنسوا ورثته
واما ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب هو سهم ومن
سايبوا ورثته على قدر ميراثهم قلت ارايت من استغنى
من ولد الصلب او هلك قال لحصته كان لم اقل قلت ارايت
من انتمى من ولد الصلب بعد ان كان غنيا قال يدخله
في الوقف وتقسم الوقف على عدد من هو يومئذ في العلة
ويمنع من استغنى قبل ذلك ويدخل من انتمى بعد ذلك له
وتقسم الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال ارضي

بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من انتمى مني ولدي وولد ولدي
ونسلي ما تناسلوا وتعطي كل واحد منهم من ذلك ما يحتمله من طعامه
وكسوته بالمعروف فما جاز الورثة ذلك بعد وفاة الميت قال لو
جاز على ما شرط الميت قلت فان لم يجز الورثة ذلك ما تعطي
كل فقير منهم ما يحتمله من طعامه وكسوته من غلة الوقف فما صار
لولد الولد والنسل فهو لهم جايز وما اصاب ولد الصلب
فهو بينهم على قدر مواريثهم عن الميت لانها وصية لوارث والوصية
لوارث لا تجوز قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي لولدي لصلبي ثم من هلك منهم جميع ما سمي لهم
غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده
وولد ولده ونسله ما تناسلوا فمات واحد منهم قال
يخصه لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته ان يسارعوا
اعمامهم فما صار لهم من غلة الوقف قلت فما يأخذون من
ذلك لم لا يكون لولد الهالك ونسله وهذا كان يصيب
والدهم لو كان حيا فلم لا يحمل هذا الولد والنسل كما حمل
سهم من هلك لولده ونسله فيكون هذا وما كان يأخذ والد هم
في حياته لهم جميعا قال لانهما معروفان ولا نسبه ما سمي لهم منها

احدوا على وجه الوصية ما احدوا على وجه الميراث لان
ما احدوا على وجه الميراث لبس الواقف فيه وصيه ولا حور
شرطه وما احدوا من العلة على غير جهة الميراث فهو لهم على
ما شرط الواقف وان قال قائل يكون هذا كله لولد الولد ويكون
لهم ما رجع الى والدهم كما كان لو ادركهم وهذا
كله سوا فلنا اذا فما اجوبة هذا اعلم ان ياحدوا ما بقي في
يد اعمامهم سواء كان قال لا يا حدون فلما انه صار للاعمام
حي جاز لهم ويجي وصيه لهم ان للوارث لا يحور وان قال يا حدون
ما صار الاعمام مما كان نصب والدهم فلنا له هذا الذي
يا حدونه يا حدونه ولد الولد ابصا فهذا لا يستطيع فلما احدوا
سيا احدوا ولد الولد والنسل ولذا لو كان يذكر الولد الما كين
سمعنا ان يا حدون هذا وهذا لبس بشي ولي هذا قاله الحوان على
ما قلنا لك قلت اذا مات رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه
موقوفه على العفراء والمساكين فان احتاج احد من ولدي
وولد ولدي ونسلي فهي له قال فان احتاج احد من ولده
ونسله فهي لهم وان احتاج احد من ولد لصلبه كان ذلك
من ريع الواقف على قدر سهامهم عن اصل الواقف قلت

ان احتاج بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال فالغله
بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد
فهو لهم جايز على ما سمى الميت قلت ارايت ان لم يحتج احد من
ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد اكثر فهو لهم جايز قلت
فان احتاج واحد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد
قال فالغله ميراث بين الورثه قلت فان استغنى هذا المحتاج
قال الوقف على ما شرط الميت قلت ولد الولد لو مات وانما
بطل من الغله ما صار للوارث خاصه ولا يبطل ما سوى ذلك
ذلك قال ارايت رجلا قال في مرضه اذا مت فارضي وحديقتي
وسماها بعد وفاتي صدقه موقوفه علي ان يعطى كل من كان
فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا منهم في كل
سنه ما يحتاجه بالمعروف والارض يخرج من الثلث قال
فالوقف عندنا جايز ويدخل من احتاج من ولد صلبه ومن
اولاد هم ونسلهم اعطى كل واحد منهم من ذلك كل سنه ما يحتاجه
فاذا اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثه الميت على
كتاب الله وفرايضه وما اصاب ولد الولد والنسل فهو
لهم جايز قلت ولم قلت ذلك قال اما ما اصاب ولد الصلب

يكون
فهو وصيه لوارثه والوصيه للوارث لا تجوز وكل ما سمي
لهم منهم ومن جميع الورثه على كتاب الله وفرائضه وما اصاب
ولد الولد فهو لهم جائز لان الوصيه لهم جائزه على ما اراك
من كان عصبا من ولد الصلب اعطي من المعقود سمي قال لا يعطى
ما يصيبه مما صار للفقراء من ولد الصلب على ما اراك ان فصرت
علات هذه الصدقه عما سمي لكل واحد منهم مما كان سهما
ولد الولد وكل من جازت له الوصيه يعطى ما سمي له من
ذلك فان فضل عنه فضل اعطي من ذلك الفضل ولد الصلب
ما سمي لهم على ما بدأت ولد الولد قبل ولد الصلب فاعطيتهم
قال لانه اوصى من ثلثه لوارث ولغير وارث ولا يحاصر
الوارث الموصى له الذي يجوز له الوصيه في الثلث لان الوصيه
للوارثه لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصيه لمن يجوز له الوصيه
انما هذا بمنزله رجل قال اذا انا مت فاعطوا هذا الاجنبي
من ثلثي ماله درهم واعطوا الي ماله درهم من بقي فعصوا الثلث
عنهما جميعا بدأ بالاجنبي قبل الابن الوارث ولا يكون للابن
الوارث ان يحاص الاجنبي في الثلث لان الاجنبي اولى بالوصيه
في الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال هذا وصيتي سلم ما لي

لزيد بن فلان فاقر الورثه
ان يجوزوا كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شيء فكذلك الوقف
الذي وصفت لك هذا اوصى للاجنبي منه بما يبلغ درهم واوصى
لكل واحد من الولد بما بلغ ماله فاذا صرت العلة عن ذلك
بدأنا بالاجنبي قبل الوارث على ما فسرت لك اراك ان كانت
الورثه قد اجازوا الثلث جميع ما اوصى به بعد وفاته وقضوا
الثلث عن سلع هذه الارضين قال نعم قد اجازوا الولد فيعطوا
ما سمي لهم فان فضل فضل عنهم من العلة كان ذلك لمن كان
سماه من ولد الصلب خاصه لا يشاركهم الورثه في ذلك لان
الورثه قد اجازوا لهم الوصيه فلم يحاصوا ولد الولد
اذا قصرت العلة عن سلع الارضين قال لان الورثه ليس لهم
اجازه في الثلث اذا كان الوصيه لمن يجوز له الوصيه فاجازهم
وسكوتهم في هذا سواء ويكون لولد الولد ما سمي لهم فان فضل
عنهم شيء جعل ذلك لفضل لفقراء ولد الصلب قلت ارايت ان
لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثه ان يجوزوا الوصيه
قال للسلطان من هذه الارض مطلق من ورثه الميت لا وقف
فيها ولا حبس ويكون الثلث موقوفا فيعطى منه ولد الولد ما سمي

لهم من الورق فان فرقت الغله عنهم فسط ذلك عليهم فان
زادت الغله على ارزاقهم كان ذلك للعصل لمن جعل ذلك
له قلت ارايت ان اجاز الورثه الوصيه بعد وفاه الميت وحضرت
الغله عن صلح الارزاق قال اما ملك الغله فلون لولد الولد
خاصة فسنوفي ولد الولد ارزاقهم واما السلس الباقي
فهو لولد الولد والنسل ولد الصلب يصرف عليهم ولد الولد
بما بقي لهم من ارزاقهم كاملة ويقسط ذلك عليهم قلت ولم
قلت ذلك قال اما السلس فلاجاره عليه وغير الاجازة
سواء فلون ذلك لمن يجوز له الوصيه دون من لا يجوز له
الوصيه واما السلسان الباقيان فانما جاز باجاره الورثه
فيصرف الورثه عليهم بما اوصي لهم ويصرف الباقي من بما بقي
من الارزاق قلت ارايت ان كانت الارض قد نصفت لما
واجاز الورثه قال سطوا الى علي علاه هذه الارض فيحمل
لولد الولد الذين يجوز لهم الوصيه ما خذ كل واحد منهم من
ذلك بقدر الورق الذي يسمى له وما بقي بعد ذلك من الغله
فهو بين ولد الولد وولد النسل وبين ولد الصلب فيصرف فيه
ولد الصلب بما سمي لهم من الورق ويصرف بعد ولد الولد

بما بقي لهم من ارزاقهم فيحاصون به على قدر ذلك قلت ولم
قلت ذلك قال اما قد رايت ما مال الميت من الارض فالاجاره
فيه وغير الاجازة سواء وكوز لمن يجوز له الوصيه واما الباقي
فانما جاز باجازه الورثه فيحاص فيه الوارث وغير الوارث
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقه موقوفه بعد وفاتي
على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلاتها
الى العفو او المسائل ثم اوصى بعد ذلك في هذه الارض بعينها
انها صدقه موقوفه لله ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها
ومواضعها سوى الوجوه الاولى وجعل مرجع غلتها الى العفو
والمسائل كيف الجواب في ذلك الارض تخرج من الثلث قال
تكون هذه الارض بنصفين النصف منها على الوجوه الاولى
والنصف منها على الوجوه الاخرى قلت ولم قلت ذلك
قال لانه قد اوصى بها بوصيتين ولم يرجع عن واحده منهما
فهي بنصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه
الاخري وانما هذا عندي بمنزله رجل اوصى بارضه لرجل
ثم اوصى بها بعد ذلك لاخر وهي تخرج من الثلث فهو بينهما
نصفان ولذلك الوجه اذا اوصى بعلته لقوم مسمين ثم اوصى

بعلة عموم اخرين حتى انه لو كان نصف من نصف على الوجوه
الاولى ونصف على الوجوه الاخر والوصية والوقف فيه
سواء قلت ولذلك لو قال هذه الارض صدقة موقوفة بعد
وفاتي على زيد ثم قال هي صدقة موقوفة على عمرو كانت نصف
النصف منها موقوفا على عمرو والنصف منها موقوف على زيد
قلت ارايت ان انقرض احد الفريقين بحمل ما كان عليهم على الاخرى
قال لا قلت ولم قال لان كل فريق منهما رجع كما سماها الى
الفقراء والمساكين والفقراء والمساكين موصى لهم به وقال اصحابنا
في رجل قال تحري علي عمرو من غلتي كل شهر عشرة دراهم
وتحري على عبد الله من غلتي كل شهر عشرة دراهم
قال يوقف الثلث فيكون نصفه موقوفا على زيد وعمرو وتحرى
عليهما كما سمى لهما ويوقف نصف الثلث الباقي فتحرى على عبد
الله منه كما سمى له فان انقرض زيد او عمرو المسمى منهما كان
ما وقف لهما موقوفا على الباقي منهما فان انقرضوا جميعا
كان ما بقي منهما وقفا لهما مردودا على عبد الله الذي وقف
له نصف الثلث قلت فلم لا تجعل هذا كما قال اصحابنا في
الوصية قال لانهما يحلفان ان الوصية اذا انقرض من وقفت

عليه رجع فذلك الى من بقي من اهل الوصية لانه لا يرجع الى
الورثة ولم يسم لاهل الوصية وصايا هم والباقي منهم موصى
لهم فرجع الى نصف من انقرض واما الوقف فهو مخالف لهذا من
اجل ان الموقوف احد الفريقين فمهما فرق بعده وهم الفقراء والمساكين
فلا يكون منقرضا ابدا قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في
موضع على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع
غلاتها الى الفقراء والمساكين وليس له مال غير هذه فابى الورثة
ان يجيزوا له ما وقف واوصى به كيف الجواب في ذلك قال الجواب
في ذلك ان يجاز ثلثي هذه الارض ويكونوا مطلقين للورثة منهم على
كتاب الله وفيما يصل لاوقف منه ولا حبس ويوقف الثلث الباقي
فيكون صدقة موقوفة ويقسم غلته ثلث فلم يقسم غلته
قال سطوا الى عدد ولد الصلب وعدد ولد الولد والنسل
فاذا علمنا ذلك قسم هو قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم
على عدد رؤسهم فان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل
دون ولد الصلب سلمنا له السدس الذي وقفنا كان ذلك
لهم ولم نعط ولد الصلب منه قليلا ولا كثيرا وان كان الذي
يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة

الرمن غلات هذا الملك الذى وصاه من غلات هذه الصوفه
لهم خاصه دون ولد الصلب وان كان الذي نصب ولد
الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات
الملك الذى وصاه من غلات هذه الارض اعطيا هم جميع
ما كان نصيبهم من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات الملك
الذى وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما
كان نصيبهم وسطرا ما بقى من غلات الملك الذى وصاه من
هذه الارض بعد ان ولد الولد والنسل جميع ما كان نصيبهم من
غلات هذا الملك ميراث من والدا لصلب على ما بان الله وفرا نصيبه
يجرى ذلك لهم على حصه الميراث وتكون الاصل موقوفا على ما وصفنا
لك قلنا راسد ولد الصلبان * زادوا او نقصوا على ما يقسم
عدده
الغله فانه على رؤسهم جميعا يوم ما ينى على الملك الذي وقفنا
ولا ملتفات الى من مات منهم قبل ذلك ولا عند من جرت منهم
بعد ذلك قلت ارايت ان طلقت الملك ودفعتها الى
الورثه ثم حدث فيها حدث بعد ذلك قال لا التفات الى ذلك
وانما القسمه عندى على غلات الثلث وعلى الملك يوم
وقعا القسمه ولا التفات الى زياده غلات الملك بعد ذلك

ولا الى انقصانها قلت ولم لا التفات الى ذلك وقسمت الوقف
على عدد هم وعلى الحاله التى كانت يوم وقعت القسمه لانى
انما قسمت الملك ودفعتها الى الورثه فقد خرجتها من مال الميت
ولا احتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لانها قد خرجت من
مال الميت ولذلك غلة الملك لا تحسب لها من مال الميت لان
الغاصب قد غصبها واخرجها من مال الميت بالقسمه وصيرها
صدقه موقوفه لله على ما وصفنا ولا التفات الى الزياده فيها
ولا الى النقصان وانما سطرا الى ذلك يوم وقعت القسمه وقال اصحابنا
فى رجل له ثلاثه اماء قسمه كل واحده منهن بثلث ماله لانه لا مال له غيرهن
فاوصى بواحده منهن لرجل فولدت الجاريه بعد وفاه الميت هو
ولدها يحتسب ذلك من مال الميت ويجعل الوصيه فى الام والابن
ثم اختلفوا فيما لو حسنه رحمه الله اجعل الملك كله فى
الام وما فضل من الملك جعله فى الابن وقال اخرون
الملك بينهما نصفان وقال اصحابنا لو كانت الوصيه القسمه
وقعت فصار الموصى له بالجاريه الى اوصى لها له واحد الورثه
الجارية من الباقيين ثم ولدت ولدا لم يحتسب بذلك الولد فى مال
الميت وجعلنا من صارت له سيدتها من هؤلاء الجوارى قوله بزيادة

وعليه بعضانه ولم يعطوا الى الزياده التي يلون بعد القسمه
في الملك ولا في السلس ولا في الحاره التي اوصى لها في الجار من
وجعلوا العبره انما يقع يوم يقسم الميراث ولا ينظرون الى ما زاد
بعد ذلك ولا الى ما نقص ولكل الارض التي وقفها الرجل في
مرضه ولا ما له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابى
الورثه ان يحروا فانما احتسب بغلات يوم قسمنا فسطرا الى
غلات السلس يوم قسمت الارض معاملي الوارد ولد الولد
على ذلك ولا ينظر الى زياده الغله بعد ذلك ولا الى
نقصانها ويحتسب في العدد بمن يحدث من الولد وولد الولد
والنسل ويقسم غله الملك يوم ما في غلته وغله السلس يوم
قسمت الارض بين الموقوفه عليهم وبين الورثه ولا ينظر الى
زياده غله السلس ولا الى نقصانها لانه قد اطلقها بما وصار
ميراثا الا ترى ان الورثه لو باعوها جاز بيعهم ولم ينظر الى
غلاتها في يدي المشتري ولو كان لو تناسخت الساعات
فيها لم ينظر الى زياده الغله ولا الى نقصانها وبقسمنا غلات
الوقف الملك على يوم ما في الغله وعلى غلات السلس يوم اطلقها
فلك اذا مات من ولد الصلب والا يحتسب به في العدد

ولكنه اذا اصاب ولد الصلب من غلات الملك الذي دفعها
الى كان للملك من ولد المصلب ما يصيبه من ذلك لانه ميراث
من الورثه ولا يأخذ الورثه الاحتياط لذلك فلك اذا مات رجلان
قال ارضي صدقه على ولدي قال الوقف جائز والغله
لولده خاصه فلك فان كان له ولد وولد ولد قال فالغله
لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ولده
فلك اذا مات من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الاول
قال فهم في الوقف جميعا سواء ويدخل في الولد من كان من
الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وانما سطرا الى يحيى
الغله يوم يحيى فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغله لهم
ولا ينظر الى عددهم يوم وقف الوقف ولا ينظر الى من مات
منهم بعد الوقف وانما يحل الغله لمن كان من ولد الصلب
يوم ما في الغله فلك ارايت ان مات ولد الصلب فلم يبق منهم الا
واحد قال فالغله له فلك ارايت اذا انقرض ولد الصلب
فلم يبق منهم احد وله ولد ولد ولدا بطون ام لا وله ولد ذكور
وولدا ناث اتعطون من الغله سهما واحدا لا اعطيهم من الوقف
سهما وانما الوقف عندنا على كل من كان من ولد الصلب

دون من هو اسفل منه سواء عندنا العرض ولد الصلب او
لم يعرضوا ولا يعطى ولد الولد منها شيا فان قابل لم اعطيت
من حدث من ولد الصلب ممن لم يكن محلوقا يوم وقف الوقف
ومن كان محلوقا يوم ما يعطى العلة ولم يعطى ولد الولد اذا العرض
ولد الصلب قال هي مختلفان الوقف انما انعقد على ولد الصلب
خاصة دون من هو اسفل من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه
بعد الوقف فهم ولده وهم محلوقون واما ولد الولد فلا محلوقون اذا
كان للواقف ولد لصلبه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقته
موقوفة على ولدي وليس له ولد وله ولد الولد قال فالوقف
لهم قلت لم ذلك قال لانهم ولده نوى بوقوف الوقف وانما
وقع المعنى عليهم اذا كان له ولد لصلبه وانما وقع المعنى عليهم دون
ولد الولد الا ترى ان من قولنا لي رجل قال قد اوصيت بثلث
مالي لولد فلان وله ولد وولد ان الوصية لولد الصلب
دون ولد الولد ولو لم يكن له ولد يوم موت الموصي كانت الوصية
لولد الولد وكذلك يقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه
فهو لهم كما يقول في الوصية واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد
الولد وقد قال ناس من اهل العلم اذا قال الرجل ارضي صدقته

موقوفة على ولدي فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد
الولد ما سألوا فسألنا من قال هذا القول لم قلت هذا قال
انما اعطى العلة يوم قال لي فان كان له ولد لصلبه كانت
العلة لولد الولد وهذا قياس ولد الصلب وانما اعطى
العلة يوم ما لي فاعطى من كان منهم ومن يحدث لكنه اذا انقرضوا
اعطيت ولد الولد كما يقول في الوصية اذا لم يكن ولد فهو لولد
الولد فسألنا من قال هذا القول ما يقول في رجل قال ارضي
صدقته موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين
فانقرض ولده ولهم ولد اتعطيهم قال لا اعطيهم فقلنا له قد
قلت قولك ليس لهم الولاء اذا لم يكن له ولد لصلبه قال
فاني اعطيهم فقلنا له ما يقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي فاذا انقرضوا فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه
وهو ولد اتعطي العلة الاخوة او ولد الولد فقلنا له المسألة
اذا انقرض فهو لاخوتي وقد انقرض ولده فلم لا تعطي الاخوة
قال لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن له ولد
فقلنا له ما يقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
فمن مات منهم فجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة لولد

فمات منهم واحد فاراد ان يعطي جميع ما كان يصيبه مع غلات
هذه الصورة فلنا له ارايت من مات منهم من ولده لصلبه وليس
له ولد اكان يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه وليس له ولد
او يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده
لانهم ولده واما ما سمي لهما لك من ولده فانه اراد الهما لك
منهم لان الواقف قد سمى ذلك في كتاب الوقف فلنا له فما
يعود اذا انقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم
ولدا فاك فاراجعل منهم كل من هلك منهم لولده فلنا له
ولد تولد سعي على قياس قولك ان يكون العلة لجمع ولد
الولد بينهم على عدد الروس لان من قولك ان الولد للصلب
اذا انقرضوا فكان ولد الولد يتسمون وانما انظر فيما رعمت
الي العلة نوعرفاني فان كان ولد الصلب قاموا عطيهم وان
كانوا قد هلكوا فلولد ذلك اعطيت العلة ولد الولد فلذلك قد
سعي في قياس قولك اذا مات ولد الصلب احببت ان تجعل
ولدا لولد كلهم لان من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا
فكان ولد الولد يتسمون بعطيهم الوقف على عدد الروس وبقيا له
اذا قال ارضي صدقه موقوفه علي ولدي فعلت اذا انقرضوا

فهي لولده ولده فما كان جاحد الناس فان سواء في وقوفهم هي
لولده وولد ولده وان كان هي لغيرهم قولك فان قال له
يريد به الناكد فعلنا له قد دخل عليك ايضا في هذا القول انك
تقول اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ولدي وله ولد وولد ولد
ولدانك تعطي ولد الصلب دون ولد الولد فلذلك سعي في
قياس قولك اذا قال على ولدي وليس له ولد لصلبه وله
ولد ولد اسفل من ذلك ان تعطي الاعلى من الولد دون من
هو اسفل من ذلك كما قلنا اذا كان له ولد وولد ولده
اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد فلذلك سعي لكان تعطي
الاعلى دون الاسفل فكما اعطيت في الولد ولد الولد ولد
الصلب دون اولاد هم ولذلك يلزمك في القياس ان تقول
هو للاعلين دون من هو اسفل من ذلك والله اعلم بالصواب

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم من العلي والجود قال
وكتبه اقل عبيد الله واحوجهم الي لطف ربه الخفي احمد بن محمد
السيفي نكار الحنفي يطف الله به في يوم الاحد عاشر يوم من شهر
جمادي الاولى سنة ست وثمانين وثمان مايه والحمد لله وحده
وآله محمد عسا فسدا الحلال فجل من لا يشبه عيب وعلا والحمد لله رب العالمين

227